

القسم النحقي

- وقع هذا القسم كما وضعه مؤلف الكتاب في عشرة أبواب
- الأول: في فضل الشهادة، والترغيب فيها وفي تحملها.
- الثاني: في صفة الشاهد، وبيان الأحوال التي ينبغي أن يكون عليها.
- الثالث: في بيان أقسام الشهادة وأنواعها.
- الرابع: في ما يلزم في الشهادة ويجب في تحملها.
- الخامس: في ما يتحمله الشاهد من الشهادة وأنواعها.
- السادس: في آداب الشهادة وكيفية تحملها.
- السابع: في تأدية الشهادة، وكيفية القيام بها.
- الثامن: في باب العلل المانعة من الشهادة وتأديتها.
- التاسع: في الشهادة على الشهادة، وصفتها.
- العاشر: في رجوع الشاهد عن الشهادة التي شهد بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشَّيْخُ الفقيه أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه العامري:

[١] الحمد لله الذي افتتح بالحمد كتابه، وجعله ذكراه، ورضي من عباده شكراه، وصلى الله على أفضل الخلق جميعاً، محمد وآله الطيبين، وسلم تسليماً.

[٢] أما بعد، فإن بعض شيوخ أهل بغداد لما نظر إلى ما عملته من أدب الأئمة والحكام وبيان ما يتعلق بهم من الأحكام، سألني أن أعمل كتاباً في أدب الشهود، أبين فيه جميع ما يتعلق بالشهادة من الأحكام في الحقوق! لشدة حاجتهم في^(١) ما ينسبون^(٢) به إلى العلم: إذ كان بهم يتعلق الحكم مفرداً عملته في كتب الفقه، فأجبتَه إلى ذلك بإيداع هذا الكتاب جملاً عما [لا]^(٣) يستغنى عنها شاهد، ولا ذو عقل كامل؛ ليعرف في ذلك ما يأتي وينذر^(٤)، ويقدم عليه ويصدر، بعد أن فرغت^(٥) [من] الترغيب في الشهادة وما يكسب صاحبها من النباهة.

[٣] وجعلت الكتاب أبواباً عشرة، فمن ذلك:

الباب الأول: في فضل الشهادة، والترغيب فيها وفي تحملها.

الباب الثاني: في صفة الشاهد، وبيان الأحوال التي ينبغي أن يكون عليها.

الباب الثالث: في بيان أقسام الشهادة وأنواعها.

(١) كتبت في الأصل (فياً)

(٢) في الأصل: (ينسبوا) وهو سهر من الناسخ

(٣) الزيادة يقتضيه السياق

(٤) في الأصل: (وينذر)

(٥) في الأصل: (بعد أن فرضت الترغيب) والتصحيح والزيادة يقتضيهما السابق.

الباب الرابع: في ما يلزم في الشهادة ويجب [في] تحملها.

الباب الخامس: في ما يتحملة الشاهد من الشهادة وأنواعها.

الباب السادس: في آداب الشهادة وكيفية تحملها.

الباب السابع: في تأدية الشهادة، وكيفية القيام بها.

الباب الثامن: في باب العلل المانعة من الشهادة وتأديتها [٢/ أ].

الباب التاسع: في صفة الشهادة على الشهادة، وصفة استدعائها.

الباب العاشر: في رجوع الشاهد^(١) عن الشهادة التي شهدها.

[٤] وسيجد الناظر في كتابي هذا ما يغنيه عن غيره إذا فقهه، ويبلغه إذا فهمه أعلى

مراتبها، وبالله على كل خير أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) في الأصل: (في رجوع الشهادة عن الشهادة) وهو سهو، وما اثبتناه يقتضيه السياق وهو الموافق لما في الباب العاشر الذي سيأتي.

في فضل الشهادة والترغيب في الشهادة وتحملها

[٥] إن الله سبحانه وتعالى رفع الشهادة، وجعلها أعلى منازل الرئاسة، فنسبها إلى نفسه، وشرف بها ملائكته وأفضل خلقه ، فقال تعالى:

﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(١)

[٦] وقال تعالى:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)

[٧] وَأَمَّا عَلَى نبينا وفضله على جميع أنبيائه؛ إذا سمع^(٣) شهادة أمته على جميع الأمم، وسمع عليهم شهادته تفضلا منه عليه بهذه المنزلة، واختصاصا منه له بهذه الدرجة، فقال تعالى:

﴿وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(٤)

(١) سورة النساء الآية: ١٦٦

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٨

(٣) كتبت في الأصل (إذا شهد مع شهادة أمته...) فتيرت بفعل تصحيح الناسخ إلى ما اثبتناه وهو الصواب.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٤٣.

[٨] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"أنتم شهداء الله في أرضه على خلقه"^(١)

فكان ذلك أرفع منزلة وأعلى رتبة.

[٩] وقال الله تعالى:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢) فجعل

كل نبي شهيدا على امته؛ لكونه أفضل خلقه في عصره فجعل ذلك أفضل منزلة.

[١٠] ورفع منازل العلماء الوارثين للأنبياء سُرج الدنيا ومصابيح الارحاء،

ومفاتيح الهدى؛ بأن جعلهم على ما أورثهم من العلم شهداء، فقال تعالى:

﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّسُولُ وَالْأَخْبَارُ بِمَا

أَسْتَخْفُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾^(٣)

[١١] وقالت تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤)

(١) حديث: ((أنتم شهداء الله... الخ)) متفق عليه عند البخاري ومسلم، ورواه أيضًا أصحاب السنن والامام أحمد كلهم من حديث أنس، ولفظ البخاري: قال: مروا بجنائز فائتوا عليها خيرًا، فقال النبي: ((وجبت)) ثم مروا بأخرى فائتوا عليها شرًا فقال: ((وجبت)) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: ((هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض)) وللحديث الفاظ أخرى، فانظر صحيح البخاري: ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣ الحديث ١٢١ من الجنازات، وصحيح مسلم: ٢/ ٦٥٥ - ٦٥٦ الحديث ٦٠ من الجنازات، تسلسل ٩٤٩، واللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان: ١/ ٢١٩ الحديث ٥٥٣ الباب ٢٠ من الجنازات. وسنن النسائي ٤/ ٤٩ - ٥٠ وسنن الترمذي ٢/ ٢٦١ الحديث ٦٤ من الجنازات. وفيه قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وإبي هريرة، وانظر سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٨ الباب ٢٠ من الجنازات تسلسل ١٤٩١، ٢/ ١٤١١ الحديث ٤٢٢١ الباب ٢٥ من الزهد ومسند الامام أحمد: ٢/ ٢٦١، ٤٩٩، ٥٢٨ عن أبي هريرة، و ٣/ ١٧٩، ١٨٦، ١٩٧، ٢٤٥، ٢٨١ عن أنس. وانظر سنن

البيهقي: ٤/ ٧٥

(٢) سورة النساء الآية: ٤١.

(٣) سورة المائدة من الآية ٤٤.

(٤) سورة النساء الآية ١٣٥.

[١٢] وذكر الله في كتابه لفظ الشهادة في مواضع كثيرة ، وتشتمل جملتها على ستة معان، يراد بجمعها الفضيلة والأحوال الحميلة النبيلة:

[١٣] فمنها بمعنى العلم، وهو أول مراتبها: كقوله تعالى:

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ﴾^(١)

[١٤] ومنها الحضور، كقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾^(٢)

أي لا يحضرون.

وقوله:

﴿ وَمَا كُنْتُ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(٣)

أي من الحاضرين.

وقوله تعالى:

﴿ وَبَيْنَ شُحُودًا ﴾^(٤)

أي حضورا لا يغيبون عنه.

[١٥] ومنها الحفظ، كقوله تعالى

﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾^(٥)

أي سائق وحفيظ.

وقوله:

﴿ وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾^(٦)

أي الحفظة

(١) سورة آل عمران من الآية ١٨

(٢) سورة الفرقان من الآية ٧٢.

(٣) سورة القصص من الآية ٤٤

(٤) سورة المدثر الآية ١٣

(٥) سورة ق الآية: ٢١.

(٦) سورة غافر من الآية ٥١.

[١٦] ومنها بمعنى اليمين؛ كقوله تعالى:

﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ... ﴾^(١)

أي أيمان بالله.

وقوله تعالى:

﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ... ﴾^(٢)

أي نحلف.

ثم قال.

﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَفِيقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾^(٣)

أي يعلم أنهم لكاذبون في إيمانهم عن اعتقادهم.

[١٧] وسمى القتل في سبيله شهادة، لكونه، أفضل الميتة، فقال تعالى :

﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ۖ ﴾^(٤) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ^(٥)

[١٨] وبمعنى الشركة؛ كقوله تعالى:

﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٥)

يعني شركاءكم.

[١٩] وكفى بالشهادة شرفاً أن الله سبحانه خفض الفاسق عن قبوله للشهادة،

ورفع العدل بقبولها منه، فقال تعالى :

﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾^(٦)

(١) سورة النور من الآية ٦

(٢) سورة المنافقون) من الآية الأولى

(٣) سورة المنافقون) من الآية الأولى أيضاً

(٤) سورة النساء من الآية ٦٩، ٧٠.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٣.

(٦) سورة الحجرات من الآية ٦.

وقال تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١)

[٢٠] ثم اخبر أن العدل هو المرتضى ، فقال .

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢)

[٢١] وعرفنا أن بهم قوام العالم في الدنيا فقال تعالى :

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٣)

[٢٢] وقال ابن عينية^(٤)

هو ما يدفع الله عن الناس بالشهود من تلف الأموال والنفوس، فحفظ بشهادتهم الحقوق من الدماء والأموال والأعراض ويكف بهم من يهم بالظلم، ويمتنع المريد الغشوم، فهم حجة الأنام، ويقولهم تنفذ الأحكام، أهل المجد المؤثر، والرأي المحصل، والعقل والنجابة والفهم والاصابة، والمقدمون في كل فضيلة، والسابقون إلى كل درجة رفيعة الغاية في الكمال، والمستحقون لكل اكرام، ولذلك قالو رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٥١.

(٤) ابن عينة: هو سفيان بن عينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد، من تابعي التابعين، ولد في الكوفة وانتقل إلى مكة، جالس الزهري وغيره، وكان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن عني بعلم كتاب الله وكثرة تلاوته وسهره قيمه، عني بعلم السنن والتفقه فيها إلى أن مات بمكة سنة ١٩٨ هـ انظر ترجمته ونبذ من اخباره ومروياته في الحلية لأبي نعيم ٧/ ٢٧٠، الجرح والتعديل، تقدمه المعرفة ص ٣٢، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٦٢ الترجمة ٢٤٩، تهذيب الاسماء واللغات ١/ ١/ ٢٢٤ طبقات ابن سعد: ٥/ ٣٦٤. وقول ابن عينة في تفسير قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس..) بأنه ما يدفع الله عن الناس بالشهود... نسبة الامام القرطبي في تفسيره إلى سفيان الثوري (الجامع لإحكام القرآن: ٣/ ٢٦٠) ولم أجده في تفسير سفيان الثوري طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م لا في كتاب سفيان الثوري واثره في التفسير لهاشم عبد ياسين المشهداني (ط دار الكتاب للطباعة بغداد ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) فلعل ذلك قد حدث سهوا.

[اكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم]^(١)
[٢٣] وحكم الله تعالى لهم بالجنة في آيتين من كتابه العزيز.

فقال:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٢٣﴾
أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٤﴾
[٢٤] قال^(٣) رحمه الله تعالى:

يقول الناس الأبدال الأبدال، ولا أعرف [٣/ أ] الأبدال منهم، فإذا هم الشهود.
[٢٥] ثم اشتق الله تعالى لهم اسامي من أسامية، فسماهم الشهود وسماهم^(٤)
العدول، وسماهم المرضيين، وذلك غاية التزكية، وسماهم البينة؛ لوقوع البيئات
بقولهم، وارتفاع الأشكال بشهادتهم، كما أخبر تعالى في محكم التنزيل، ويقول
الرسول، فجمع لهم بين العلم وهو الشهادة وبين العدالة، وهي الاستقامة،
والرضى، وهي غاية التزكية، والبيان.

[٢٦] وكفى بالشهادة رفعة وبناء^(٥) لهم انها هي الأصل في كل فضيلة الامام لا
تثبت ولايته وتلزم^(٦) طاعته ما لم يكن عدلا.

(١) حديث "اكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم" اخرجه عن ابن عباس جماعة من طرق ضعيفة يقوي بعضها بعضا، فانظره في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥/ ٩٤، ٣٠٠/ ١٠، والفردوس للدليمي: ١/ ٦٧ الحديث ١٩٥، واخرجه البانياسي في جزئه، انظر الجامع الصغير: ١/ ٥٥ والعقبلي في الضعفاء: ٣/ ٨٤ وهو من الأحاديث المشتهرة (انظر الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي: ٧٤ الحديث: ٩٦) وقد تكلم أهل الحديث فيه فانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ٧٨-٧٩ الحديث ١٥٤، وتلخيص الخبير من تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٤/ ١٩٨ ضمن تخريج الحديث ٢١٠٧، والجامع الكبير للسيوطي: ١/ ١٢٥٩ الحديث ٤١٠٠، وكثر العمال (حلب) ٧/ ١٢ الحديث ١٧٣٣، وكشف الخفا ومزيل الألباس للعجلوني: ١/ ١٩٤-١٩٥ الحديث ٥٠٩.

(٢) سورة المعارج من الآيات ٣٣-٣٥.

(٣) لم يذكر المؤلف قائل هذا الكلام، ولم أجد هذا القول في ما تيسر لي في المصادر

(٤) في الأصل: وسماهم.

(٥) في الأصل: ديناً.

(٦) في الأصل: وتكرم.

والفقيه لا تلزم فتاويه ما لم يكن عدلا.

والامير لا يجوز إقامة حدوده ما لم يكن عدلا

والقاضي لا تنفذ احكامه ما لم يكن عدلا.

والامين لا تنفذ ولايته على من في حجره أو ما في يده ما لم يكن عدلا.

[٢٧] وكفى بها فخرا أن الحاكم قائم في العالم مقام الرسول صلى الله عليه وسلم والخليفة لله على العباد [مستدع] إليه الشهود، وعامل بقولهم، ومعول على خبرهم، حتى يقتل بقول اثنين منهم النفوس، ويحل الفروج، ويزيل الضلال وينفذ الأموال، ويوجب الحدود، ولا يسعهم مخالفتهم، ولذلك قال شريح القاضي^(١) لشاهدين شهدا بين يديه:

إني لم أدعكما، وإن قمتما لم أمنعكما، وإنما يقضي لهذا على هذا أنتما، واني متق بكما، فاتقيا الله تعالى^(٢)

[٢٨] ولو تتبعنا ما في كتاب الله تعالى من ذكر الشهادة وفضلها وتفسير الآي المذكورة فيها أجمع، وماروي في ذلك من الأخبار عن الرسول المختار، وعن الصحابة علماء الأمصار، لطال، لكن الغرض الإيحاء والايجاز.

[٢٩] وإذا تَبَيَّنَ العاقل ما ذكرنا عَلِمَ أنها من أَفْضَلِ حالةِ الحرِّ المسلم وكانَ جَدِيرًا بِهِ المسارعةِ إلى دَرَجَتِها، ولمعرفةِ ما يَحْتَاجُ إليه فيها، ليعَلَمَ ما يَأْتِي منها إنْ تَكَلَّفَها، وما يَجُوزُ لَهُ تَحْمُلُها، أو تَرْكُها وإِداؤُها أو مَنعُها، وَيَبْتَغِي بِذلك وَجَهَ الله تعالى، وحفظَ الحقوقَ على عبادِهِ، متأولاً أو مَنعُها، وَيَبْتَغِي بِذلك وَجَهَ الله تعالى، وحفظَ

(١) شرح القاضي: هو ابو أمية شريح بن الحارث الكندي التابعي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، وقبل لقيه، استقضاه عمر على الكوفة، وأقره الخلفاء من بعده فبقي على قضائها ستين سنة إلى زمن الحجاج، وتوفي سنة ٧٨ هـ كما في تاريخ البخاري وله ١٢٠ سنة، وكان قافا، وله شعر انظر ترجمته واخباره في: طبقات ابن سعد ٦/ ٩٠، اخبار القضاة: ٢/ ١٨٩، الحلية لأبي نعيم: ٤/ ١٣٢، تاريخ البخاري: ٢/ ٢٢٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٩ الترجمة ٤٤، البداية والنهاية: ٣/ ٧٧.

(٢) قول شريح للشاهدين أي لم ادعكما.. أخرجه وكيع في اخبار القضاة عن البجلي عن الشعبي عنه، (انظر اخبار القضاة: ٢/ ٢٥٤) وعن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن عنه، (انظر اخبار القضاة: ٢/ ٢٩١) وعن الاعمش، عن حسان عنه، (اخبار القضاة: ٢/ ٢٩٩) وعن ايوب، عن محمد عنه، (اخبار القضاة: ٢/ ٣٣٥).

الحقوق على عباده، متأولاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) وأن يستعين بالله على تأدية حقها والقيام بها، ويستعين بالله ممن يتبعها وليس من أهلها، ويتصنع للدخول فيها، [ب/٣] وهو غير عالم باحكامها، وربما بذل في ذلك الأموال، وتحمل على الحكام بالرجال كلاما للرياسة بها بعد ذلة، والإكثار بعد قلة، أو لينمي تجارته، ويكثر جاهه في مكاسبه، فلا ينازع إذا قال ولا يعارض، أو طلبا للتشفي من اعدائه، والرفعة على من ساواه، والكبر والمباهاة، كما قيل في بعضهم^(٣):

قوم إذا غضبوا كانت رماحهم بث الشهادة بين الناس بالزور
هم الصعاليك^(٤) إلا أن حملتهم على السجلات والأملأ والدور
[٣٠] فمن كان بهذه المنزلة باء بسخط من الله، ولزمه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من تصنع العدالة ليشهد بين يدي الحكام ألجمه الله لجاما من نار يوم القيامة، وحرّم عليه الجنة"^(٥)

[٣١] فالويل لمن دخل تحت هذا، ولعمري لقد دخل تحت أمر شديد؛ لأنه ربما شهد في ما لا ينبغي بجهله، فهلك وأهلك، وأن شهد بالزور فالويل والنبور.

[٣٢] وعن أبي حنيفة^(٦) رحمه الله قال:

-
- (١) سورة المائدة من الآية ٢.
(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٣) لم يذكر القاتل ولا الذي قيل فيه هنا وفي معيد النعم ومبيد النقم الذي ورد فيه هذان البيتان، أنظر معيد النعم للتاج السبكي (ط دار الحداثة) ص ٦٣.
(٤) في معيد النعم: (هم السلاطين إلا أن حكمهم).
(٥) حديث: "من تصنع العدالة ليشهد بين يدي الحكام ألجمه الله لجاما من نار يوم القيامة، وحرّم عليه الجنة" لم أجده.
(٦) أبو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت الامام المشهور توفي سنة ١٥٠ هـ.

كنت عند محارب بن دثار^(١)، فشهد عنده رجلان على رجل، فقال المشهود عليه: والذي قامت به السماوات والأرض لقد كذبا عليّ، والذي قامت به السماوات والأرض لو سألت الناس عنهما ما اختلف فيهما اثنان، والذي قامت به السماوات والأرض ما حفظ عليّ كذب قط، وما فعلا ذلك إلا غيظًا، فاستوى محارب بن دثار جالسًا وكان متكئًا، فقال: سمعت^(٢) ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إنَّ الطير تحفق باجنحتها، وترمي ما في حواصلها، لا لفرع إلا لهول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا ينقل قديمه حتى يتبوأ مقعده من النار".
فاذا كنتم صدقتم فاثبتا، وإن كنتم كذبتما فغطيا رؤوسكما واخرجا فقاما فغطيا رؤوسهما واخرجا^(٣)

[٣٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"لعن الله الراشي والمرثي والمأشي بينهما"^(٤)

(١) محارب بن دثار: هو القاضي محارب بن دثار السدوسي الكوفي، ثقة، ثبت، زاهد، امام مشهور في التابعين، سمع ابن عمر وعبد الله وجابر بن عبد الله، وروى عنه الأعمش، ومسعر، وشريك، وابن عيينة، وشعبة، وخلائق من الأئمة، واتفقوا على توثيقه، توفي في ولاية خالد بن عبد الله سنة ١١٦ هـ، انظر ترجمته واخباره في: اخبار القضاة: ٢٥/٣، المعارف: ٤٩٠، طبقات ابن خياط: ١٥١ تهذيب الاسماء واللغات: ١/٢/٨٤ الترجمة ١١٦، تقريب التهذيب: ٩٣٢/٢، شذرات الذهب: ١/١٥. (٢) في الأصل: ما سمعت.

(٣) حديث محارب بن دثار في شاهد الزور أخرجه الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت عن محارب، فانظره في جامع مسانيد الامام الاعظم ج٢ ص ٢٧٨ - ٢٧٩، وقابل ذلك بما ذكره فيه أيضًا في ج ٢ ص ٢٧٤، وقد روى الحديث الامام ابن ماجه في سننه، انظر سنن ابن ماجه: ٢/٧٩٤ الحديث ٢٣٧٣، والامام البيهقي، انظر السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/١٢٢، والحاكم النيسابوري، انظر المستدرک/ ٩٧/٤، والطبراني في الاوسط، انظر مجمع الزوائد: ٤/٢٠٠ ووكيع في اخبار القضاة: ٣/٣٤، وفي استاذه محمد بن الفرات، وقد ضعفه ابن أبي حاتم الزاوي انظر علل الحديث، الحديث ١٤٢٦.

(٤) حديث: "لعن الله الراشي والمرثي" روي بالفاظ وزيادات عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وثوبان، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين، فانظر سنن أبي داود: ٣/٣٠٠ الحديث: ٣٥٨٠، ومسنند الطيالسي، الحديث ١٤٤٧، وسنن ابن ماجه: ٢/٧٧٥، الحديث: ٢٣١٣، وسنن الترمذي: ٢/٣٩٧ الحديثان: ١٣١٥، ١٣٥٢، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ص: ٢٩٠، الحديث: ١١٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/١٢٩، والسنن الصغرى له: ٤/٢٩٥ - ٢٩٦، الحديث ٤٥٥٥، وتلخيص الحبير: ٤/١٨٩، الحديث: ٢٠٩٣، والمقاصد الحسنة: ص: ٣٣٥، الحديث ٨٦١، ومختصر المقاصد الحسنة: ص: ١٦٥، الحديث: ٧٩٦. والجامع الصغير: ٢/١٢٣ - ١٢٤، وكشف الخفا ومزيل الالباس: ٢/٢٠٤، الحديث: ٢٠٤٨، مجمع الزوائد: ٤/١٩٩، المطالب العالمية بزوائد المسانيد الثمانية: ٢/٢٤٩، الحديث: ٢١٣٣، ومسنند الامام أحمد: ٢/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٢٧٩/٥.

[٣٤] وقال ابن مسعود^(١) في قوله تعالى : ﴿أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ﴾^(٢)

قال: هي الرِّشَا^(٣).

وكذلك قال المفسرون^(٤).

[٣٥] فنذكر في الباب الثاني الصفات التي ينبغي أن يكون الشاهد عليها: ليأمن

الوعيد.

والله الموكِّل للتوفيق بمِنِّهِ

(١) عبد الله بن مسعود هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي الصحابي وأمه أم عبد اسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وشهد اليرموك، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب سواده وسواكه ونعله، وكان مقرئا للقرآن فقيها. روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا من الاحاديث، وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين، نزل الكوفة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣هـ وهو ابن بضع وستين سنة، أنظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات: ١/ ٢/ ٢٨٨، الترجمة ٣٣٣، والإصابة ٢/ ٣٩٠، الترجمة ٤٩٥٤، والاستيعاب: ٢/ ٣٠٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤٢

(٣) تفسير عبد الله بن مسعود قوله تعالى (أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ) بأنه الرشأ رواه ابن جرير الطبري سنده عنه (انظر تفسير الطبري: ج ٦ ص ١٥٥)، واخرجه عبد الرازق، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عنه (انظر الدور المنشور في التفسير بالمأثور ٢/ ٢٨٣).

(٤) قوله قال المفسرون أنظر آراء المفسرين في تفسير الطبري: ٦/ ١٥٥، تفسير القرآن الكريم المسمى ببحر العلوم لأبي الليث السمرقندي: ٣/ ٨٥، تفسير النكت والعيون للهاوردي: ١/ ٤٦٧، تفسير مجاهد: ١/ ١٩٦.

في صفة الشَّاهد وبيان الأحوال التي ينبغي أن يكون عليها

[٣٦] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١)

وقال:

﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٢)

فوصف الشاهد بالعدالة والرضا، والعدل هو المرضيُّ.

[٣٧] والعدالة في اللغة هي الاستقامة.

[٣٨] والعدل مأخوذ من الاعتدال واستواء الطرفين، ومنه قيل: عدلان استويا

على الدابة.

وَعَدَلَ : أي ساوى ما يعادله.

والعرب تقول: عَدَلْتُ الشيء إذا جعلته مستويا لا ميل فيه ولا عوج.

وفيه قوله تعالى:

﴿فَسَوِّكَ فَعَدَلَكَ﴾^(٣)

أي خلقتك خلقا مستويا.

(١) سورة الطلاق من الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الانفطار: من الآية ٧.

فمتى عدل عن الاستواء فليس بعدل.

[٣٩] والعدل في الشريعة هو الذي تجتمع فيه ثلاثة أوصاف:

الاستقامة في الدين.

والاستقامة في الأحكام.

والاستقامة في المروءة.

[٤٠] وجميع ذلك يشتمل على سبعة أقسام، بوجودها يطلق اسم العدالة ويستحقُّ قبول الشهادة:

أحدها: الحرية

والثاني: العقل

والثالث: الإسلام

والرابع: البلوغ

والخامس: الصلاح في الدين

والسادس: المروءة

والسابع: التيقظ

[٤١] فأما الحرية والبلوغ والعقل والإسلام فذلك شرط في سماع الشهادة، ولا يجوز للحاكم سماع شهادة الشهادة، حتى يعلم أنه حرٌّ، مسلم، بالغ، عاقل، في قول عامة الفقهاء.

[٤٢] فإن علم ذلك منه لزم سماع شهادته، والمسألة عن باقي صفاته، فإن عدمها أو جهلها^(١) أو بعضها لم يلزمه سماع شهادته.

(١) في الأصل: وجهلها (بالواو) والتصحيح يقتضيه السياق.

[٤٣] وعن أنس بن مالك^(١) إنه كان يقبل شهادة العبيد في الشيء اليسير^(٢).

وبه قال شريح^(٣) وأحمد^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وأهل الظاهر^(٦).

[٤٤] وعن ابن الزبير^(٧) أنه كان يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في

(١) أنس بن مالك هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر الانصاري خدم الرسول صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فروى عنه الكثير، توفي سنة ٩٣ هـ، وقد تجاوز عمره المائة في البصرة، ودفن في موضع يقال قصر أنس، انظر ترجمته واخباره في تهذيب الاسماء واللغات ١/١/١٢٨ تذكرة الحفاظ ١/٤٤ الترجمة ٢٣، الإصابة : ١/٨٤، الترجمة: ٢٧٧، الاستيعاب (في هامش الإصابة: ١/٤٤ ومناقبه في سنن الترمذي ومستدرک الحاكم).

(٢) خبر أن أنس بن مالك كان يقبل شهادة العبيد... أنظره في صحيح البخاري - الشهادات ٣/٣٤١، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/١٦١.

(٣) رأى شريح تجده في صحيح البخاري - الشهادات ٣/٣٤١، والسنن الكبرى ١٠/١٦١، واخبار القضاة: ٢/٣٦٨.

(٤) أحمد: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب، توفي سنة ٢٤١ هـ انظر رأيه في المغنى ١٢/٧٠.

(٥) ابو ثور: هو الامام أحمد بن خالد بن أبي اليما الكليبي البغدادي الامام الجليل الجامع بين علمي الحديث والفقه، أحد الائمة المجتهدين، والعلماء البارعين، والفقهاء المبرزين ومحاسنه مشتهرة وله كتب مصنفه في الاحكام وهو أحد أصحاب الشافعي البغداديين رواة كتاب القديم، ومع ذلك فهو صاحب مذهب فقهه مستقل توفي في سفر سنة ٢٤٠ هـ انظر ترجمته واخباره في تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ١/١/٢٠٠، تاريخ بغداد: ٦/٦٥ الترجمة: ٣١٠٠ طبقات الشافعية للانسوي: ١/٢٥ الترجمة: ٨، تذكرة الحفاظ: ١/٥١٢، الترجمة: ٥٢٨. وانظر رأي أبي ثور في شهادة العبيد في المغنى: ١٢/٧٠، والشرح الكبير (على هامش المغنى) ١٢/٦٥ واحكام القرآن للجصاص: ١/٤٩٤.

(٦) أهل الظاهر: نسبة إلى الفقهاء الذين يأخذون النصوص على ظاهرها، ومؤسس المذهب الظاهري أبو سليمان داود بن علي الاصفهاني الظاهري (المتوفى ٣٧٠ هـ) وقد وضع علي بن سعيد بن حزم الاندلسي (المتوفى ٤٥٦ هـ) كتابه المحلى لترسيخ أسس هذا المذهب، وقواه بكتابه الآخر الاحكام في أصول الاحكام في أصول الفقه، ولكن هذا المذهب لم ينتشر بل اندثر مع ما اندثر من المذاهب، وانظر رأي الظاهرية في جواز شهادة العبد في كل شيء في المحلى لابن حزم الاندلسي: ٩/٤١٢ الفقرة ١٧٨٨.

(٧) ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما، وأبوه الزبير الصحابي ابن الصحابي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأبوه الزبير أحد العشرة المبشرة بالجنة، وهو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة، كان صواما، قواما، وصولا للرحم، عظيم الشجاعة، بويع للخلافة، وقتل سنة ٧٣ هـ انظر ترجمته واخباره في تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ١/١/٢٦٦ سنة ٢٩٧، الاستيعاب: ٢/٢٩١، الإصابة: ٢/٣٠١ الترجمة ٤٦٨٢.

الجراح والشجاج دون القتل وتخريق الثياب وغير ذلك ما لم يتفرقوا^(١)

وبه قال شريح^(٢) والشعبي^(٣) ومالك.

[٤٥] وعن شريح^(٤) والشعبي^(٥) وابن المسيب^(٦) الثوري^(٧) وأهل العراق أنهم يقبلون شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض^(٨).

(١) خير أن ابن الزبير كان يقبل شهادة الصبيان... أخرجه عبد الرازق الصنعاني فانظر المصنف ٣٤٨/٨ - ٣٤٩، الحديثان: ١٥٤٩٤ - ١٥٤٩٥، وأورده الشافعي في الام: ٤٤/٧، ٨١، وانظر المختصر من كلام الشافعي ٢٤٩/٥ - ٢٥٠، والسنن الكبرى: ١٠/١٦١، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٤/٣٨٧، وأحكام القرآن للجصاص: ٤٩٦/١.

(٢) رأي شريح في قبول شهادة الصبيان رواه وكيع يسنده عنه، فانظر اخبار القضاة: ٣١٣/٢، وعبد الرازق الصنعاني في المصنف: ٣٥٠/٨، الحديث: ١٥٥٠٠، وما بعده.

(٣) الشعبي: واسمه عامر بن شراحيل الشعبي - نسبة إلى شعب همدان، من فقهاء التابعين في الكوفة والقضاة البارزين هناك، أدرك ١٥٠ صحابيا، وروى عنه الكثير، وذكر من مناقبه الشيء الكثير، أيضا، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر ترجمته وأخباره في تذكرة الحفاظ: ١/٧٩ الترجمة: ٧٦، الحلية لأبي نعيم: ٤/٣١٠، أخبار القضاة: ٢/٤١٢، تقريب التهذيب: ١/٣٨٧. وخير أن الشعبي اجاز شهادة الصبيان رواه عبد الرازق الصنعاني يسنده عنه انظر المصنف: ٣٤٩/٨ الحديث ١٥٤٩٨.

(٤) انظر رأي شريح في شهادة أهل الذمة في اخبار القضاة: ٢/٢٥٦، ومصنف عبد الرازق: ٣٥٨/٨ الحديث ١٥٥٣١.

(٥) انظر رأي الشعبي في اجازة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في كتاب اخبار القضاة: ٢/٤١٥، والمصنف لعبد الرازق الصنعاني: ٣٥٨/٨ الحديث ١٥٥٣٢. وقد روى عدم اجازته في ٣٥٧/٨ الحديث ١٥٥٢٩.

(٦) ابن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي إمام التابعين، أبوه وجده صحابيان، روى عن كثير من الصحابة وروى عنه جماعات من اعلام التابعين، واتفق العلماء على أمانته وجلالته وتقدمه في العلم والفضيلة، وعدوه احد فقهاء المدينة السبعة، بل سموه فقيه الفقهاء توفي سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/٨٨، تذكرة الحفاظ: ١/٥٤ الترجمة: ٣٨، حلية الأولياء: ٢/١٦١، مشاهير علماء الامصار لابن حبان البستي: ص ٦٣، الترجمة: ٤٢٦.

(٧) الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الكوفي، الامام الجامع لانواع المحاسن وهو من تابعي التابعين وقد اتفقوا على وصفه بالعلم والبراعة في الحديث والفقه والورع والزهد واحواله مشهورة توفي على الراجح سنة ١٦١هـ أنظر ترجمته في تاريخ بغداد: ٩/١٥١ الترجمة ٤٧٦٣ حلية الاولياء: ٦/٣٥٦، طبقات القراء لابن الجزري: ١/٣٠٨، طبقات المفسرين للدواودي: ١/٣٥٦ الترجمة: ١٨٦، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٨٨ الترجمة: ١٨٠، وانظر كتاب سفيان الثوري واثره في التفسير تأليف هاشم عبد ياسين المشهداني بغداد دار الكتاب للطباعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٨) انظر آراء الفقهاء في جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في كتاب شرح أدب القاضي للخصاص تأليف حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد ٤/٤٤٦ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ج ٣ الفقرة ٤٠٥٩.

وعن الزهري^(١): تُقْبَلُ شهادتهم أيضًا على المسلمين؛ لعدم المسلمين، وللضرورة^(٢).

[٤٦] وأما الصلاح في الدين فذلك شرط في القبول، وهو أن يكون ممن يجتنب الكبائر، وهي الزنا، واللواط، والربا، والقتل، والسرقة، وشرب الخمر، والفرار من الزحف من واحد أو اثنين، وعقوق [٤/ب] الوالدين، وأكل مال اليتيم من غير تأويل محتمل، وقذف المحصنات، ونحو ذلك، فمتى فعلها، أو فعل أحدها فسق، ولذلك من ترك فرضا عليه معينا من غير عذر: كصلاة، أو زكاة، أو صيام، أو داوم على الصغائر، أو صغيرة واحدة، أو استعمل الرخصة كلها في الدين أو ترك السنن كلها، أو تتبع^(٣) اختلاف الفقهاء فعمل به، أو اعتزل جماعة المسلمين من غير عذر أو لعب بالعود^(٤) أو شرب النبيذ وهو يعتقد تحريمه أو سكر منه، أو اعتقد إباحته، أو عاقر عليه، أو أكثر الغناء واشتغل به، أو لعب بالطنبور، أو اشتغل باللعب بالشطرنج، وقام عليها، أو كشف عورته في الحمام أو غيره من غير ضرورة أو أبائها، في نحو ذلك من الصغائر إذا دوام عليها فكل ذلك استخفاف بالدين، وفاعله ليس يعدل ولا مرضي.

[٤٧] وأما كمال المروءة فهو أيضًا شرط في القبول، فمن سقطت مروءته لم تقبل شهادته، إذ ليس بمرضي في طريقته.

(١) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الفريشي المدني، الزهري، ويقولون تارة ابن شهاب ينسبونه إلى جد جده، أحد اعلام التابعين نزل الشام وروى عن كثير من الصحابة ومنهم سهل بن سعد، وابن عمر، وجاب وانس ووروى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه، وابن عينة، والليث والاوزاعي وغيرهم وكان احفظ أهل زمانه توفي سنة ١٢٤ هـ انظر ترجمته واخباره في حلية الاولياء: ٣/ ٣٦٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ - ١١٣ الترجمة ٩٧، طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٢ - ٤٣ الترجمة: ٦٥، تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ١/ ١ - ٩٠ / ٩٢ الترجمة: ٢٤.

(٢) انظر رأي الزهري ومن وافقه على قبول شهادتهم على المسلمين كالظاهرية وغيرهم في المغنى: ١٢/ ٥١، والشرح الكبير: ١٢/ ٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٦٥ - ١٦٦، تفسير ابن كثير ٢/ ١١١، تفسير الطبري: ١١/ ١٧٤ - ١٨٧.

(٣) في الأصل: يتبع.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها (أو لعب بالنرد)

[٤٨] وسقوطها على ضربين:

ضرب في الأفعال.

وضرب في الحرف.

[٤٩] فاما سقوط المروءة في الفعل، فهو أن يشوه خلقه، أو يشهر نفسه في زينة، مثال أن يلبس زي النساء، أو زي أهل الذمة، أو غير زي البلد الذي هو منه، ويغير لباسه عما جرت به عادته، فيمشي حافيا سليا^(١) بعد أن كان يتنعل وترها، أو يكثر الضحك والاستهزاء بكلام الناس والمحاسدة لهم والمعايطة، وقلة الفكر بهم؛ فيمد رجله بحضرة جلسائه؛ أو يأكل في السوق أو يلعب بالشطرنج على الطريق، أو يدمن اللعب بها في المنزل، أو يديم الغناء، ويغشاه المغنون^(٢) أو يتخذ جارية للقول، فيقصده الناس لأجلها.

قال الشافعي^(٣) رحمه الله: أخاف أن يكون ديانة^(٤) ومعنى الديانة هو [فعل]^(٥) الذي يجمع بين الرجال والنساء من أهله على وجه مكروه.

[٥٠] والأصل في ذلك كله قول النبي صلى الله عليه وسلم "الحياء من

(١) (سليا) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل (المغنون).

(٣) الشافعي: امام المذهب الشافعي وهو معروف واسمه محمد بن ادريس توفي سنة ٢٠٤هـ

(٤) قوله: (قال الشافعي: امام المذهب الشافعي وهو معروف واسمه محمد بن ادريس توفي سنة

٢٠٤هـ.

الشافعي رحمه الله أخاف أن يكون ديانة) كذا في الأصل وعبارة الشافعي في الام، (وقال الشافعي رحمه الله تعالى في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته، وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها وديانة..) الام / ٦ / ٢١٥

(٥) الزيادة يقتضيها السياق، قال النووي: الديانة بكسر الدال وتخفيف الياء وهي فعل الديوث وهو الذي يقر السوء على أهله (تهذيب الأسماء واللغات: ١٠٧/٢) ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي: أن الديوث الذي لا غيره له على أهله (تهذيب اللغة ١٤ / ١٥١) وقال الماوردي: الديوث هو الذي يجمع بين الرجال والنساء لانه يديث بينهم (أدب الدنيا والدين ٢٤٣) وقال الزبيدي: هو الذي يدخل الرجل على امرأته (تاج العروس مادة: ديث) وما ذكره ابن سراقه شامل لما ذكرناه من أقوال أهل اللغة والفقه.

[٥١] وقال صلى الله عليه وسلم:

"الاكل في السوق دناءة" (٢)

[٥٢] ويروي انه "ما مدّ رجله بين يدي جلسائه قط" (٣).

[٥٣] وقال عليه السلام:

"وليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا" (٤)

[٥٤] وأن كان رجلا لا يريد الدنيا، ولا يركن إليها، فالتحمل عنه ساقط [٥/٥]

فإن لم يطلبها^(٥) فليس شهرة، أو فعل شيئا من المباحثات، لم ترد شهادته لقوله^(٦) صلى الله عليه وسلم:

(١) حديث (الحياء من الدين) ، رواه الطبراني في معجمه الكبير قال: حدثني عبد الحميد بن سوار، حدثني أبياس بن معاوية بن قرة حدثني أبي عن جده (قرة بن أبياس المزني) قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر عند الحياء، فقالوا: يا رسول الله الحياء من الدين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بل هو الدين كله"... في حديث طويل، فانظر المعجم الكبير: ٣٢/١٩، الحديث: ٦٣، قال الهيثمي: فيه عبد الحميد بن سوار وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ٨/ ٢٧) وانظر بشأن الحديث جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي: ٢/ ١٤١ الحديث ١٠٥٦١ والجامع الصغير: ١/ ١٥٣، وفيض القدير: ٣/ ٤٢٧، وفي الباب حديث "الحياء من الايمان" متفق عليه عن ابن عمر انظر صحيح البخاري - الايمان - ٢١/ ١ الحديث: ٢١ وانظر صحيح مسلم - الايمان: ١/ ٦٣ الحديث: ٥٩. والمقاصد الحسنة: ١٩٥ الحديث ٤٢٣، وكشف الخفا: ١/ ٤٤٣، الحديث ١١٨٣.

(٢) حديث "الاكل في السوق دناءة" رواه عبد بن حميد بسنده عن أبي هريرة (المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٤٢١ الحديث ١٤٤٤) وهو ضعيف (المطالب العالية: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٣٨٧) ورواه الخطيب البغدادي عن أبي هريرة أيضًا (تاريخ بغداد: ٣/ ١٦٣، ٧/ ٢٨٣، ١٠/ ١٢٥) واسانيده ضعيفة (تنزيه الشريعة لابن عراق الكتاني: ٢/ ٢٥٩، الحديث: ٩٢) والموضوعات لابن الجوزي: ٣/ ٩٧. ورواه الطبراني بسنده عن أبي أمامه الباهلي (المعجم الكبير: ٨/ ٢٤٩ الحديث ٧٩٧٧) وهو ضعيف أيضًا (مجمع الزوائد: ٥/ ٢٤ - ٢٥).

(٣) خبر انه "ما مدّ رجله بين يدي جلسائه قط" خبر مشهور في كتب الشرائع والسير.

(٤) حديث "ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا" روي بهذا اللفظ وبالفاظ اخرى عن انس وعبادة بن الصامت وغيرهما، فانظر سنن الترمذي ٣/ ٢١٥ الحديث ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ومسند الامام احمد ١/ ٢٥٧، ٢/ ٢٠٧ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٤٤٩ وموارد الظمان: ٤٧٣ الحديث ١٩١٣، وكشف الخفا ٢/ ٢٤٣ الحديث: ٢١٥٧، المقاصد الحسنة: ٣٥٦ الحديث: ٩٥٢.

(٥) في الأصل: ساقط لا يغلقها.

(٦) في الأصل: كقوله.

"من رقع ثوبه، وحمل إلى بيته طعامه، فقد نفى الكبر عن نفسه"^(١).

[٥٥] ولأن الصحابة رضي الله عنهم تتواضع^(٢) لابناء الدنيا وهم افضل الشهود.

[٥٦] والضرب الثاني سقوط المروءة في الحرف، وهي المكاسب، والمكاسب على ثلاثة أضرب:

[٥٧] مباح لادناء فيه؛ كالمغازي، وهو ارفعها؛ لان الله تعالى أمر به وحض عليه، وسماه بيعا وتجارة، وقال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾ إلى قوله... ﴿فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣)

وقال تعالى:

﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْتَرَةٍ نُنْجِيكُم مِّنْ عَذَابِ الْإِلْمِ ۖ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^(٤)

ولان الكسب فيه من اطيب الأموال وأرفعها، لكونها مأخوذة من الكفار بالسيف والقهر والغلبة.

وقال صلى الله عليه وسلم:

"احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي"^(٥).

(١) حديث "من رقع ثوبه، وحمل إلى بيته طعامه فقد نفى الكبر عن نفسه" روى معناه ابو نعيم الأصبهاني بسنده عن جابر بلفظ: "من حمل سلعته فقد برئ من الكبر" انظر كتاب ذكر اخبار أصبهان: ١٦٥/١.

(٢) في الأصل: لا تتواضع.

(٣) التوبة: ١١١

(٤) الصف: ١٠-١١.

(٥) حديث: "احلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي" متفق عليه من حديث جابر بلفظ: "اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي.. الخ" فانظر صحيح البخاري: ١/١٤٩ الحديث: ٢ من التيمم، وصحيح مسلم ١/٣٧٠، الحديث الثالث من المساجد، ورواه الدرامي عن ابي ذر: (سنن الدرامي ٢/٢٢٤، ورواه الامام أحمد في مواضع من مصنده منها ١/٣٠١، ٣/٣٠٤، ٤/٤٣٦، ٥/١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/٤٣٣، ٤٣٤، والطبراني في الكبير: ١١/٦١، والبخاري انظر مجمع الزوائد: ٨/٢٥٨-٢٥٩.

[٥٨] ثم الصيد، لانه مما لا شبهه فيه.

[٥٩] وكذلك الاحتطاب والاحتشاش.

[٦٠] فاما العمل بالمعادن^(١) وإن كان مباحا فمكروه، لما يفوته من صلاة الجماعة

ودعوة المسلمين، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

فان كان العدن قريبا لا يفوته جماعة تحمل فيه، ولا يخرج بذلك عن وطنه.

[٦١] ثم التجارات

وهي على مراتب، ارفعها البز، ثم العطر^(٢)، لقوله صلى الله عليه وسلم:

"لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز والعطر"^(٣)

وكان صلى الله عليه وسلم بزا قبل البعثة، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه. وكان

العباس عليه السلام عطارا، وكان يحب العطر، ويشتريه ويقبله ويهديه.

[٦٢] ثم باقي التجارات والمباحات على مراتبها ثم تدرجا في انفسها.

(١) المعادن: قال ابن الاثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك واحدها معدن، والعدن الاقامة، والمعدن مركز كل شيء (النهاية في غريب الحديث والاثر: ١٩٢/٣ مادة عدن).

(٢) ورد في حاشية الأصل ما نصه: قال عمر رضي الله عنه: لو خبرت في المتاجر لاخترت العطر، أن فاتني ريحه. لم يفتني ريحه. قلت ورد هذا الكلام في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص: ١٣٤.

(٣) حديث "لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز والعطر" رواه أبو يعلى من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه انظر المغنى عن حمل الاسفار: ٨٤/٢، وتخريج أحاديث أحياء علوم الدين للعراقي والسبكي والزبيدي تأليف أبي عبد الله الحداد ١٠٤٤/٢٠ الحديث: ١٥٠٧، وقد ضعفه العقيلي انظر الضعفاء له: ٦٨/٣. ورواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر انظر معجم الطبراني الصغير: ٢٤٨/١ - ٢٤٩، والروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني: ١٧/٢ الحديث ٦٩٩. ورواه أبو نعيم في الحلية عنه أيضًا انظر الحلية: ٣٦٥/١٠، وابن عساكر انظر تخريج أحاديث أحياء علوم الدين: ٢/ ١٠٤٤ الحديث: ١٥٠٧، قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني الحمصي: هو ضعيف انظر مجمع الزوائد: ٦٣/٤، ٤١٦/١٠.

واخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد بزيادة في آخره هي: ولو اتجر أهل النار لا تجروا بالصراف. انظر الفردوس بمأثور الخطاب: ٣٧٣/٣، الحديث: ٥١٣٢، ضعفه ابن الجوزي انظر الفتني في تذكرة الموضوعات: ١٣٥، وقد روى بلفظ: "لو اذن الله لأهل الجنة في التجارة لا تجروا بالبز والعطر" والكلام فيه هو نفس كلامهم باللفظ الأول، فانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١/ ٣٨٥ الحديث: ٣٨٩، وفيه مظان أخرى غير ما ذكرنا.

[٦٣] ثم الصنائع، كالحَيَّاط، وقد روي أن ادريس النبي عليه السلام كان خياطاً.

[٦٤] والنجارة، وقد روي أن نوحاً عليه السلام كان نجاراً.

[٦٥] والرعي^(١)، وقد روي أن موسى عليه السلام كان راعياً.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"ما من نبي من الأنبياء إلا وقد كان راعياً"^(٢)

ونحو ذلك، كالحلاج والجمال. [٥/ب].

[٦٧] وأما الصَّبَاغ والصائغ، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"أكذب الناس الصَّبَاغون والصَّوَاغون"^(٣)

(١) ورد في حاشية الأصل ما نصه:

"وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم على قراريط مكة وقراريط اسم موضع بمكة يسمى جناد لا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرعى بالأجر كما هوم فيه البخاري" انتهى.

قلت: هو وجه ذهب إليه ابن الجوزي تبعاً لشيوخه ابن ناصر (فتح الباري: ٤/ ٤٤١) ولكن ورد في تفسير معنى الحديث عند ابن ماجه عن سويد بن سعيد راوي الحديث قال: يعني: كل شاة بقيراط (سنن ابن ماجه: ٧٢٧/٢) وفي مسند الفردوس اورد الديلمي الحديث عن معاذ بن جبل بلفظ "ما بعث الله عز وجل نبياً إلا رعى الغنم وأنا قد رعيته لاهلي بالقراريط يعني لاهل مكة كل بقيراط مسند الفردوس: ٨٢/٤ الحديث ٦٢٥٥ وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٤/ ٤٤١.

(٢) حديث: "ما من نبي من الانبياء إلا وقد كان راعياً" رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة في الاجازة من صحيحه بلفظ "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم كنت أراها على قراريط لأهل مكة" انظر صحيح البخاري ٣/ ١٨٠ - ١٨١ الحديث الثالث من الاجازة وفتح الباري ٤/ ٤٤١ الحديث: ٢٢٦٢. ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً في التجارات من سننه انظر سنن ابن ماجه ٢/ ٧٢٧، الحديث: ٢١٤٩ والبيهقي في سننه الكبرى: ٦/ ١١٨، ورواه عن معاذ بن جبل الديلمي في مسند الفردوس: ٨٢/٤ الحديث ٦٢٥٥.

(٣) حديث: "أكذب الناس الصباغون والصواغون" رواه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً في سننه: ٢/ ٧٢٨ الحديث ٢١٥٢ والامام احمد في مسنده: ٢/ ٢٩٢، ٣٢٤، ٤٠٩، والطيالسي في منحة المعبود: ١/ ٢٦٢، وله طرق أخرى عند ابن أبي حاتم في علل الحديث: ٢/ ٢٧٨، وكلها ضعيفة انظر سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ١٧٦ الحديث ١٤٤، ورواه الديلمي عن مغفل بن يسار في مسند الفردوس: ١/ ٣٦١ الحديث ١٤٦١، وانظر بشأن الحديث: الجامع الصغير ١/ ٥٥ والمقاصد الحسنة: ٧٦ الحديث ١٤٩، وكشف الخفاء: ١/ ١٩١، الحديث ٥٠٣، السنن الكبرى: ١٠/ ٢٤٩، تاريخ بغداد: ١٣/ ٤٣٨.

فان ثبت هذا الحديث احتمال أن يكون أراد به الأكثر منهم والأغلب فيهم؛ إذ الغالب منهم الخلف في المواعيد، والمطل والكذب، فيقول: أصوغه كلون الشمس، وكلون الماء وكلون الورد، وأصوغه كجمة العقرب، وكصدر البازي، فاما من يمتنع من ذلك منهم ويصدق في وعده، فهو كسائر الصناعات.

[٦٨] والحاقة في معنائهم، لكنها صنعه نظيفة، قد عملها كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

[٦٩] والضرب الثاني المكاسب الدنية؛ كالمشرز^(١)، والمكاري، والحمامي، والحجام، والقيم، والكناس، والحشاش، والجزار، والدبّاغ، العامل بنفسه من أصحاب المهن الدنية والحرف الخسيسة، فلا تقبل شهادته بحال، لان الغالب فيهم قلة الأمانة وسقوط المروءة.

[و] قال مالك^(٢) رحمه الله:

إذا كانوا يجتنبون النجاسة والنظر إلى العورة، ولهم ثياب طاهرة، فشهادتهم جائزة^(٣).

[٧٠] الضرب الثالث [و] هو^(٤) المكاسب المحرمة؛ كالذي يعمل النرد والطنابير أو غيرهما من الملاهي، أو يبيعهما، أو يبيع الخمر والنبذ، والقردة^(٥) والختازير أو يلعب بها، أو يقامر، أو ينوح، أو يدوق^(٦) أو يلعب بنارنجه أو بشجرة

(١) في الأصل (المشوز) وهو تصحيف والمشرز هو الذي يعذب الناس (انظر القاموس المحيط مادة شرز).

(٢) مالك: هو الامام مالك بن أنس امام المذهب المنسوب إليه وهو معروف توفي سنة ١٧٩ هـ.

(٣) انظر رأي الامام مالك والمالكية في شهادة هؤلاء إذا اجتنبوا النجاسة والنظر إلى العورة في المدونة الكبرى: ١٥٣/٥ وما بعدها، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٢٢٠/٤ وما بعدها، والحرفي على مختصر سيدي خليل ١٧٧/٧ - ١٧٨، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي: ١٢/٣٤ وما بعدها.

(٤) في الأصل (هي) ويصح ذلك إذ يعود الضمير على المكاسب المذكورة سابقا.

(٥) نقل القاضي زكريا الانصاري هذه المسألة اعني تحريم العمل بالقردة أو ترقيصها وذلك في كتابه اسنى المطالب: ٣٤٤/٤ ونسبها إلى ابن سراقه العامري.

(٦) (يدوق) كذا في الصل ولعلها لم تصحف وداق يدوق حتى كما في القاموس.

في الصور والغيابات^(١) وما يأخذ حذوهن، فجميع ذلك مع كونه محرماً يسقط المروءة.

[٧١] وجملة ذلك أن ما عده الناس سقوط مروءة في متجر، أو حرفة، أو لباس، أو معاشرة، أو حديث، وردت به الشهادة، وما لم يعدوه سقوط مروءة، فلا ترد به الشهادة.

[٧٢] والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحاً، فهو عند الله قبيح"^(٢)

[٧٣] قال صلى الله عليه وسلم:

"أن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها"^(٣) والسفاسف دني الأخلاق في كل شيء.

(١) كذا ولم يتبين لي معنى ذلك.

(٢) في الأصل: (فهو عند الله قبيحاً) وهو خطأ، وحديث "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.. الخ" رواه الحاكم بسنده عن عبد الله بن مسعود في معرفة الصحابة من المستدرک (٣/ ٨٦-٨٧) وصححه الذهبي في التلخيص (على هامش المستدرک: ٣/ ٨٧) قال الإمام السخاوي رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاء للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: "أن الله نظر في قلوب العباد فاختر محمدًا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسائله، ثم نظر في قلوب العباد، فاختر له أصحاباً، فجعلهم انصار دينه، ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح" وهو موقوف حسن (المقاصد الحسنة ٣٦٧ الحديث ٩٥٩) قلت: بل رواه الامام احمد في المسند خلافا لما ذهب اليه الامام السخاوي، وفيه (وما رأوا شيئاً فهو عند الله سيء) (مسند الامام أحمد ١/ ٣٧٩) رواه البزار (انظر تخريج احاديث اصول البزدوي لابن قلوبغا، ص: ٢٤٦) ورواه الطبراني مرقوفاً على عبد الله بن مسعود (انظر المعجم الكبير: ٩/ ١١٢ - ١١٣، ١١٥ الاحاديث ٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٨٣ بلفظ (ان الله اطلع...) ولفظ (ان الله نظر...)) قال الحافظ نور الدين الهيثمي: رجاله موثقون (مجمع الزوائد: ١/ ١٧٨).

(٣) حديث: (ان الله يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٨١ الحديث ٥٩٢٨) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٥، ١٣٣/ ٨) عن سهل بن سعد ورجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٨) ورواه القضاعي في الشهاب (مسند الشهاب: ٢/ ١٥٠، الحديث ١٠٧٦، ١٩٧٧ عن الحسين بن علي، والطبراني في الكبير (٣/ ١٣١، الحديث: ٢٨٩٤ بلفظ: (ان الله يحب معالي الامور واشرافها، ويكره سفاسفها) وفيه خالد بن الياس قال الحافظ العراقي هو ضعيف (انظر تخريج احاديث احياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي ٣/ ١٣٨١، الحديث: ٢٠٧٨، وقابل ذلك بما ذكره في ج ٤/ ١٩١٧ الحديث: ٣٠٣٦) وروى بالفاظ اخرى واسانيد (انظر مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٨) ورواه الحاكم مبلّغ، ان الله كريم يحب.. عن سهل، وعن طلحة بن عبد الله بن كريب الخزازي (انظر المستدرک: ١/ ٤٨) وحول الحديث انظر كشف الخفا: ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥ الحديث: ٧٤٣) وانظر سلسلة الاحاديث الصحيحة (٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧، الحديث ١٦٢٧)،

[٧٤] فإذا اختار الدناءة في الاخلاق والحرف والافعال دلّ على ضعف عقله،
وانه عن امر غيره أعجز.

[٧٥] وحكي القاضي ابو احمد^(١) رحمه الله أن بعض القضاة ردّ شهادة شاهد بلغه
أنه يأكل الطين، فقال: إذا غلبك هواك على ما يضر ببدنك، فلا تؤمن انه يغلبك على
اخذ الرشوة، فتضر بغيرك، أو يغلبك أن تشهد لبعض [٦/ أ] أصدقائك.

[٧٦] وعن عبد الملك بن يعلى^(٢):

لا تقبل شهادة من يأكل الطين^(٣).

[٧٧] وعن شريح: أنه رد شهادة من يركب البحر^(٤)، وقال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "لا يركب البحر إلا ثلاثة: غاز، أو حاج، أو معتمر"^(٥).

(١) القاضي أبو احمد: وهو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي الامام الكبير أبو احمد قال
السبكي: هو من تلامذة ابي اسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وطبقتهما بيت أبي القاضي بخوارزم
بيت شهير، وهو صاحب كتاب (الحاوي) وكتاب (العمد) القديمين في الفقه أي الفقه الشافعي
القديم، ومنه أخذ الماوردي والفوراني الاسمين، وكتاب (الهداية) في الاصول الذي كان علماء،
خوارزم يتداولونه، وكتاب (الرد على المخالفين) وكتب أخرى، وكان عارفا بمذاهب العلماء اصولا
وفروعا، جاور بمكة سنة ٣٤٢هـ، ثم انصرف إلى بغداد فمال الخالق عليه وسألوه المقام بها فأبى إلا
الرجوع إلى خوارزم واستقر بها إلى أن مات سنة نيف واربعين وثلاثمائة، واكثر الناس فيه المراثي
انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٦٤ - ١٦٦، الترجمة: ١٣٦، كشف الظنون: ٢٩٣،
معجم المؤلفين: ٣٧/ ١٠، وفيه أن وفاته سنة ٣٤٦هـ = ٩٥٧م.

(٢) عبد الملك بن يعلى الليثي البصري، قاضي البصرة، قال ابن حجر في التقريب ثقة من الطبقة الرابعة
مات بعد المائة، وقال ابن خياط في الطبقات: مات في اول زمن خالد (أي القسري) وقال في تاريخه:
أن ابن هبيرة ولاء قضاء البصرة سنة ١٠٣هـ وقال وكيع أنه كان قاضي البصرة زمن ابن هبيرة،
ويرد في تاريخ الطبري أنه تولى قضاءها سنة ١٠٣هـ وأنه بقي على قضائها سنة ١٠٤هـ فأنظر:
تاريخ ابن خياط: ١/ ٣٤٣ وطبقات ابن خياط: ٢٠٦، تاريخ الطبري ٦/ ٦٢٠، ٧/ ٢٠، اخبار
القضاة: ١٥/ ٢ - ٢٢ وفيها نماذج من قضائه، وترد له آراء في بعض المسائل الفقهية المتعلقة
بالقضاء، انظر شرح ادب القاضي للخصاف بتحقيقنا: ٣/ ٣٣٨ الفقرة ٨٦٧.

(٣) قول عبد الملك بن يعلى: "لا تقبل شهادة من يأكل الطين" لم أجده.

(٤) ورد في حاشية الأصل ما نصه: "المراد به البحر المالح إذا لم تغلب السلامة، ولا وجد محملاً في البر
والله أعلم" انتهى، لم أجد قول شريح في رد شهادة من يركب البحر.

(٥) حديث: "لا يركب البحر إلا ثلاثة: غاز، أو حاج، أو معتمر" رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده
عن أبي بكر مرفوعاً وفيه الخيل بن زكريا شيخ الحارث (المطالب العالية ١/ ٣١٨، الحديث: ١٠٦٤)
والخليل متروك (تقريب التهذيب: ١/ ٢٢٨ الترجمة: ١٦٠، ورواه البزار بسنده إلى ابن عمر بلفظ: =

فمن ركب لغير ذلك دل على ضعف عقله.

[٧٨] ورد آخر شهادة شاهد لأنه بال قائماً^(١)، قيل له:

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال قائماً^(٢) فقال: أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وقت لا ينكر، فأما الآن فمن فعله اسقط مروءته، وكشف عورته، ولا يأمن التدسيس عليه.

= "لا يركب البحر إلا حاج أو غاز" وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات (مجموع الزوائد: ٥/ ٢٨٢) ورواه أبو داود في الجهاد عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً" (سنن أبي داود: ٦/ ٣، الحديث: ٢٤٨٩) ورواه البيهقي في سننه الكبرى (السنن: ٤/ ٣٣٤، ٦/ ١٨)، (الحديث: ٢٤٨٩) ورواه البيهقي في سننه الكبرى (السنن: ٤/ ٣٣٤، ٦/ ١٨) والدليمي (مسند الفردوس: ٥/ ١٣٠، الحديث: ٥٧١١، ٥/ ١٤٩، الحديث: ٧٧٨٣)، والطبراني في الكبير وفي إسنادهما كلام فأنظر تلخيص الحبير: ٢/ ٢٢١، الحديث: ٩٩٥، تخريج أحاديث أحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزيدي: ٢/ ١٠٤٦، الحديث: ١٥١١ وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١/ ٤٩٠ - ٤٩١ الحديثان: ٤٧٨، ٤٧٩ والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: ٣/ ٣٦١.

(١) ورد في حاشية الأصل ما نصه: "كانت العرب تتداوى من علل الظهر بالبول قائماً ذكره الكرماني في شرح البخاري" انتهى.. قلت قد حكى الشافعي رضي الله عنه أن رجلاً جرح شاهداً عند حاكم لأنه يبول قائماً، انظر الام: ٦/ ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) قوله: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال قائماً، الحديث رواه الترمذي عن حذيفة أنه أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً (سنن الترمذي: ١١/ ١، الحديث: ١٣) وابن ماجه بهذا اللفظ عن حذيفة والمغيرة (سنن ابن ماجه: ١١/ ١ - ١١٢، الباب ١٣ من الطهارة، الحديث: ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧) ورواه الطبراني في الاوسط عن سهل بن سعد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً، وفيه ابراهيم بن حماد بن ابي حازم قال الهيثمي: ولم أر من ذكره (مجمع الزوائد: ١/ ٢٠٦) ويبدو من كلام الشراح أن ذلك ربما كان لمرض فهو رخصة رخص بها الرسول صلى الله عليه وسلم حين الحاجة، وإلا فقد وردت الاحاديث صريحة في النهي عن البول قائماً: فقد روى الترمذي وابن ماجه والنسائي بالسند عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول الا قاعداً (انظر سنن الترمذي: ١٠/ ١، الحديث: ١٢ من الطهارة، وانظر سنن ابن ماجه: ١١٢/ ١، الباب ١٤ من الطهارة الحديث: ٣٠٨، وسنن النسائي: ١/ ٢٦) كما ورد أنه نهى ان يبول الرجل قائماً، فقد روى ابن ماجه والبيهقي عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول قائماً (انظر سنن ابن ماجه: ١١٢/ ١، الحديث: ٣٠٩ وسنن البيهقي الكبرى: ١/ ١٠٢، وروى ابن ماجه والترمذي عن عمر قال: رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً فقال: "يا عمر لا تبلى قائماً" فما بليت قائماً بعد، (انظر سنن ابن ماجه: ١/ ١١٢، الباب ١٤ الحديث: ٣٠٨ وسنن الترمذي: ١٠/ ١ ضمن الحديث: ١٢) وقال الترمذي: ومعنى النهي عن البول قائماً: على التأديب لا على التحريم، وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال: أن من الجفاء أن تبول وانت قائم (سنن الترمذي في الموضوع نفسه).

[٧٩] وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قائماً إلا مرة لعله وجدها.

[٨٠] ورد آخر شهادة شاهد، فقال بلغني انه يحضر المقام، فلا بد أن يميل هواه

إلى احدي^(١) الطائفتين.

[٨١] وآخر بانه^(٢) كان يعاشر مبتدعاً.

[٨٢] وآخر بأنه كان يحضر مجالس الغناء، فقال له: فقد كنت تحضر معي، فاقل:

أنك كنت تقول للجارية: جردى، فقال: إنما كنت أقول ذلك إذ سكتت لأجل

صمتها، فقبل شهادته.

[٨٣] فأما كمال المروءة فهو على نحو ما روى عن علي عليه السلام أنه قال:

ثلاث من كن فيه وجبت له ثلاث:

إذ حدث الناس لم يكذبهم.

وإذا خالطهم لم يظلمهم.

وإذا وعدهم لم يخلفهم.

فإذا كان كذلك فقد ظهرت عدالته، وحرمت غيبته، وكملت مروءته^(٣)

[٨٤] قال بعض الحكماء:

كمال المروءة في عشر خصال: الحياء، والعلم، والصدق، والسخاء، وترك الغيبة،

(١) في الأصل: أحد.

(٢) في الأصل: أنه.

(٣) قول سيدنا علي رضي الله عنه: "ثلاث من كن فيه.. الخ" لم أجده ولكن ورد الحديث الذي رواه هو كرم الله وجهه عن النبي بإ يقارب هذا المعنى بلفظ "من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته" الذي رواه أبو نعيم الاصفهاني في كتاب أخبار اصفهان بسنده عنه (انظر أخبار اصفهان: ٢ / ٣٠٠) ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص: ٧٨، عنه وانظر الحديث في أدب الدنيا والدين: ٢٩٠ وتسهيل النظر: ٢٨ والامثال والحكم للماوردي: الورقة ٥٧ ب.

وحسن الخلق، والعفو مع القدرة، وبذل المعروف، وانجاز الوعد، وكتمان السرّ.

وثلاث خصال مفسدة للمروءة: الشح والحرص والغضب.

[٨٥] وأما العقل، فهو كمال كل شيء، ولا يلزم حكم ألا بوجوده، فإذا عدم فبأن لا يلزم غيره بقوله حكم أولى.

[٨٦] وأما التيقظ، فهو أن لا يكثر غلطه وغفلته.

ومتى غلب عليه لم تقبل شهادته، كمن ارتكب صغيرة أو صغيرتين، لأن في الاحتراز عن ذلك ضيقاً^(١)، فإن كثر ذلك منه ردت شهادته لما فيه من الضرر^(٢)، لأن الشاهد أمين على حقوق الناس حافظ لها، فإذا كثر غلطه وغلب السهو كان في ذلك تلف^(٣) للحقوق وتطرق للتحيل عليه.

[٨٧] فإذا اجتمع للحر العاقل البالغ المسلم، الديانة، والمروءة، والتيقظ، فسبيله أن يتوقى في أقواله وأفعاله [٦/ب] ما اختلف الناس فيه، لتقطع عنه السنة العامة، وتزول عنه التهمة، وأن ينظف مطعمه، ويجميل ملبسه، ويحفظ لفظه، ويظهر مشربه مع إخوانه، كما قال عمر رضي الله عنه:

من شكره جيرانه وخلطأؤه فهو جائز الشهادة.

وأن يجتنب السفلة، ومن يشهد بدعة، ويتوقى اسقاط المروءة جهده على ما ذكرنا، ويجتهد إلا^(٤) يكون لأحد عليه منّة، ولا يقبل من أحد الخصمين هدية، ولا ينتسب إلى قبيلة قد تكلم فيها النسابة، أو قد تكلم فيها أهلها بانقطاعه عنها خوفاً لهجنة، وأن يقتصر على النسب وعلى القبيلة إذا كان مشهوراً فيها، إلا أن يشاركه

(١) في الأصل: (ضيق).

(٢) في الأصل: (الضرب).

(٣) في الأصل: (التلف) والتصحيح يقتضيه السياق الذي بعده.

(٤) في الأصل: (إلا أن يكون).

[أحد^(١)] في نسبه فيها، فيذكر قبيلته، ليميز بذلك ممن ساواه في أبيه وجده، كالأقرع بن حابس التميمي^(٢) ذكر قبيلته في شهادته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، ولو ذكر قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا بذلك فلا بأس به.

[٨٨] وجلة ذلك على قول الشافعي رحمه الله:

متى كان الشاهد حرًا عاقلًا مسلمًا متيقظًا يعلم ما يشهد فيه، لا يجزى إلى نفسه بشهادته نفعًا، ولا يدفع عنها ضررًا، فشهادته جائزة^(٣).

[٨٩] واجمع المسلمون على أن شهادة الرجل، الحر، البالغ، العاقل، المسلم، الناطق، البصير، المعروف النسب، المتيقظ، الأجنبي من اليهود له أو عليه، الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد، ولا أخ، ولا زوج، ولا أجير، ولا صديق، ولا خصم، ولا عدو، ولا وكيل، ولا شريك، ولا جارَ بشهادته نفعًا^(٤)، ولا دافع عنها ضررًا، المعتدل في أحواله، لا يكون شاربًا للخمر ولا مسكر، ولا شاعرًا يعرف بالكذب، ولا لاعبًا بالشطرنج، يشتغل بها عن الصلاة حتى يخرق وقتها، ولا قاذفًا للمسلمين، ولا مقيمًا على ذنب كبير ولا صغير، ولا ساقط المروءة في لباسه ومعاشه، فعلى الحاكم قبوله إذا انضاف إليه مثله.

(١) الزيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (السلمي) وهو تصحيف والأقرع بن حابس التميمي، وفد بعد فتح مكة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم، وفيهم نزل قوله تعالى (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات) وكان من المؤلفة.. شهد مع خالد بن الوليد حروبه في فتح العراق وكان على مقدمته، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان، فأصيب هو والجيش بالجوزجان، واسمه فراس، ولقب بالأقرع لقرع كان في رأسه وكان شريفًا في الجاهلية والاسلام، انظر ترجمته واخباره في اسد الغابة: ١ / ١٢٨ الترجمة: ٢٠٨، تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ١ / ١٢٤ الترجمة: ٦٣، الاستيعاب لابن عبد البر: ١ / ٧٨، الاصابة في تمييز الصحابة ١ / ٧٢ الترجمة: ٢٣١، تجريد اسماء الصحابة للذهبي: ١ / ٢٦ الترجمة: ٢٢١.

(٣) انظر معنى كلام الشافعي في الام: ٧ / ٤٨ والمختصر من كلام الشافعي: ٥ / ٢٥٦.

(٤) في الأصل: (دفعًا).

[٩٠] وقال ابن السواق^(١).

العدل هو الذي لا يعرف بالكبائر، ولا يداوم الصغائر.

[٩١] ويستحب للشاهد أن يكون جيد الكتابة، عارفاً باللسان؛ فإن في ذلك عوناً له، واحتراراً من الخيل عليه. وكلما ازداد في العلم درجة ازداد في شرف المنزلة علواً، وفي علو المنزلة شرفاً والله اعلم.

(١) ابن السواق: هو محمد بن محمد بن عثمان بن عمران بن سهل بن نصر بن احمد بن حامد، أبو منصور البندار البغدادي المعروف بأبن السواق، احد علماء الحديث والفقه، والسواق نسبة إلى بيع السوق كما في انساب السمعاني، سمع أبا بكر بن مالك القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، وأحمد بن محمد بن صالح البروجدي، ومحمد بن جعفر، وإبراهيم بن أحمد الخرقى وعلي بن محمد بن لؤلؤ الوراق... وروي عنه الخطيب البغدادي ووثقه، وأبو نصر بن ماکولا، وثابت بن بندار، واخوه أبو ياسر، وابن الطيوري وغيرهم، ولد سنة ٣٦١هـ وتوفي سنة ٤٤٠هـ، أنظر ترجمته واخباره في: تاريخ بغداد: ٣/ ٢٣٥، الترجمة: ١٣١٠، والانساب للسمعاني (طبعة دار الجنان): ٣/ ٣٣٠، واللباب في تهذيب الانساب (ط المثنى ببغداد): ٢/ ١٥٢، سير اعلام النبلاء للذهبي: ١٧/ ٦٢٢ الترجمة: ٤٢٠، العبر (ط بسيوني): ٢/ ٢٧٨، شذرات الذهب: ٣/ ٢٦٥.

في أقسام الشهادات [٧/أ] وأنواعها

[٩٢] الشهادات على خمسة أقسام:

[٩٣] أحدها: لا يقبل فيه إلا أربعة رجال، على الشرائط التي ذكرنا في الباب قبله، وهو الزنى، واللواط، واتبان البهائم حتى يصفون^(١) ذلك فيقولون: رأينا كذا منه يدخل في كذا منها باللفظ الصريح لا بالكناية دخول المروء في المكحلة، ويكون [أنهم] قد شهدوا ذلك على مفاجأة.

[٩٤] فأما إن قصدوا النظر إلى ذلك وتعمدوه لغير إقامة الشهادة فهم فسقة قذفة يحدّون، وسواء في ذلك الاجانب وذوو الأرحام.

[٩٥] وإن تعمدوا النظر إلى الشهادة قبلت شهادتهم في قول أبي اسحاق المروزي^(٢).

(١) (يصفون) بإثبات النون ومثلها (فيقولون) بعدها كذا وردت في الأصل على أن (حتى) عاطفة بمعنى الفاء وليست للغاية.

(٢) أبو اسحاق المروزي: هو ابراهيم بن احمد، أحد أئمة المذهب الشافعي، اخذ الفقه عن عبدان المروزي، ثم عن ابن سريج، والاصطخري، وانتهت اليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتبًا كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة، يقتي ويدرس، وانتفع في زمانه، وصنف كتبًا كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة، يقتي ويدرس، وانتفع به أهلها وصاروا أئمة، كابن أبي هريرة، وأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي، قال العبادي: وهو الذي قعد في مجلس الشافعي في مصر سنة القرامطة، وأجتمع الناس إليه، وضربوا إليه اكباد الإبل، قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي: انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد. وشرح المختصر، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وخرج إلى مصر، ومات بها، في رجب سنة اربعين وثلاثمائة، انظر ترجمته واخباره في طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٧٠ الترجمة ٥١، تاريخ بغداد ٦/ ١١ الترجمة: ٣٠٤٠، طبقات الشافعية للاستنوي: ٢/ ٣٧٥، الترجمة، ١٠١٥، وفيات الاعيان: ١/ ٢٦ الترجمة: ٣ العبر: ٢/ ٢٥١، مرآة الجنان: ٢/ ٣٣١، حسن المحاضرة: ١/ ٢١٢ الترجمة ٦٢.

وقال الاصطخري^(١): يكونون^(٢) بذلك أيضًا فسقة يحدّون.

[٩٦] وقال عطاء^(٣) وحامد^(٤): يقبل في الزنى ثلاثة رجال

وأمرأتان^(٥).

(٩٧) وسبيل الشهود أن لا يتحملوا الشهادة علي الزني: لأن الله تعالى غلظ شأنه بكثرة عدد الشهود فيه: ليكون ذلك طريقًا إلى ترك إقامة البينة عليه.

(٩٨) وندب النبي صلي الله عليه وسلم إلى سده فقال:

(١) الاصطخري: وهو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد... الامام الجليل المعروف بأبي سعيد الاصطخري، قاضي قم، أحد الرفعاء، من الاصحاب الوجوه... سمع سعدان بن نصر، وأحمد بن منصور الرمادي وعباس بن محمد الدوري وغيرهم، وروي عنه ابن المظفر، وابن شاهين والدارقطني، وغيرهم، مولده سنة أربع وأربعين ومائتين، قال الخطيب: كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعًا، زاهدًا، متقللاً، ولي حسبة بغداد أيام الخليفة القاهر، مات ببغداد في جمادي الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ودفن بباب حرب، ألف كتابًا في أدب القضاء لم يؤلف أحد بعده الا نقل عنه. انظر ترجمته واخباره في: تهذيب الاسماء واللغات للنووي: ١/٢/٢٣٧، الترجمة: ٣٥٦، تاريخ بغداد: ٧/٣٢٨ الترجمة ٣٧٥٣، طبقات الشيرازي: ٩٠، طبقات العبادي: ٦٦، طبقات السبكي: ٣/٢٣٠ الترجمة ١٦٥، الترجمة: ٥٥٠، وفيات الاعيان: ٢/٧٤ الترجمة: ١٥٨، الانساب، للسمعاني: ١/١٧٦.

(٢) في الأصل (يكونوا).

(٣) عطاء: هو عطاء بن ابي رباح، أبو محمد المكي القرشي مولاهم، معدود في كبار التابعين، ولد في آخر خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وسمع العبادة الأربعة، وعائشة، وأم سلمة، وابا سعيد، وغيرهم، وروي عنه خلق كثير من التابعين، قال الأوزاعي عنه: كان عطاء أرضي الناس عند الناس، واجمعوا على توثيقه، وجلالة قدره، كان فصيحا، كثير العلم، توفي بمكة سنة ١١٠ هـ وقيل ١١٥ هـ، انظر طبقات ابن سعد: ٥/٣٤٤ - ٣٤٦، المعارف لابن قتيبة: ٤٤٤، الحلية: ٣/٣١٠، تهذيب الاسماء واللغات ١/١/٣٣٤، تذكرة الحفاظ: ١/٩٨ الترجمة: ٩٠، الاكمال في اسماء الرجال للخطيب العمري التبريزي (مطبوع في آخر مشكاة المصابيح) ٣/٧٢٦ الترجمة: ٦٧٥.

(٤) حماد: هو بن ابي سليمان، ويكنى ابا اسماعيل مولي ابراهيم بن ابي موسى الاشعري، شيخ ابي حنيفة، وكان مقدما في الفقه، حتى عدوه أحد ثلاثة بالكوفة لا رابع لهم، وهم حبيب بن ابي ثابت، والحكم بن ابي عتيبة، وحماد بن ابي سليمان، وكان هؤلاء هم اصحاب الفتيا، ويعد في التابعين، سمع جماعة، روى عنه شعبه والثوري وغيرهما، مات سنة ١٢٠ هـ، انظر طبقات ابن خياط: ١٦٢، مشاهير علماء الامصار: ١١١، الترجمة: ٨٤٣، طبقات ابن سعد: ٦/٢٢٣، تاريخ الطبري: ٣/٢٤٩٧، طبقات أبي اسحاق الشيرازي: ٦٣، المناقب للطردري: ١/٧٥، تهذيب التهذيب: ٢/١٦، ميزان الاعتدال: رقم ٢٢٥٣، لسان الميزان: ٢/٣٤٨.

(٥) انظر رأي عطاء وحماد في الشهادة علي الزني في المغني: ١٢/٥، الشرح الكبير (بهاشم المغني): ١٢/٨٤ واخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء: المنصف: ٨/٣٣١، الحديث: ١٥٤١٤.

"لوسترته بثوبك يا هزال" (١).

(٩٩) فإذا علي الشاهد شيئاً من ذلك ستره، ونفي عنه في خفية، ومنع فاعله: ليرتدع الفاعل له عن مثله. وإن رآه مفاجأة لم يذكره، فإن دعي للشهادة فيه لم يفعله حتى يعلم أن معه جماعة يشهدون بمثل شهادته وقد شهدوا ذلك معانية كما شاهده، لأنه إن شهد وحده أو شهد معه شاهد أو شاهدان كانوا قذفة، وحدوا في قول جماعة من أهل العلم وهو غنى عن ذلك والله تعالى أعلم.

[١٠٠] والضرب الثاني من أقسام الشهادات لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، ولا مدخل لإنات فيه بحال، وهي الجنائيات التي يجب فيها القصاص، كشرب الخمر، والقطع في السرقة، والقذف، والنكاح، والرجعة، والطلاق، والخلع إذا ادعته المرأة، والنسب، وإثبات الوصية، والوكالة، وعقد الكتابة، والتدبير، والعق بالصفة، والإقرار بالزنى، ورؤية الأهلة غير هلال رمضان، ونحو ذلك مما لا يدخله المال، فلا تقبل فيه أنثى بحال، ولا يقبل فيه إلا شاهدان حران على شرائط الشهادة. [١٠١] وقال عطاء (٢) وحامد بن أبي سليمان (٣): تقبل في جميع ذلك كالمال يقبل فيه رجل وامرأتان (٤).

(١) حديث: "لوسترته بثوبك يا هزال" رواه الإمام أبو داود في الحدود سننه عن يزيد بن نعين عن أبيه (أنظر سنن أبي داود: ٤/ ١٣٤، الحديث: ٤٣٧٧) والإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلًا (تنوير الحوالك: ٢/ ١٦٦ والإمام أحمد (المستند: ٥/ ٢١٧) والبيهقي (السنن: ٨/ ٣٣٠) وانظر فتح الباري ١٢/ ١٢٥، قال العراقي: رواه أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال. وقال صحيح الاسناد، ونعيم مختلف في صحبته (انظر تخريج أحاديث احياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي ٣/ ١١٧٢، الحديث: ١٧٣٢) وانظر شرح الزرقاني علي الموطأ: ٥/ ٨٥. وهزال هذا هو ابن ذئاب بن يزيد بن كليب بن عامر بن خزيمة بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي، صحابي، كانت له جارية وقع ماعز عليها، فقال له هزال: انطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعمي أن ينزل فيكقرآن، فأنطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمي أن ينزل فيك قرآن فأنطلق فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعمي أن ينزل فيك قرآن فأنطلق فأخبره فأمر به فرجم، انظر ترجمته في أسد الغابة: ٥/ ٦٠، الإصابة: ٣/ ٥٧٠ الترجمة: ٨٩٥٥، الاستيعاب: ٣/ ٥٧٤، وقد أخرج حديثه الحاكم في المستدرک: ٤/ ٣٦٣. (٢) مرت ترجمة عطاء في تعليقات الفقرة: ٩٦.

(٣) وممرت ترجمة حماد أيضًا في تعليقات الفقرة نفسها.

(٤) قول عطاء وحامد بن أبي سليمان في قبول شهادات النساء في جميع ذلك مع الرجال كالمال أخرجه عبدالرزاق بن همام الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء بلفظ أنه قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنى امرأتان مع ثلاثة رجال رأيا منه (المصنف: ٨/ ٣٣١، الحديث: ١٥٤١٤).

[١٠٢] وقال الحسن^(١) وعكرمة^(٢) [٧/ب] لا يقبل في القتل وحده أقل من أربعة ذكور؛ كالزنى تغليظاً للنفس عن التلف^(٣).

[١٠٣] فمن سبيل الشاهد أن يتحمل ذلك، ويجوز أن يشهد به وإن لم يستشهد؛ لما ندب الله تعالى:

(ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون)^(٤).

وقال رسول الله ﷺ:

"حدّ يقام في الأرض خير من مطر الناس أربعين صباحاً"^(٥).

(١) الحسن: قال النووي: حيث جاء الحسن مطلقاً في المذهب فهو البصري (تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ١٦٢١ / الترجمة: ١٢٢) والحسن البصري هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، وهو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري مولاها، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها فربما خرجت أمه في شغل فيكي فتعطيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها فيدر عليه، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، ونشأ بوادي القرى وكان فصيحاً، سمع جمعاً من لأصحابه، وروى عنه خلائق من التابعين، قال ابن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً رفيحاً فقيهاً مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً توفي سنة ١١٠ هـ انظر طبقات ابن سعد: ١١٤ / ٧، وأخبار القضاة: ٣ / ٢ - ١٥، طبقات الشعراي: ٢٩ / ١، ميزان الاعتدال: رقم ١٩٦٨، الحلية لأبي نعيم ١٣١ / ٢.

(٢) عكرمة: هو أبو عبدالله مولى ابن عباس أصله من البربر قال العجلي: هو مكي تابعي ثقة برئ مما يرميه الناس من الحرورية، وقال النسائي: ثقة قال النووي: أصله بربري من أهل المغرب، وهو من كبار التابعين، سمع الحسن بن علي وأبا قتادة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو.. وغيرهم روي عنه جماعات من التابعين منهم: أبو الشعثاء، والشعمي، والنخعي والسبيعي وابن سيرين.. وخلائق غيرهم، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك، انظر ترجمة في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم لكتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصفهاني: ١ / ٣٩٤، الترجمة: ٥١١، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١ / ٣٤٠، الترجمة: ٤٢١، ذكر أسياء التابعين للدار قطني: ١ / ٢٨١ الترجمة: ٣٨٤، تاريخ الثقات: ٣٣٩، التاريخ الكبير للبخاري ٤ / ٤٩.

(٣) رأي الحسن البصري وعكرمة تجده في المحلي لابن حزم: ٩ / ٤٠١.

(٤) البقرة: ١٧٩.

(٥) حديث: "حدّ يقام في الأرض خير من مطر الناس أربعين صباحاً" رواه بهذا اللفظ وبغيره من الألفاظ عن أبي هريرة وعن ابن عمر النسائي: (السنن: ٨ / ٧٥-٧٦) وابن ماجه: (السنن: ٢، ٨٤٨، الحديث: ٢٥٣٧ والحديث: ٢٥٣٨) والإمام أحمد (المسند: ٢ / ٣٦٢، ٤٠٢) ورواه عن ابن عباس: الطبراني في الكبير وفيه زيادة (المعجم الكبير: ١١ / ٢٧٦ الحديث ١١٩٣٢) ورواه في الأوسط (مجمع الزوائد: ٦ / ٢٦٣) وقال الزيلعي: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في الأوسط والكبير (نصب الراية: ٤ / ٧٦) ورواه البيهقي: (السنن الكبرى: ٨ / ١٦٢) وابن حبان: (مؤلفه) الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ٣٦١، الحديث: ١٥٠٧) وانظر بشأنه تخريج أحاديث أحياء علوم الدين للعراقي ولابن السبكي وللزيدي: (٥ / ١٩٩٥، الحديث: ٣١٤٩).

[١٠٤] ولكننا نأمره إلا يحضر القصاص إلا ثابت الحس، متمكن العقل، ثابت القلب.

[١٠٥] فأما كان ممن يعتريه المرة^(١) أو بعض فعن النظر إلى إراقة الدم وقتل النفس فلا يحضر ذلك؛ كيلا يهلك أو يخلقه ضرر، فلقد حكى عن رجل رأيته مغلطاً في عقله أنه كان واقفاً بين يدي سيف الدولة علي بن حمدان^(٢)، وقد غضب على بعض غلمانه فضرب عنقه فلما وقع رأسه بين يدي هذا الرجل غشي عليه أياماً كثيرة ثم أفاق ناقص العقل.

وعن آخر أنه مات من رؤية إنسان يضرب عنقه. وليس كل أحد يصبر على رؤية بهذه الحالة، فمن علم أنه يجزع من ذلك فسيبله أن لا يحضر موضعه.

[١٠٦] والضرب الثالث يقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين، وهو الشهادة^(٣) على الأموال أو ما يوجب المال، كالبیاعات، والمداینات، والإجارات، والرهن، والغصب، والجنايات على الأموال خطأ وعمداً، والجنايات على^(٤) النفوس خطأ وعمداً لا قصاصاً^(٥)، وتنفيذه^(٦) الحكم.

(١) المرة: قال في القاموس: يقال مرهت عينه كفرح: خلت من الكحل أوف سدت لتركه وأبيضت حاليتها، والنعت أمره، مرهء (قاموس - مادة: مره).

(٢) سيف الدولة علي بن حمدان: هو علي بن عبدالله بن حمدان التغلبي الربيعي، أبو الحسن، المعروف بسيف الدولة الحمداني، أحد أمراء الدولة الحمدانية المشهورين، صاحب المتنبي ومدوحه، ولد سنة ٣٠١هـ وقيل ٢٣٠٣هـ في ميارفارقين بديار بكر، ونشأ شجاعاً مهذباً على الهمة، ولم (واسط) وما جاورها ومال إلى الشام فأمتلك مشق، وعاد إلى حلب فملكها سنة ٣٣٣هـ قيل لم يجتمع بيباب أحمد من الملوك بعد الخلفاء ما اجتمع ببابه من شيوخ الشعر وجوم الدهر، وإنما السلطان سوق يجلب غليها ما ينفق لديها. كان سيف الدولة أديباً شاعراً محباً لجيد الشعر وأخباره مع الشعراء كثيرة، خصوصاً مع المتنبي والسري الرفاء، والنامي، والبيضاء، والوأواء، ومن في طبقتهم، ووقائعهم مع الروم كثيرة تناولتها كتب التاريخ العام، توفي سنة ٣٥٦هـ بحلب، انظر ترجمته وأخباره في تكملة تاريخ الطبري للمهذاني: ٤١١-٤١٣، بيتمة الدهر للثعالبي: ٢٧/١، زبدة الحلب: ١/١١١، المنتظم: ٤١/٢، وفيات الأعيان: ٤٠١/٣ الترجمة: ٤٨١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/١٨٧، الترجمة: ١٣٢، العبر: ٣٠٥/٢، الإعلام للزركلي (ط) ٤/٤٤٣.

(٣) في الأصل: (الشاهد).

(٤) في الأصل: (عن).

(٥) في الأصل: (قصاص).

(٦) في الأصل: (وينفذ).

[١٠٧] فجميع ذلك تقبل فيه الإناث^(١) مع الذكور؛ لأنه أمر يكثر ويقع في مواضع لا يحضرها الرجال، والحاجة ماسة على حفظ ذلك بالشهادة، وفي طلب الرجال ضرر ومشقة فخفف^(٢) الأمر فيه بدخول النساء للشهادة^(٣) مع الذكر أيضًا.

[١٠٨] وقال مالك: للمدعي أن يحلف مع المرأتين كما يحلف مع الرجل^(٤).

[١٠٩] وقال غيره: لا يحلف إلا مع الرجل وحده دون النساء، وهو أصح.

[١١٠] والضرب الرابع من أقسام الشهادات: يقبل فيه شهادة شاهد وحده، وهو رؤية هلال شهر رمضان دون سائر الأهلة احتياطًا للغرض، وعليه أداء ذلك وإن لم يسأل عنه؛ لكونه بريًا عن التهمة، ولتعلق فرض الله تعالى من الضرر به وبغيره.

[١١١] وقال مالك رحمه الله عليه: [٨/أ] لا يقبل إلا اثنان كسائر الأهلة^(٥).

[١١٢] وقال أبو حنيفة: تقبل فيه شهادة الواحد إذا لم تكن السماء مصحية^(٦).

[١١٣] وقال أبو يوسف^(٧): لا يقبل فيه إلا خبر طائفة يقع العلم بخبرها؛

(١) في الأصل: (الأمانات).

(٢) في الأصل: (تحقق).

(٣) في أصل: (النساء مع الشاهد مع الذكر).

(٤) قول الإمام مالك أن للمدعي أن يحلف مع المرأتين كما يحلف مع الرجل، تجده في المدونة في باب (اليمين مع شهادة المرأتين) بلفظ: قلت أرأيت إن شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: نعم جائزة، فإن لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه، قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه.. انظر المدونة الكبرى: ١٦٥/٥.

(٥) قول الإمام مالك (لا يقبل إلا اثنان كسائر الأهلة) تجده في المدونة في باب (الذي يرى هلال رمضان وحده) بلفظ: "قلت: أرأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً.." إلى أن يقول: "قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضًا لا يجوز فيه أقل من شهادة رجلين.." (المدونة الكبرى: ١/١٩٤).

(٦) انظر رأي الإمام أبي حنيفة في الهداية: ١٢١/١ وشروحها وحواشيها في فتح القدير: ٥٩/٢، المبسوط: ١٣٩/٣.

(٧) أبو يوسف: هو قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة معروف توفي سنة ١٨٢هـ.

كأخبار التواتر.

وقال به أبو حنيفة في الصحيح.

[١١٤] وقال الثوري^(١): يقبل فيه شاهد وامرأتان.

[١١٥] وقال [ابن] جرير الطبري^(٢): يقبل فيه واحد في آخر الشهر كأوله.

[١١٦] وقال بعض أصحابنا: طريق الشهادة على رؤية هلال شهر رمضان طريق الأخبار، فيقبل في ذلك الحرّ والعبد، والمرأة، وأحدًا كان أو أكثر، كما يقبل ذلك في الخبر.

[١١٧] والأول أصح؛ لما روي في ذلك من الآثار.

[١١٨] والضرب الخامس: يقبل فيه شهادة النساء، ولا يجوز منهن^(٣) أقل من أربع حرائر بوالغ على شرائط الشهادة، ويقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان ونفس شهادة الرجال.

[١١٩] فإن نظروا إلى الموضع من غير تحمل الشهادة فسقوا بذلك إلا ذوي المحارم إلى ما فوق الإزار ودون الركبة، فإن كانوا ذوي محارم قبلوا^(٤).

(١) الثوري: هو سفيان، مرت ترجمته في تعليقات الفقرة: ٤٥.

(٢) في الأصل: (قال جرير الطبري) والصواب ما أثبتناه وهو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، وهو في طبقة الترمذي والنسائي، سمع عبد الملك بن أبي الشوارب، وأحمد بن منيع البغوي، ومحمد بن حميد الرازي وكثيرًا من شيوخ البخاري ومسلم، وحدث عنه أحمد بن كامل، ومحمد بن عبدالله الشافعي، ومخلف بن جعفر وخلاتق، استوطن بغداد وأقام بها حتى توفي، وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويجمع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، حافظًا لكتاب الله عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها، وله كتاب التاريخ المشهور باسمه وتفسيره أحد تفاسير القرآن المتخصصة بالمأثور من التفسير. وتهذيب الآثار، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة توفي سنة ٣١٠ هـ وهو وإن كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي، يتفرد بآراء خاصة به حتى عمده بعض المؤرخين في الفقه مذهباً مستقلاً وقد أخذ فقه الإمام الشافعي عن الربيع المرادي وأحسن الزعفراني. انظر ترجمته وأخباره في تاريخ بغداد: ١٦٢/٢ الترجمة: ٥٨٩. وفيات الأعيان: ١٩١/٤، الترجمة: ٥٧٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١/١، ٧٨، الترجمة: ٨، معجم الأدباء لياقوت: ١٨/٤٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/١٢٠، الترجمة: ١٢١، طبقات الشافعية للعبادي: ٥٢. طبقات القراء: ١٠٦/٢، الوافي بالوفيات: ٢/٢٨٤، تذكرة الحفاظ: ٢/٧١٠، الترجمة: ٧٢٨.

(٣) في الأصل: منهم.

(٤) وردت العبارة في الأصل على النحو الآتي:

[١٢٠] أما النظر إلى ما تحت الإزار محارم كانوا أو أجنب، فقد اختلف أصحاب الشافعي في قبول شهادتهم:

[١٢١] فقال أبو إسحاق المروزي يقبلون فيه.

[١٢٢] وقال أبو سعيد الاصطخري: يفسقون بتعمد النظر إليه ولا يقبلون.

[١٢٣] وقال أبو الطيب بن سلمة^(١): يقبلون في الزنى دون غيره؛ لأنه لا طريق إلا لإثباته إلا بالرجال.

[١٢٤] وقال غيره: لا يقبلون في الزنا وحده لما أمروا بستره، ويقبلون في ما سواه.

[١٢٥] وأما النساء فإنهن يقبلن في جميع ذلك غير الزنى، سواء تعمدن^(٢) النظر للشهادة أو نظرن مفاجأة.

[١٢٦] وقال عثمان الليثي^(٣): لا يقبل من النساء، في الرضاع، والولادة،

(فسقوا بذلك إلا نظر ذوي المحارم إلى ما فوق الإزار ودون الركبة لهم وذو محارم قبلوا فإن كانوا ذوي محارم أما النزر... إلخ) وفيها اضطراب.

(١) أبو الطيب بن سلمة: واسمه محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، ولما أحسن ابن سريج بذكائه قبل عليه كل الإقبال، ومال إلى تعليمه غاية الميل، حتى صار من كبار الفقهاء وتقدمهم، صنف كتاباً كثيرة. وأبوه أبو طالب المفضل بن سلمة اللغوي والديب صاحب معاني القرآن والبارع والفاخر وغيرها من الكتب المشهورة، توفي أبو الطيب في المحرم سنة ٣٠٨ هـ وهو غرض الشباب، انظر ترجمته وأخباره في وفيات الأعيان: ٢٠٥/٤ الترجمة ٥٧٩، الفهرست لابن النديم: ٢١٤، طبقات الشرازي: ١٠٩، تاريخ بغداد: ٣٠٨/٣ الترجمة ١٤٠١، طبقات العبادي: ٧٢، العبر: ١٣٧/٢، طبقات الإسنوي: ٢٣/٢ الترجمة: ٢٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٤٦ شذرات الذهب: ٢/٢٥٣، هدية العارفين: ٢/٢٦.

(٢) في الأصل: تعمدوا.

(٣) في الأصل: عثمان الليثي، وهو تصحيف والتصحيح من المغني: ١٧/١٢، والحاوي للهاوردي تحت الطبع الفقرة ٣٨٧٧، وعثمان البتي هو عثمان بن مسلم، وقيل: ابن اسلم، وقيل: ابن سليمان، البتي، الفقيه والمحدث، تابعي، روى عن أنس، والشعبي، وروى عنه شعبة، ويزيد بن زريع، وابن علية، والبتي: نسبة إلى البت؛ موضع بناوحي البصرة، أو قرية، أو الطيلسان، أو الكساء الغليظ، لأنه كان يبيع البتوت توفي سنة: ١٤٣ هـ انظر نبذة من ترجمته في طبقات ابن سعد: ٧/٢٧، ٣٤، تاريخ الطبري: ٢/٤٣٧، ٣/٢٥١٢، وميزان الاعتدال: رقم ٥٥٦٢، ٥٥٨٠، تهذيب التهذيب: ٧/١٥٣، والجرح والتعديل: ٣/١٤٥، تقريب التهذيب: ١٤/٢ الترجمة: ١١٢ وفيه أنه (صدوق، عابو

وعيوب النساء أقل من ثلاث.

[١٢٧] وقال الأوزاعي^(١): يقبل امرأتان في الولادة و[في] الرضاع واحدة.

[١٢٨] وقال أبو حنيفة: يقبل في ولادة الزوجات والعيوب التي تحت السرّة، وفوق الركبة، شهادة القابلة وحدها. وأما الرضاع والعيوب التي فوق السرّة وتحت الركبة وولادة المطلقات، فلا يقبل في ذلك أقل من شاهد وامرأتين.

[١٢٩] وأما الشهادة على الاستهلال فقال الشافعي في موضع^(٢): يقبل فيه النساء، كما يقبلن في الولادة، وقال في موضع آخر: لا يقبل فيه إلا الرجال.

[١٣٠] وقد قيل: لا يقبلن في [ولادة]^(٣) المرأة، والدية [٨/ب] والنسب، وأحكام الدنيا، ويقبلن في العدة والصلاة وأحكام الآخرة والله أعلم.

عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة أخرج له أصحاب السنن الأربعة) الأنساب (ط: دار الجنان) ١/ ٢٨١، الباب: ١/ ١٢٠.

(١) الأوزاعي: هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، الإمام المشهور منسوب إلى الأوزاع بطن من حمير، وقيل إلى قرية بباب دمشق، وقيل إلى قرى متفرقة فجمعت وقيل لها الأوزاع، ولد سنة ٨٨هـ وكان إمام أهل الشام في عصره، قال النووي كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك، وقال ابن كثير: أن أهل الشام كانوا على مذهبه نحوًا من مائتي سنة (اختصار علوم الحديث مطبوع مع الباعث الحثيث) ص: ٢٢٩، سكن الأوزاعي بيروت مرابطاً إلى إن مات، وهو من التابعين، سمع جماعات من التابعين كعطاء بن أبي رباح، وقتادة ونافع مولى ابن عمر، والزهرري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم، وروى عنه جماعة من التابعين ومن شيوخه كقتادة والزهرري ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، وجماعة من العلماء كسفيان، ومالك، وشعبة وابن المبارك، وقد أجمع العلماء على علو مرتبته وكمال فضله، كان زاهداً، عابداً، غزير الفقه، ثبتاً في الحديث مكثراً منه، متمسكاً بالسنة.. توفي سنة ١٥٧هـ انظر ترجمته وأخباره في: حلية الأولياء: ٦/ ١٣٥، الفهرست: ٢٢٧، المعارف: ٤٩٦، طبقات الشيرازي (عباس): ٧٦، صفة الصفوة: ٤/ ٢٢٨، الأنساب (ط دار الجنان): ١/ ٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١/ ٢٩٨ الترجمة: ٣٥٥، وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٧ الترجمة: ٣٦١، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٨ الترجمة: ١٧٧، العبر: ١/ ٢٢٧.

(٢) في الأصل: (في وضع آخر) وهو سهو.

(٣) الزيادة يقتضيها السياق السابق.

في ما يلزم في الشهادة ويجب (في) تحمُّلها

[١٣١] قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١).

ومن المعاونة عليها حفظ مال أخيك ودمه وعرضه بالشهادة.

[١٣٢] وقال تعالى:

﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٢).

ومن فعل الخير دفع الظلم عن أخيك، وحفظ ماله ونفسه وعرضه عليه بالشهادة.

[١٣٣] وقال تعالى:

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣).

وذلك كله موجود في الشهادة من الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس.

[١٣٤] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٤).

قال سفيان رحمه^(٥) الله:

(١) المائدة: ٢.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) النساء: ١١٤.

(٤) البقرة: ٢٥١.

(٥) في الأصل: (حسان) والتصحيح مما مر في الفقرة ٢٢ من وتفسير القرطبي ٣/ ٢٦٠ وهو سفيان بن عيينة، وقد مرت ترجمته.

هو ما يدفع الله بالشهود من التجاهل والمظالم واستحلال الأموال والنفوس، ولولا شهادة أهل الحقوق خوف الظلمة والفسقة من الشهود لإقامة الحدود لبطلت الأموال والنفوس، وفي ذلك هلاك الحرث والنسل وفساد الأرض.

[١٣٥] وقال تعالى:

﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١).

فأمر الشهاداء بالإجابة ونهاهم عن الامتناع، فلو تركنا وظاهر هذه الآية لوجب على الشاهد تحمل الشهادة متى دعي إليها، وإن كان في تحملها ضرر عليه وذهاب معاشه، فلما قال تعالى:

﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٢).

منع المستشهد من الإضرار بالكاتب والشاهد، ومنع الكاتب والشاهد من الإضرار بالمستشهد بالامتناع من الكتابة والشهادة من غير ضرر عليهما في ذلك فيتلفا ماله ويبطلا حقه.

[١٣٦] ودل ذلك على أن الشهادة فرض على الكفاية، فإذا دعي الشاهد لتحمل الشهادة، ولم يكن في البلد إلا شاهدان هو أحدهما، فوجب عليه الحضور إذا كان المشهود عليه مما يصح تحمله.

[١٣٧] وإن كان معه من الثقات نفس يسير، والبلد كبير، والخلق فيه كثير، فهو فرض على الأعيان أيضًا، وتلزمه الإجابة.

[١٣٨] وإن كان معه في البلد جماعة يقبل قولهم وفيهم توسعة على أهل البلد جماعة فله الخيار في تحملها، وتحملها أفضل. فإن تحملها بعضهم سقط فرض تحملها على الباقيين، وإلا خرج الجميع؛ كالجهاد [٩/أ] والعلم، والأمر بالمعروف وغير ذلك من فروض الكفايات.

[١٣٩] وقال بعض أصحابنا: إذا قصد أحدهم بالتحمل تعيين عليه فرضها ما لم يقيم به أحد سواه، أو يرسل إلى غيره من الثقات ممن يعلم أنه يطيعه إذا كان له أدنى شغل فلا يخرج.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

[١٤٠] وإن دعي إلى تحمل شهادة في البلد، وإن بعد، لزمه أن يحضر إن كان المشهود عليه لا يمكن الشهود له، وله إحضاره لمرض أو حبس، أو امرأة لا تبرز، أو ظالم ممتنع، وكان ذلك مما تصح الشهادة عليه.

[١٤١] وإن دعي إلى تحمل شهادة في خارج البلد [قال بعض أصحابنا يلزمه الخروج]^(١).

وقال آخرون: لا يلزمه الخروج بحال.

وقال آخرون: إذا كان يرجع على منزله في يومه لزمه وإلا لم يلزمه.

وقال آخرون: إذا دعي إلى مسافة يوم وليلة لم يلزمه، وإن كان إلى ما دونه لزمه.

وقال آخرون: يلزمه في مادون ستة عشر فرسخًا، ولا يلزمه إلى حد السفر وهو ستة عشر فرسخًا.

والأول أصح عندي والله أعلم.

[١٤٢] وإن كان حضور الشهادة يذهب معاشه وبه حاجة على الاحتراف على عياله جاز له أخذ أجرة مثله على التحمل بشرط وبغير شرط، إلا إذا تعين فرضها عليه.

[١٤٣] وجملة ما يدعي الشاهد إلى تحمله على خمسة أقسام:

[١٤٤] منها ما يتعلق بالنكاح، ومثله: العقد والمراجعة والطلاق والخلع، فيلزمه حضور ذلك وتكملة؛ لما فيه من حفظ النسب، وما يتعلق به من المال وغير ذلك.

[١٤٥] وفي معنى ذلك إذا دعت امرأة لزمته الإجابة على ما ذكرنا في الرجال، وسواء قلنا إن الشهادة في الرجعة شرط في صحتها أو لا.

[١٤٦] وإن دعي وحده على نكاح؛ أو حضر معه امرأتان لم يحل له الحضور؛ لأن في ذلك استباحة فرج بحضوره؛ إذ لا نكاح إلا بشهادة رجلين.

[١٤٧] والثاني منها ما ينعقد بشاهد وامرأتين، كالمعاملات نحو البيع والسلم والرهن والإجازات والقروض والشفعة والإقرارات ونحو ذلك، فيلزمه الحضور

(١) الزيادة يقتضيها السياق.

في جميعها؛ لما في ذلك من حفظ الأموال، وسواء كان وحده، فيلزمه الحضور في جميعها؛ لما في ذلك من حفظ الأموال، وسواء كان وحده، أو معه غيره، وسواء كان البيع والسلم معجلاً أو مؤجلاً، فيشهد على العقد، وعلى القابض، وما في معنى ذلك من التمليكات؛ كإحياء الموات.

[١٤٨] والثالث ما يتعلق بالقرب؛ كالعتق، والوقف، والكتابة، والوصية، والهبة، والكفالة، والوكالة [٩/ب] والشهادة على اللفظ، وعلى رؤية الهلال، فيلزم الحضور في جميع ذلك والتحمل. سواء كان وحده، أو كان معه غيره؛ لما في ذلك من حفظ المال، وإقسط المنازعة.

[١٤٩] والرابع ما يتعلق بالحد؛ كالزنى، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والجنايات على النفوس والأموال، كالقطع، والقتل، والغصب، فيلزم في جميع ذلك أن يحضر، وأن يتحمل، إلا الزنى وشرب الخمر.

[١٥٠] فإن [كان] الشهود أربعة، ودعاهم الزوج إلى تحمل الشهادة على الزنى، احتمل أن يلزمهم؛ لأن بالزوج ضرورة إلى ذلك لأجل الفراش والنسب، كما به إلى قذفها وملاعتها في قول أبي إسحاق، وفي قول الاصطخري لا يجوز لهم تحمل ذلك بحال، إلا ما أدركوه مفاجأة، أو دعاهم الزوج إلى تحمل ذلك ما أجابوه.

(١٥١) وكذلك لو كان الزوج قاذفاً فأراد إسقاط الحدّ عن نفسه بشهادتهم، أو كان أجنبياً لم يجيبوا.

[١٥٢] ولو دعيا إلى شهادة على قذف رجل لرجل، وذلك مثل أن يقول أن فلاناً يكثر قذفي، فأحضروا السماعه، احتمل أن يلزمهم الحضور.

[١٥٣] وإن دعيا إلى شهادة على قتل لزمهما أن يحضرا في معناه، وإن لم يقدر على منعه تحملاً ذلك وأدياه.

[١٥٤] والخامس ما يحضر الإمام إقامته ويشهد الحاكم تنفيذه وإمضاءه، فواجب حضوره بكل حال، سواء دعي لتحمله وحده، أو دعي معه غيره؛ لتعين الفرض عليه.

[١٥٥] ولو دعي فاسق لتحمل شهادة فله أن يحضر، إلا أن يكون هناك غيره.

[١٥٦] ولو دعي عبد لم يلزمه بحال؛ لأن منفعته لغيره.

[١٥٧] فأما الشهود من النساء فحكمهم حكم الرجال في ما تجوز شهادتهن فيه

على ما تقدم في أقسام الشهادات.

في أقسام ما ينحمله الشَّاهد من الشروط

وذكر أنواعها

[١٥٨] قال الله تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

[١٥٩] وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

[١٦٠] وقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾^(٣).

[و] فعل الشهادة بهذه الجوارح الثلاثة.

[١٦١] ويقال أن رسول الله ﷺ قال:

"فعلى مثل الشمس فاشهد أو فدع"^(٤).

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) حديث: "فعلى مثل الشمس فاشهد أو دع": قال ابن حجر العسقلاني: حديث أنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: "تري الشمس؟" قال نعم، فقال: "على مثلها فاشهد أو دع" أخرجه العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية، وابن عدي، ولا يبهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف قوال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه (تلخيص الحبير: ٤/ ١٩٨ الحديث ٢١٠٧). وقال العجلوني: حديث: "على مثل الشمس =

[١٦٢] فإذا ثبت ذلك [١٠/أ] فلا تصح الشهادة إلا على مثل علم الشاهد، علم ظاهر أو باطن وظاهر.

[١٦٣] فطريق ذلك من ثلاثة أوجه أحدها السمع والبصر معًا.

[١٦٤] فأما المعلوم من طريق السمع فقط فهو الأنساب دون أسبابها، والأملأك المطلقة دون أصولها، والزوجية دون عقدها الوفاة دون وقتها، فإذا استفاض عنده الخبر في ذلك، فلا بد من وقوع العلة الظاهرة، فيشهد به، والبصير في ذلك والعمى سواء؛ لأنه يجري مجرى الخبر لا يحتاج إلى مشاهدة.

[١٦٥] وأما المعلوم من طريق البصر فقط، كالزنى والسرقة، وشرب الخمر، والجنايات على النفوس والأموال، والرضاع والولادة، والمغصوب، وإحياء الموات، والاصطياد ورؤية الهلال، ونحو ذلك من الأفعال، فلا تقبل شهادة أعمى، إلا أن يتحملها وهو بصير ثم يؤديها وهو ضرير إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، ولا تقبل في ذلك الاستفاضة بحال.

[١٦٦] وأما المعلوم من طريق السمع والبصر معًا فالعقود، كالبیاعات، والإيجارات، والرهنون، والنكاح، وغير ذلك من العقود، كالإقارات، والإيقاعات، والاستهلال، فلا بد في جميع ذلك من معاينة الفاعل، وسماع لفظه.

[١٦٧] وجملة الأشياء، المشهود عليها لا تخلو من سبعة أقسام:

أحدها: الأنساب.

والثاني: الأملاك.

= فأشهد أو دع" رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: "إذا علمت ثمل الشمس فأشهد وإلا فدع" ورواه الديلمي عنه بلفظ: "يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس" ورواه الطبراني والديلمي أيضًا عن ابن عمر، وقال النجم بعد أن عزاه بلف الترجمة للسخاوي لا يعرف بهذا اللفظ، وأقول لا يظهر المراد منه، فتأمل، وزاد النجم: حديث "لى مثلها فأشهد أو فدع" أورده الرافعي بلفظ: أن النبي ﷺ وسلم سئل عن الشهادة فقال: للسائل: "تري الشمس". قال: نعم، قال: "على مثلها فأشهد أو فدع"، قال ابن الملقن غريب ذها اللفظ انتهى (كشف الخلفا: ٩٣/٢ - ٩٤ الحديث ١٧٨١) فانظر الحديث وألفاظه في المستدرك للحاكم: ٩٨/٤ - ٩٩ وفيه أنه حديث صحيح الإسناد، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/١٥٦، والسنن الصغرى له: ٤/٣١٦ الحديث ٤٦٠١، ونصب الراية: ٨٢/٤، والدراية ١٧٢/٢ الحديث: ٨٣٠ والدر المنثور: ٦/٢٣٢. ومسند الفردوس: ٥/٣٥٨ الحديث: ٨٤٢٣.

والثالث: الجنايات.

والرابع: الحدود.

والخامس: الإقرارات.

والسادس: العقود.

والسابع: الإيقاعات.

[١٦٨] فأما إثبات الأنساب، فيعلم من وجوه:

[١٦٩] أحدها: أن يعاين الولادة على طريق المفاجأة إن كان رجلاً، أو شهادة

النسوة الثقات، فيشهد بثبوت النسب، وإن شاء ذكر النسب، والنسوة يشهدن على الولادة لا على النسب فيثبت ذلك النسب.

[١٧٠] الثاني: أن يحضر النكاح، ثم تأتي المرأة بولد يستبين أمره أنه ولد على

فراشه، فيشهد بالنسب فقط.

وكذلك لو سمع أن فلاناً وَلَدُ فلانٍ، جاز أن يشهد بالنسب، وإن لم يحضر

النكاح.

[١٧١] ومنها أن يعاينه ينتسب إلى رجل بحضرته مرة بعد أخرى، والرجل

ساكت عاقل غير منكر، ولا يعلم له أباً ويمكن صدقه فيما قاله، وليس هناك أمر يرتاب به، فيشهد بالنسب.

[١٧٢] ومنها أن يسمعه ينتسب زماناً كالسنة ونحوها إن كان ممن لا يخالطه]

١٠/ب[الناس، أو نحو الشهر إن كان يخالطهم، ويسمع غيره بنسبه، ولا يسمع دافعاً ولا دالة يرتاب بها.

[١٧٣] ومنها أن يقر رجلاً بحضرته ممن يصح إقرار المرء به وهم أربعة: الولد

والوالد الزوجة والمولى، ويصدق المقر به، إن كان بالغاً عاقلاً، ويمكن صدقه، ولا

يعرف المقر به أحداً ينتسب إليه، أو تقر المرأة بالأب والزوج والمولى دون الولد، ففي

جميع هذه الأقسام تصح الشهادات بثبوت النسب، وإن كان طريق إثباته

الاستدلال؛ لأن الولد تارة يلحق بالفراش، وتارة بالرجل في ملك اليمين، وتارة

بشبهة نحو نكاح أو ملك، وتارة بالإقرار، وكل ذلك استدلال لا يقين، وإنما يلحق بالأم بيقين، لذلك لا يقبل إقرارها بالولد إلا بينة.

[١٧٤] وإن شاء حكى الإقرار للحاكم حتى ينظر فيه.

[١٧٥] فأما ما اختلف الناس فيه من ثبوت النسب، كإقرار أحد الورثة بولد للميت، وبأخ له، ونحو ذلك، فعليه أن يقبل الإقرار، ولا يشهد بالنسب، لينظر الحاكم في ذلك ويحكم باجتهاده.

[١٧٦] وأما الشهادة على نسب المرأة، فتصح على عينها، فإنه أمر يتعذر ولا يوصل إليه.

وقال الشافعي رحمه الله:

وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت الأخبار عنده ممن يصدق قوله، ويشق به أنها فلانة رآها مرة بعد أخرى

فيزيد على الشهادة على الرجال شرطين، وهما: الأخبار ممن يصدق، وأن يراها مرة بعد أخرى.

يعني إذا كانت ممن لا تبرز فيحتاج على تكرار النظر استقامة الخبر ممن يصدق؛ لأنه لا ينظر إليها النظر الكثير كما ينظر إلى الرجال، فاكتفى في النظر بانتسابه في الأزمنة، وهو ينظر إليه، ويكون سماع من سمعه ظاهرهم الخبرة، والمرأة يقبل تصرفها، فاحتاج مع انتسابها ورؤيتها مرة بعد أخرى إلى تظاهر الخبر ممن يصدق، ليقوم ذلك مقام ما فعله في الرجل.

وإذا أراد أن يشهد عليها نظر إليها عينها، فإن امتنعت لم يشهد.

فكل هذه شهادة على العين.

فأما على النسب فليس فيه رؤية باستماع الخبر فيقول: فلان الذي قد عرفه الحاكم بعينه هو ابن فلان، بما مضى من تظاهر الخبر.

والأعمى والبصير فيه سواء.

[١٧٧] وأما الشهادة على نفي النسب بأنه لا وارث لفلان إلا فلان، فيحتاج

[١١/أ] إلى معنى زائد، وهو أن يكونوا من أهل المعرفة الباطنة، والخبرة، والمخالطة، والمداخلة، والحضور معه أكثر أوقاته.

[١٧٨] وأما إثبات الأملاك فيعلم من وجوه.

[١٧٩] أقواها العلم بسببه، مثل أن يراه أحيا أرضاً مواتاً، أو ورثه، أو اصطاد صيداً، أو سلب كافرًا، أو اشترى شيئاً، أو ورثه، أو وهب له فقبضه، أو اخذ مالا من غنيمة، أو سوى^(١) ذلك، مما ينقل من العبيد والمواشي والثياب والقماش، أو لا ينقل كالعقار والأرضين، فيشهد في ذلك على الملك، سواء طال الزمان أو قصر.

[١٨٠] وإن شاء ذكر السبب^(٢)، ثم تليه الشهادة على الملك من طريق الخبر، وذلك أن اجتمعت^(٣) ثلاثة شروط:

[١٨١] أحدها: تظاهر الأخبار على مرور الزمان.

[١٨٢] والثاني أن لا يرى منازعاً ولا أثبتة ولا أقر بذمته، فلا بد حينئذ من وقوع العلم الظاهر له، فيشهد بذلك دون نسبه، سواء كان في يده، أم لا، لأنه قد يكون في يده ما لا يملكه.

[١٨٣] والثالث: وهو أخفض المراتب أن يرى ذلك في يده مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من غير منازع ولا دافع.

[١٨٤] وقال أبو سعيد الاصطخري: يسعه أن يشهد بالملك له كما يشهد من طريق الاستفاضة، وهو قول أبي حنيفة.

[١٨٥] وقال أبو الحسن^(٤) يشهد باليد فقط دون الملك؛ لينظر الحاكم في ذلك.

(١) في الأصل: (أو شرى) وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: (ذكر النسب) وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: (إن اجتماع ثلاثة شروط).

(٤) أبو الحسن: هكذا أورده المؤلف هنا، وفي الفقرة: ١٨٨ مكتفياً بذكر كنيته فقط، ولعله يقصد به الشيخ المحاملي زميله في الدراسة على الشيخ أبي حامد الإسفرايني، وهو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن غساعيل الضبي البغدادي، ويعرف أيضاً بابن المحامل، وكذلك أباه وأجاده يعرفون بالمحاملين، وبأولاد المحاملي؛ لأن بعض أجدادهم كان ببغداد يبيع المحامل التي يركب =

[١٨٦] ولو كانت المدة قصيرة يشهد باليد فقط في القولين جميعًا.

[١٨٧] وقال الاصطخري:

إذا شهد عدل واحد بأنها لفلان، وغلب على ظنه صدقه جاز أن يشهد له بملكها؛ لأن طريق ذلك طريق الأخبار، وإن لم يتظاهر عنده الخبر.

[١٨٨] وقال أبو الحسن^(١):

لا يجيء أقل من اثنين، فيكون ذلك بظاهر الخبر واستفاضته؛ لأن ذلك وإن كان طريقه الخبر، فهذا اصح وأقوى؛ لإمكان الإحاطة فيه، و[ما]^(٢) كان موضعًا يمكن فيه الإحاطة فلا^(٣) يجوز ما دونها^(٤).

[١٨٩] ولو رفع إليه القاضي أن يكشف عن ملك كان في يد زيد، سأل، واستكشف عن حالها، وكيفية انتقالها من واحد إلى واحد ممن يسكن على قوله حتى ينتهي على من هو في يده، فما انكشف له من ذلك وثلج به صدره، وسكنت إليه^(٥) نفسه شهد له بملكها، فقال: إني سألت، فأخبرني من سكنت على قوله بأنها انتقلت إلى يد فلان بميراث، أو شرائه، أو غير ذلك لم يسمع القاضي ذلك؛ لأنه مخبر ليس [ب] / ١١ [ب] بشاهد حتى يشهد عنده بالملك.

[١٩٠] ولو رأى رجلاً أخذ خيطاً، أو حشيشاً، أو طبع دنانير، أو دراهم، أو نسج ثوباً، أو ضرب لبناً، أو اشترى شيئاً من ذلك، أو ورثة [و] صار في ملكه ونحو ذلك، لم^(٦) يجوز أن يشهد له بالملك إلا ما لم يفارقه، لأن ذلك مما يتغير ويزول.

= عليها في الأسفار، تفقه الشيخ أبو الحسن المحاملي على الشيخ أبي حامد المذكور مع ابن سراقه، وبرع في القه، وله التصانيف المشهورة؛ كالمجموع، والمقنع وغيرهما، توفي سنة ٤٢٥ هـ انظر ترجمته وأخباره في تاريخ بغداد: ٣٧٢/٤ الترجمة ٢٢٤٥، طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي ص ١٦٣-١٦٤، المنتظم: ١٧/٨، طبقات السبكي ٤٨/٤، الترجمة: ٢٦٥، طبقات الإسني: ٢/٣٨١، الترجمة: ١٠٢٣، العبر: ١٩٩/٣.

(١) أبو الحسن: مرت ترجمته في تعليقات الفقرة: ١٨٥.

(٢) الزيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (لا).

(٤) في الأصل: (مادتها).

(٥) في الأصل: (إلى).

(٦) في الأصل: (ولم).

[١٩١] فإن غاب عنهم، ثم أراد أن يشهد على عينه بأنه ملك له لم يجز؛ لجواز أن يكون هذا غيره، لاشتباهه إلا أن يكون في الثوب علامة يتميز بها، ويشتهر أمره، ويتكرر له رؤيته؛ فيجوز لمن يشهد على عينه؛ كالثياب التي تكرر وتعار في الولاثم والمآثم.

[١٩٢] وأما الزوجية فتثبت من ثلاث طرائق:

[١٩٣] أقواها: أن يشاهد عقد النكاح ويشهد بأن فلاناً زوج فلانة، وأن فلاناً زوج فلاناً، وإن شاء ذكر النسب.

[١٩٤] والثانية^(١): أن يقر الرجل بامرأة وبصدقه، ولا تنكره، مراراً كثيرة، ولا يعلم [لها] زوجاً غيره، ولا ريبة هناك.

[١٩٥] والثالثة^(٢): أن يستفيض الخبر عنده بذلك، فيشهد بالزوجية.

[١٩٦] وإن ذكر السبب^(٣) لم تكن شهادة، ويجرى النظر في ذلك جرى التظاهر في النسب والملك؛ كما يشهد أن علياً كان زوج فاطمة عليها السلام، وأن أسماء بنت عيسى كانت زوج أبي بكر، ثم زوجة جعفر، ثم زوجة علي رضي الله عنهم أجمعين.

[١٩٧] وقال أبو إسحاق المروزي: لا تجوز الشهادة على النكاح بالاستفاضة؛ لإمكان الشهادة فيه على ابتدائه، والتوثق بالشهادة على الشهادة في انتهائه.

[١٩٨] وأما الوفاة فتثبت من ثلاث طرائق:

[١٩٩] أقواها: أن يحضره ميتاً فيشاهده.

[٢٠٠] الثانية^(٤): أن يرى جنازة على بابه ورجالاً جلوساً وسمع صراخاً في داره، فيسأل، فيخبر بوفاته، وهذا في معنى الأول، وإن لم يشاهده؛ لوقوع العلم الضروري له بذلك.

(١) في الأصل: والثاني.

(٢) في الأصل: والثالث.

(٣) في الأصل: النسب.

(٤) في الأصل: (والثاني).

[٢٠١] والثالثة^(١): أن يستفيض له الخبر عنده، كما يشهد بوفاة من نأى عنه في البلدان، أو تقدم في الأزمان على تظاهر الأخبار.

[٢٠٢] وأما الوقف، والعتق، والولاء، فلا تجوز الشهادة على شيء منه بالاستفاضة دون حضور السماع والمجاهدة على الشهادة على الانتهاء^(٢).

[٢٠٣] وقال أبو سعيد الاصطخري: تجوز الشهادة على ذلك كله من طريق الاستفاضة.

وهو مذهب مالك رضي الله عنه:

لأن ذلك مما يتأتى ولا ينسى. ولأن العتق سبب والسبب يثبت بالاستفاضة، وأن [١٢/أ] أوقاف النبي ﷺ تثبت على الآن بالاستفاضة.

[٢٠٤] وأما الشهادة على حقوقه ونسبه والولاية عليه، فلا تثبت إلا بالمعاينة.

[٢٠٥] وقال القاضي أبو علي بن أبي هريرة^(٣) رحمه الله: تقبل بالاستفاضة أنها مولاة^(٤) فلان، فلا يقبل بأن أعتقها كما يقبل بأنها زوجة فلان، ولا يقبل بأنه تزوجها، وبأن هذا وقف فلان، ولا يقبل بأن فلاناً أوقفه؛ لأن ذلك شهادة، فلا تثبت إلا بالمعاينة^(٥).

(١) في الأصل: (والثالث).

(٢) نقل هذه المسألة عن ابن سراحة الشيخ محمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٤٤٩، والتاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٢١٢، والإمام أبو يحيى الأنصاري في أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/٣٦٨.

(٣) القاضي أبو علي بن أبي هريرة: هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، أحد الأئمة الأعلام في الفقه الشافعي، واحد أصحاب الوجوه فيه، تفقه على ابن سريج، ثم على أبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد ومات فيها سنة ٣٤٥هـ وكان معظماً عند السلاطين، شرح المختصر شرحين أحدهما مختصر، والآخر مبسوط، وله مسائل في الفروع، وأقواله فيها مسطورة، انظر ترجمته في طبقات الشيرازي: ٩٢، طبقات العبادي: ٧٧، تاريخ بغداد: ٧/٢٩٨، الترجمة: ٢٨٠٨، وفيات الأعيان: ٢/٧٥، الترجمة: ١٥٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/٢٥٦، الترجمة: ١٦٩، البداية والنهاية: ١١/٣٠٤، مرآة الجنان: ٢/٣٣٧، النجوم الزاهرة: ٣/٣١٦. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ١/٩٩ الترجمة: ٧٨.

(٤) في الأصل: (مولاة) وهو تصحيف.

(٥) الفقرات: ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ نقلها التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٢ ونسبها إلى ابن سراحة العامري.

[٢٠٦] وأما الشهادة بالعقود كلها فلا تثبت إلا من طريق السماع مع الشهادة دون الاستفاضة، كالمبايعات، والإجازات، والرهن، وعقد النكاح، والمهر، وعقد الخلع والوصية والهبة، وكذلك بأن زيدًا اشترى الدار من عمرو أو وهبها له، أو أوصى له بها، ونحو ذلك من انتقال الأملاك، فلا يقبل في شيء من ذلك الاستضافة دون السماع والمشاهدة، ويشهد بالولاء إذا أقرّ عنده بالعتق والرق، بأن لفلان على فلان مالاً، وإن لم يقل أقرّ عندي لفلان.

[٢٠٧] وينبغي للشاهد أن يعرف وجه الملاك، فإن وجه الخطأ فيه قبيح.

[٢٠٨] وملة ما يقع به الأملاك ويتصرف فيه الناس على أربعة أضرب:

[٢٠٩] ضرب منه يملك، ويباع، ويشتري، ويؤاجر، ويوهب، ويوصى به، ويوكل عنه؛ كالثياب، والأرضين، والمواشي التي يحل ملكتها، والأغذية، والأدوية، والعبيد، والإماء، فالشهادة جائزة ما لم يكن وقفًا، أو لم ولد، أو أضحية.

[٢١٠] والثاني: ما يجوز الانتفاع به، وهبته، وعاريت، والوصية به، ولا تجوز الشهادة على بيعه، ولا إجارته، وذلك مثل: طلب الصيد والماشية والزرع، وجلد الميتة، والعلاج، والدهن النجس.

[٢١١] والثالث: ما لا يجوز بيعه، ولا إجارته، ولا هبته، ولا إعارته، كالعذرة، والبعر، والبول، والخمر، والنبذ، والسرقين، والخنزير والكلب الذي لا منفعة فيه والحشرات، والسباع، والملاهي، واللعب، ونحو ذلك، فالشهادة فيه باطلة.

[٢١٢] والرابع: ما لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا إعارته، وتجوز إجارته؛ كالحرّ، وأم الولد، والوقف، فيشهد على إجارة ذلك دون ما عداه.

[٢١٣] وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الصائد، والنبذ المطبوخ من التمر، والدهن النجس، وعظام الميتة، ونحو ذلك.

[٢١٤] وقال مالك رحمه الله: ما أكل لحمه قبله وروثه [١٢/ب] طاهران، وأجاز بيعه؛ كالسرقين، والبعر، ونحو ذلك.

في آداب الشهادة وكيفية تحملها

[٢١٥] قال الله تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ شَرَّدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

[٢١٦] وقال النبي ﷺ:

"على مثل الشمس فاشهد أو فدع"^(٢).

[٢١٧] فالواجب على الشاهد إذا دعي لتحمل شهادة أن ينظر: فإن عرف المشهود عليه سمع إقراره إن كان غير منكر، ولا هناك أمانة تدل على ذلك، ويكون صحيح العقل، وإن شك في كمال عقله بمرض أو اختلال لحقه، اختبره بالمسألة، حتى يعلم صحة عقله وإلا لم يشهد عليه.

[٢١٨] وإن كان المشهود عليه معقول اللسان، يعقل الإشارة فيما يفهم عنه، يشهد عليه، وحكى ذلك في شهادته فقال: على إقرار فلان بن فلان بإشارته القائمة مقام نطقه. وإذا كان يسمع قرأ عليه الكتاب فيقر بإشارته.

[٢١٩] وإن كان أخرس يكتب وينظر، كتب له ودفع إليه الكتاب، لينظر فيه، فيقر بإشارته.

وإن كان لا يكتب ولا يسمع لم يجز إقراره إلا أن يحضر المقر له ويشير إليه.

وكذلك في البيع يحضر الشيء المبتاع، ويشير إليه.

[٢٢٠] وإن لم يعرف الشاهد المشهود عليه، رجع على خبر من يعرفه إياه^(٣) ممن

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) حديث "على مثل الشمس فاشهد أو دع" من تحريجه في تعليقات الفقرة ١٦١.

(٣) في الأصل: (يعرف آتاه) وهو تصحيف.

يسكن على خبره، فيجوز له أن يشهد على خبر الأدنى باسمه ونسبه إن غاب، وعلى عينه إن حضر.

[٢٢١] وإن لم يثبت عنه ضبط صفاته بحليته الظاهرة المتأيدة فيه مما يتميزها غالباً، غير الصفات المفارقة له؛ ليعبر بذلك خبر الإدخال والتحمل.

[٢٢٢] وذكر أيضاً السن، وما يستدل به، ويقول: رضيع، أو فطيم، أو صبي متحرك، أو خماسي أو سداسي أو مراهق، أو بلغ [أو] حدث أو شاب، أو كهل لمن خلط الشيب وشيخ لمن غلب عليه البياض.

[٢٢٣] وإن ذكر الله قال: أسمر، أو أبيض، أو أحمر، أو أسود.

[٢٢٤] والصفة في الجبهة، فيقول: واسع الجبهة، وأجبه، إذا كانت سبطة [ليس] بها غضون.

[٢٢٥] وفي شعر الرأس يقول: أغم^(١)، وأقرع، وأجلح^(٢)، وأصلع، إذا بلغ^(٣) الجلع وسط الرأس.

[٢٢٦] وفي الحاجبين فيقول: مقرون الحاجبين إذا التقيا، أو خفي، أو أبلغ إذا انفصلا، أزج إذا كانا طويلين رقيقين^(٤).

[٢٢٧] ويقول في العين: غائر العين، أو قائم، أو أحوص إذا ضاق مؤخرها، أو نجلاء إذا اتسعا وعظيمة المقلة، أو كحيل [١٣/أ] إذا اسود موضع الكحل منها، وأزرة إذا كانت المقلة خضراء وأشهل إذا كانت شهلاء.

[٢٢٨] ويقول في الأنف: أقنى وأشم، وأفطس وأجم.

[٢٢٩] وفي الشفتين أهلل وأنظر، وأوقص.

[٢٣٠] وفي الأسنان اقضم المنشور نصفها، أفصم إذا كان الكسر في طرفها، وابرم إذا سقطت كلها.

(١) أغم: مأخوذ من الغمم وهو كما في القاموس سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا، يقال: هو أغغم الوجه والقفا (قاموس: مادة غمم).

(٢) أجلع: من الجلع (عركة) وهو انحسار الشعر عن جانبي الرأس (قاموس: جلع).

(٣) في الأصل: (بلغت).

(٤) في الأصل: (طويلان رقيقان) وهو خطأ نحوي.

[٢٣١] وفي اللسان فأفاء، وأرت، وتمتام، وألثغ.

[٢٣٢] ومتى اشتبه أمر المشهود عليه، ولم تتبين صفاته أو لم يعرفه لم يشهد عليه.

[٢٣٣] ومتى خبره رجلان ممن يثق إليهما، وسكن إلى قولهما أنه فلان بن فلان جاز له أن يشهد عليه.

[٢٣٤] وكذلك إذا أخبره وأخبره واحد يسكن إلى قوله، وغلب على ظنه صدقه في قول أبي علي بن أبي هريرة.

[٢٣٥] وقال الاصطخري: لا يجوز له أن يشهد بأقل من اثنين.

[٢٣٦] وكذلك الشهادة على النساء كالرجال، وإذا تظاهرت الأخبار عنده أنها فلانة بنت فلان، صح أن يشهد على نسبها.

[٢٣٧] وإن أثبتت عينها، يشهد على عينها كالرجل وإلا وصف حليتها، وإن كانت الشهادة عليهن أصعب، لقلة بروزهن وانكشافهن.

[٢٣٨] ولو انتسبت إلى رجل، فأقر بها، وهو معروف، جاز أن يشهد عليها في إثبات النسب.

[٢٣٩] وإن لم يعرف أباه لم يشهد عليها، حتى يعرف أباه، ويقع له صحة العلم بنسبه.

[٢٤٠] ويستحب له أن يذكر أسماء الذين عرفوه المشهود عليه ليشهد عليهم عند الداء إن أراد الرجوع على خبرهم ليزول عنه الشك لا سيما إن مات المشهود عليه أو غاب.

[٢٤١] ويذكر الموضع والبلد الذي شهد فيه.

[٢٤٢] ويكون له تاريخ يحكي فيه ما شهد به من الشهادات ويؤرخها.

[٣٤٣] وتكون له علامة في شهادته إذا شهد في النصف الأول من الشهر، وعلامة إذا شهد في النصف الآخر منه؛ لئلا تزور عليه؛ ليكون ذلك اسمع وأسرع لتذكره وإذا علم الله سبحانه منه صدق النية في حفظ الحق في الشهادة أعانه على طلبه، وأزال الشكوك عن قلبه، وذلك خلاص لنفسه.

[٢٤٤] والمختار له إذا لم يعرف المقر والمقر له أن لا يشهد. وإن شهد قال على إقرار المقر بذلك، وقال لصاحب الشهادة إني لا أعرفه؛ كي لا يغرّه بشهادته؛ ليستوثق لنفسه؛ لأنه قد يتكل على شهادته، فيقطع به عنه أفكاره؛ فيتلف ماله؛ فيؤاخذ الله به. [١٣/ب].

[٢٤٥] وإن شاء حلّى ببعض ما ذكرنا من التحلية. وإن شاء نظر إلى شبهه من الرجال الذين يعرفهم، فيكتب في شهادته بالترجمة أو بالفارسية أو غيرها من اللغات إن كان يحسنها، فيقول: وهو يشبه فلان^(١) فإن ذلك أقرب إلى تذكاره متى أراد إقامة الشهادة عليه.

[٢٤٦] فأما إن غاب عنه فلا يصح له إقامتها بحال، وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام بدحية الكلبي، وموسى برجال شنوءة وإبراهيم بنفسه وشبه ابن مسعود^(٢) (.....)^(٣).

في ذلك سكون النفس، إلا أن يكون في حق الله، وسواء كان المخبر له واحد (أو) أكثر.

[٢٤٧] وقال أهل العراق: يجوز للشاهد أن يشهد في ما كان من حقوق الآدميين بأخبار الرجلين إياه، وإن كانا فاسقين، أو بواحد عدل، ولا يراعى

[٢٤٨] وينبغي إذا رفع إليه الكتاب ليوقع فيه شهادته أن يقرأ عليها أو يقرأ عليها بحضرته.

[٢٤٩] وأجاز مالك الشهادة علي المناولة.

[٢٥٠] وينبغي أن يتبع أسطره، فإن كان فيها تفاوت^(٤) أو بعضها أقصر من بعض وبعضها أطول، تم السطر القصير بتكرار اللفظ الذي في آخره، أو كتب: (صح) أو (صادا) ممدودة أو بدائرة مفتوحة ونحو ذلك، وإن كانت ألفا كتب :

(١) في الأصل: (فلان).

(٢) ابن مسعود: هو عبدالله بن مسعود الصحابي المعروف وقد مرت ترجمته في تعليقات الفقرة: ٣٤.

(٣) في الأصل هنا بياض بمقدار كلمة.

(٤) في الأصل: (تفاوتا).

واحدة، وأن كان فيه خمسة آلاف زاد فيها لاما فتصيرها : الألف، حتى لا يجعل الخمس خمسين، وإن كان شيئا مما لا يمكن تغييره كالخمس عشرة والستين والسبعين، علمٌ علامة تنفي تغييره وزيادته، أو كتب علي ذلك النصف منها كذا، ويلحق ذلك في آخر الكتاب، لثلا يجعل الخمسة عشر خمسة وعشرين والستين ثمانين، والسبعين تسعين.

وإن كانت^(١) سطور الكتاب متفرقة علم في ذلك، وأن ذكر عددها^(٢) كان أحوط. وأن كان بعضها بين سطرين، أو حق في موضوع كذا، أو موضعين وهو هذا. وعلي شهد الشهود.

وإن كان آخر سطر فيها ناقصا^(٣) أوقع شهادته في ظاهر ذلك السطر، وإن لم يسع أتبعه^(٤) بحسبي الله، والحمد لله، أو بغير ذلك، حتى يتصل بما فيه.

[٢٥١] وينبغي أن يتبع الحدود، فإن كان فيه حدها دار فلان لم يشهد وكذلك أن كان فيه [١٤ / أ] كلام^(٥) ينقض بعضه بعضا لم يشهد.

[٢٥٢] وإن دعي إلي شهادة علي الإمام كتب به، أو ذكر في القبض له ما ليس يقبض ونحو ذلك لم يشهد.

[٢٥٣] وإن دعي إلي شهادة علي الإمام إذن الإمام أمير المؤمنين أطال الله بقاءه بالشهادة عليه، وأقر الجماعة المسمون في هذا الكتاب بجميع ما سمي ووصف فيه فشهدت به عليه وعلي الجماعة المسمين فيه، وكتب فلان بن فلان، ويؤرخ باليوم والشهر والسنة.

وكان شهود رسول الله صلي الله عليه وسلم يشهدون في كتبه، فيقولون: شهد فلان بن فلان علي ذلك، ولا يذكرون الشهادة عليه إعظاما له صلي الله عليه وسلم، فذلك فرقنا بينه وبين الإمام والرعية.

(١) في الأصل: (كان).

(٢) في الأصل: (عدها).

(٣) في الأصل: (ناقص).

(٤) في الأصل: (شيعه).

(٥) في الأصل: (كلاما).

ولا يخاطبه^(١) بأمر المؤمنين إلا بعد قبوله إذا شهد علي استخلاف إمام، كتب: حضرت استخلاف أمير المؤمنين فلان بن فلان، أطال الله بقاءه، [لفلان بن فلان وتفويضه ما أسنده من أمر المسلمين إليه بعد اتفائه]^(٢) علي ما ذكر في هذا الكتاب وشهدت علي فلان أمير المؤمنين وقبول فلان لذلك، ويؤرخ باليوم، وكتب فلان بن فلان.

ولو كتب: شهد فلان علي إقرار أمير المؤمنين بما في هذا الكتاب، وأرخ^(٣) باليوم جاز.

[٢٥٤] وإن شهد علي خلع إمام قال أشهد^(٤) علي ما عزم أمير المؤمنين أدام الله توفيقه وتسديده بركة رشده.

فإذا قال: أشهد علي أي قد خلعت هذا الأمير إذا كنت فيه غير قائم بحقه كتب: حضرت خلع فلان بن فلان، ما كان إليه من الخلافة، وشهدت عليه بذلك، ويؤرخ باليوم، وكتب فلان بن فلان، ثم يقول خار الله لك يا فلان.

[٢٥٥] ولو كتب: شهد فلان بن فلان علي إقرار فلان ولا يخاطبه بأمر المؤمنين إذا أقر بخلعه لنفسه، وإنما قدم ذكره علي نفسه تعظيما له، وأول من فعل ذلك أبو حازم^(٥) فاستحسن منه وبلغ به.

(١) في الأصل: (نخاطبه).

(٢) الزيادة من هامش الأصل.

(٣) في الأصل: (وورخ).

(٤) في الأصل: (قال له علي ما عزم ..).

(٥) أبو حازم: هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس بن علي بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الحافظ أبو حازم العبدوي الأعرج، أحد حفاظ نيسابور، سمع إسماعيل بن نجيد السلمي، ومحمد بن عبد الله السليطي، وأبا بكر الإسماعيلي، وبشر بن أحمد الأسفرائيني.. ومن في طبقتهم، وقدم بغداد قديما وحدوث بها، فسمع منه خلق كثير منهم أبو الفتح بن أبي الفوارس، وأحمد بن الابنوبي، وأبو القاسم التوخي وأبو بكر الخطيب البغدادي وغيرهم، قال الخطيب البغدادي: كتبت عنه الكثير وكان ثقة صادقا عارفا حافظا، يسمع الناس بأفادته، ويكتبون بانتخابه، توفي الحافظ أبو حازم يوم عيد الفطر سنة ٤١٧ هـ، انظر ترجمته وأخباره في تاريخ بغداد: ٢٧٢/١١ الترجمة: ٦٠٤٠ والأنساب للسمعاني (ط: دار الجنان) ١٣٤/٤، تبين كذب المفتري: ٢٤١، تذكرة الحفاظ: ١٠٧٢/٣، الترجمة: ٩٧٩، النجوم الزاهرة: ٢٦٥/٤، العبر: ٣/١٣٥، شذرات الذهب: ٢٠٨/٣.

[٢٥٦] وإذا أشهد علي وكالة إمام كتب: إذن أمير المؤمنين فلان أدام الله توفيقه بالشهادة علي توكيله لفلان بن فلان بجميع ما تضمنه هذا الكتاب وأشهدني علي نفسه بذلك من سنة كذا، وإن أرخ باليوم كان أولي، وكتب فلان بن فلان بخطه.

[٢٥٧] وكذلك الشهادة عليه في البيع والابتيع.

[٢٥٨] وإن كان في الإقرار كتب: أشهدني أمير المؤمنين (١٤/ب) أدام الله توفيقه بما أقر به لفلان بن فلان بجميع ما ذكر وسمي في هذا الكتاب من مال، وهو كذا وكذا، وكتب الشهادة عليه في جميع عقود، من هدية وأمانة وصلاح، وبين ذلك.

[٢٥٩] وإذا أشهد علي انفاذ القاضي كتب: شهد فلان بن فلان علي إنفاذ القاضي فلان بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب، وذلك في يوم كذا.

يكتب هذا إلا أن الاحوط [أن يكتب]^(١) علي أنفاذ القاضي فلان بن فلان بما سمي ووصف في هذا الكتاب، وذلك في يوم كذا وهو يومئذ قاضي بلد كذا، وإن حكم لفلان بن فلان، أو عليه بكذا، وذلك في يوم كذا، ولا يقول أبو فلان، لأن اللقب أعلي من الكنية، كذا كان يخاطب النبي صلي الله عليه وسلم، فيقال^(٢) يا رسول الله، وذلك أعلي من أبي القاسم، إلا أن يتفق قاضيان في النسب فيذكر الكنية مع النسب.

[٢٦٠] وإن كان الحاكم قد جاوز في حكمه ولم تسعه الشهادة عليه، فينبغي أن يكون عارفا بالسجل^(٣) والمحضر^(٤) وبما يفسدهما ويعلم أن السجل بعد المحضر إنما يذكره للمحضر والسجل يذكره للشهود علي الحكم، كما أن شروط العهدة تذكروا الشهود علي العقد.

(١) الزيادة يقتضيا السياق.

(٢) في الأصل: (فقال).

(٣) السجل: بالتشديد، قال في المصباح: سجل القاضي بالتشديد قضي وحكم، واثبت حكمه في السجل. (المصباح مادة سجل: ٤٠٨/١) وقال الماوردي: السجل هو تنفيذ ما ثبت عنده وإمضاء ما حكم به. (أدب القاضي ٧٤/٢، الفقرة: ٣١١/٢٢٢، الفقرة: ٣١٩٤، ٣١٩٢).

(٤) المحضر: قال الماوردي: المحضر حكاية الحال وما جري بين المتنازعين من دعوي وإقرار وإنكار وبينه ويمين. (أدب القاضي: ٧٤/٢، الفقرة: ٣١٣٠/٢٢٢، ٣٠٢/٢، الفقرة: ٣١٩٢، ٣١٩٣).

[٢٦١] وينبغي أن لا يشهد علي أنفاذ القاضي إلا أن يشهد علي حكمه فيشهد عليه حينئذ بذلك، ويكتب في الشهادة بالسفه: يشهد فلان بن فلان أن فلان بن فلان قد عرفه بعينه واسمه ونسبه قد بلغ مبلغ الرجال سفيها مضيعا لماله مفسدا له يخذع في ما يبيع ويغبن في ما ابتاع من البيوع سند بلغ مبلغ الرجال إلي أن شهدت هذه الشهادة عليه.

[٢٦٢] وإذا بلغ غلامه في حجر أمين وهو رشيد كتب: شهد فلان بن فلان أن فلان بن فلان بلغ مبلغ الرجال وأونس منه^(١) الرشد، وأنه مصلح غير مفسد لما له لا يخذع في بيعاته^(٢) ولا ابتياعاته وأنه من أهل الخبرة في ما شهد به من ذلك عليه. وكذلك يقول في ما أشبه هذا.

وإنما يقول أنه من أهل العلم والخبرة في ما تظاهر [ت به]^(٣) الأخبار والكشف والاستدلال، وأما ما طريقة المعاينة والإقرار (١٥/أ) فلا يحتاج إلي ذلك، فلو ترك أن يقول: وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه في حال التحمل والأداء جاز لأن ذلك داخل تحت قوله وأنه من أهل العلم والخبرة بما شهد به.

[٢٦٣] وإذا شهد علي أنفاذ قاض علي ظهر كتاب تباع، أو قسمة، أو إجارة، أو غير ذلك كتب:

شهد فلان بن فلان علي أنفاذ القاضي فلان بن فلان ذلك. ولا يقول بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب، لأن القاضي إنما أنفذ إقرارهما بما في باطن لكتاب.

[٢٦٤] وإذا أكره علي تحمل الشهادة ولم يجزم ذلك كتب: أشهدهني فلان بن فلان، ولا يقول أشهد.

أو يقول: أحضرتني، أو حضرت إقرار فلان بن فلان. ولا يكون بذلك متحملا.

(١) في الأصل: (عنه).

(٢) في الأصل: (بيعاته).

(٣) الزيادة يقتضيها السياق.

ثم يقول: وكتب فلان بن فلان يعني نفسه.

[٢٦٥] وإذا وقع القاضي إليه في الكشف عن حال محبوس بهال عليه ما لم يعتض عليه مثل المهر والجناية والضمان ونحو ذلك سأل عن حاله ما لم يعتض^(١) عليه مثل المهر والجناية والضمان ونحو ذلك سأل عن حاله ممن يسكن إليه من أهل المعرفة الباطنة، فإذا أخبروه بإعساره، وصح ذلك عنده، قال: أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه وأسمه ونسبه معسر^(٢) لا أعلم له مالا من نقد ولا عرض يقضي ما عليه من الدين، ويؤرخ اليوم والشهر والسنة، ثم يكتب ذلك تحت التوقيع وكتب فلان بن فلان

[٢٦٦] وإن كان المحبوس قد اعتاض علي ما لزمه من الدين أو لحقته جائحة كتب: وأن ما كان في يده مال أئلفه أو لحقته جائحة وكتب فلان بن فلان.

[٢٦٧] وينبغي للقاضي أن يذكر في توقيعه إلى الشاهد المقدار الذي حبس به.

[٢٦٨] وجملة ما يوقع به القاضي إلى الشاهد خمسة أشياء:

أحدهما: ما ذكرنا من حال هذا المحبوس ونحوه.

والثاني: أن يدعي الحق أن لغريمه مالا ويسأله التوقيع إلى من يكشف عن ذلك ويعرفه إياه فيقر له.

والثالث: أن يسأله رجل التوقيع إلى بعض الشهود لينظر في دار غضبها منه رجل، فله أن يفعل، لأن في ذلك نهيا^(٣) عن منكر.

والرابع: أن يسأله الخصمان التوقيع إلى بعض الشهود ينظر بينهما، وذلك علي ثلاثة أضرب: أما لينهي ذلك إلى الحاكم ويعرفه ما صح عنده (١٥/ب) من أمرهما أو ليحكم الشاهد بينهما أو ليتوسط بينهما، فالحاكم بالخيار إن شاء وقع لهما بذلك وإن شاء لم يفعل ونظر هو بينهما.

(١) في الأصل: (يعتاض)

(٢) في الأصل: (معسرا) ويصبح ذلك علي أنه حال من الهاء في (عرفته) وكمن الكلام يبقى خاليا من خبر (ان).

(٣) في الأصل: (نهي).

والخامس: أن يبلغ الحاكم أن رجلا غصب مسجدا أو سقاية، فجعله دكانا أو طريقا فجعله دارا، فيوقع إلي من قرب من ذلك الموضوع من الشهود ليسأله عن ذلك ويستخبر عنه ويخبره به، ولا يجوز التوقيع في ذلك إلى أقل من شاهدين لأنه يحكم بقولهما في رفع اليد عنه.

وإذا وقع الحاكم إلى الشاهدين في شيء، مما ذكرنا من ذلك ما صح عنده فعلي ما قدمنا ذكره، ويكتب في تحمل ما يجري مجري المعلومات كالببيعات والاجارات علي إقرارهما بذلك.

[٢٦٩] ويكتب في الإقرار بدين مال علي إقرار المقر، وقبول المقر له، وإن عرفه قال: وقبول فلان بن فلان لذلك، ولا يقول صاحب الحق، لأنه قد لا يكون له وإنما هو وكيل لغيره واسمه مستعار فيه، وكذلك إن كان مؤجلا، إلا أنه يقول به: وعلي إقرار المقر له، لأن الأجل علي المقر له لا له، وأن قال: وعلي إقرارهما في المؤجل جاز ورأيت بعض شهود البصرة يكتب ذلك باليوم والوقت والموضوع من داره، وإن شهد فيها وفي غيرها، ليكون ذلك أسرع إلي تذكّار شهادته وأبعد من الحيلة عليه، فإن تذكّر الشاهد ذلك فحسن.

وإن كتب في كتاب مطالبة شفعة كتب: علي إقرار فلان بن فلان بما في هذا الكتاب، أو علي فلان بن فلان بجميع ما في هذا الكتاب.

ويكتب في الوصية: علي إقرار فلان بن فلان كان فيها إقرار أو غيره أم لا.

[٢٧٠] ويكتب علي تفرقه شيء علي الفقراء: حضرت تفرقة ما ذكر في هذا الكتاب علي من ذكر أنه المسمي فيه، وقبض كل واحد منهم ما ذكر قبضه فيه. وكذلك يكتب في كل شيء لا يعرف أسماءهم.

[٢٧١] ويكتب علي الطلاق: علي إقرارهما بما في هذا الكتاب ويحكي لفظ الطلاق واحدة وأثنين أو ثلاثا.

[٢٧٢] وإذا أراد المشتري أن يسلم البيع بحضرة الشهود ودفع إليه كتاب البيع كتب فيه^(١):

(١) سيرد في الفقرة ٢٣٥ ما يتصل بهذه الفقرة، فلعل موقع ذلك الكلام هو هذه الفقرة.

شهد فلان بن فلان علي أقرار المتابعين بالبيع، ولا يذكر ذلك فإذا حضر التسليم كتب: وحضرت تسليم فلان بن فلان ذلك إليه فلان ذلك إلي فلان بن فلان، وتسلم فلان بن فلان بلا دافع ولا مانع ولا منازع، وذلك بعد إقرارهما بالتبايع (١٦/أ) المذكور في هذا الكتاب، ولو لم يذكر إقرارهما بالبيع يجوز أن يشهد بعد ذلك بالتسليم، لأنه يكذب نفسه.

وكان بعض شهودنا إذا شهد في كتاب يكتب فيه: [شهد فلان بن فلان]^(١) علي ما في هذا الكتاب، ثم إذا أراد أن يشهد فيه ثانيا علي التسليم كتب: شهد فلان بن فلان علي تسليم فلان بن فلان يعني البائع إلي فلان بن فلان يعني المشتري هذا البيع تسليما مكشوفاً^(٢) لا دافع عنه ولا مانع ولا منازع فيه ولا محاصم له. والأحوط أن يسأل الشاهد المشتري إذا هو استشهده علي البائع هل تسلم البيع أو هو عازم علي تسليمه، فإن قال قد تسلمته ولا احتاج إلي تسليمه بعد كتب: علي إقرارهما بما في هذا الكتاب من البيع^(٣) والقبض والتسليم، أو علي إقرارهما بجميع ما في هذا الكتاب.

فإن قال المشتري: بل احتاج إلي أن أتسلمه تسليما بحضور شهود كتب: علي إقرارهما بالبيع أو التبايع، ولم يذكر جميع ما في هذا الكتاب بحال.

وإن سأله المشتري أن يشهد بذلك لم يفعل، لأنه أقر أنه لم يتسلم شيئا فلا يشهد علي التسليم حتى يشاهد ذلك أو يعاينه ثم يعود فيقر^(٤) بالتسليم بعد وقت يمكن أن يكون قد تسلم فيه.

[٢٧٣] وإذا أراد نقلان شهادته من كتاب إلي كتاب آخر فليس ذلك بنقلان في الحقيقة، وإنما هو حكاية شهادة، فيكتب:

شهد فلان بن فلان علي فلان بن فلان بجميع ما سمي ووصف في كتاب هذا نسخته في شهر كذا من سنة كذا وكان ما حكاه في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا.

(١) الزيادة يقتضيها السياق.

(٢) (مكشوفاً) كذا في الأصل ولا معنى لها.

(٣) في الأصل: (امبيع).

(٤) في الأصل: (فيقرأ).

ولا يقل : في كتاب نقل شهادته منه إلى هذا في وقت كذا إلا ما شهد عليه فلا^(١)
يصح نقله.

وكان بعض شيوخنا يكتب: شهدت علي فلان بن فلان بجميع ما سمي
ووصف في هذا نسخته في شهر كذا من سنة كذا، وكان ما حكته في هذا الكتاب في
شهر كذا من سنة كذا.

والأول أحب إلي ، لأنه كسائر الشهادات.

[٢٧٤] ويجوز أن يشهد علي بتابع شيء، وإن يذكر حدوده أو كيله أو وزنه،
وعلي الإقرار بالتقاضي.

[٢٧٥] فأما السلم فلا يشهد عليه ألا أن يذكر شروطه التي لا يصح^(٢) إلا بها،
وهي سبعة: أحدها أن يكون الثمن معلوما والسلم فيه معلوما جنسا ونوعا، وإن
يكون بكيل أو وزن معلوم عند العامة. والمحل فيه معلوم بالأهلية إلى أجل واحد
والتسليم فيه مأمون [١٦/ب] عدمه في محله غائبا، ويقبض الثمن قبل التفرق، وأن
يكون السلم فيه من جنس واحد.

قول الشافعي في الموضع الذي يقبض فيه السلم هل يقضي أن يكون معلوما أم
لا؟ وإذا كان السلم جزافا، فخرج جميع هذه المسائل علي قولين:
فإذا كان السلم صحيحة شرائطه جاز له أن يشهد عليه، وإلا لم يشهد.

[٢٧٦] ويجوز أن يشهد علي بتابع السفن والقصور وإن لم يذكر وزنها وكان
القاضي أبو حامد^(٣) لا يشهد علي ذلك لاختلافها كما لا يشهد علي الثياب،
لاختلافها.

[٢٧٧] فأما المراكب فهي كالثياب المعروفة.

(١) في الأصل: (لا يصح) بسقوط الفاء.

(٢) في الأصل: (تصح).

(٣) القاضي أبو حامد: هو الإمام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفرائيني شيخ وقد مرت
ترجمته في مبحث (شيوخ ابن سراقه).

في نادية الشهادة والقيام بها

[٢٧٨] قال الله تعالى:

﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١)

[٢٧٩] وقال تعالى:

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٢)

[٢٨٠] وقال الله تعالى:

﴿ذَلِكَ أَتَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيَّاهُ﴾^(٣)

[٢٨١] وقال سبحانه:

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٤)

[٢٨٢] وقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ
تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٥)

[٢٨٣] فأمر سبحانه بتادية ما تحمل من الشهادة، ونهي عن كتمانها وأن لا يحابي

بها والده أو ولده أو قريبا لقربته، أو غنيا لماله، أو فقيرا لضعفه، في حد كان، أو

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) المائدة: ١٠٨.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) النساء: ١٣٥.

مال، أو قصاص، أو غير ذلك، وأمره يتساوي عنده الخلق في وجوب الحق والقول عليهم بالصدق.

[٢٨٤] وقال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

[٢٨٥] وإذا حملها صارت أمانة في عنقه، ووجب عليه تأديتها.

[٣٨٦] ثم مدح المؤدي لها على ما تحملها بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾^(٢).

[٣٨٧] وأجراها مجرى الصلاة، فقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٣).

[٢٨٨] ثم ضمن بها الجنان والإكرام، فقال تعالى:

﴿أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَّمُونَ﴾^(٤).

[٢٨٩] وقال رسول الله ﷺ:

"من كتم علماً علمه ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار"^(٥).

[٢٩٠] فالواجب على الشاهد إذا دعي لإقامة شهادة قد تحملها أن يجيب إلا من

عذر.

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المعارج: ٣٣.

(٣) المعارج: ٣٤.

(٤) المعارج: ٣٥.

(٥) حديث: من كتم علماً علمه ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار: قال الخساوي: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصحاحه من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي إنه حسن صحيح، قلت: وله طرق كثيرة أورد الكثير منها ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي الباب عن أنس، وجابر، وطلح بن علي، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وعمرو بن عبسة أوردوها الزيلعي في آك عمران من تحريجه، ويشمل الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها. المقاصد الحسنة: ٤٢٥ الحديث ١١٦٨ وقد يرد بالفاظ أخرى منها من سئل عن علم... انظر المصدر السابق: ٤١٥ الحديث ١١٣٥، ولكثرة رواية الحديث عد من الأحاديث لالتواتر، انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ٢٧ الحديث: ٧، واتحاد ذوي الفضائل المشتهرة: ٦٠.

[٢٩١] وإن كان له عذر أعذر واستنظر.

[٢٩٢] فإن لم يكن له عذر أخرج^(١) ما لم يجب، ولصاحب [١٧/أ] الحق مطالبته وملازمته.

[٢٩٣] وقال بعض أصحابنا: إن استنظر ثلاثًا انظر.

[٢٩٤] والأول أصح؛ لجواز أن يموت الشاهد أو المشهود له أو عليه، أو يغيبا، أو يموت القاضي، أو يغيب، أو يعزل، فيكون في ذلك ضرر على صاحب الحق بتأخيرته عليه وتغريير بحقه، سواء كان للشهود عليه شهود غيره أم لا؛ لأن الغرض قد تعين عليه بالاستدعاء، فلا يجوز له التأخير إلا من عذر.

[٢٩٥] والأعذار التي يجوز للشاهد تأخير الشهادة معها نذكرها في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله.

[٢٩٦] ولا يجب على الشاهد تأدية الشهادة قبل الاستدعاء؛ إلا في القتل وحده؛ صيانة للنفس.

[٢٩٧] فإن كان هناك شاهد غيره أرسل الحاكم إلى أولياء المقتول وأثبت لهم القود^(٢).

[٢٩٨] وإن لم يكن لهم شاهد غيره كان ذلك لوثًا^(٣) يحلف الورثة معه، ويستحقون الدية دون الحق.

[٢٩٩] ولو علم أن امرأة نخطبها رجل وعلم أن بينهما رضاعًا فواجب عليه أن يفرقهما.

[٣٠٠] وكذا لو علم أن بين رجل وامرأة تحته طلاقًا بتاتًا فواجب عليه أن يفرقهما.

[٣٠١] فإن كان هناك شاهد آخر لزمهما رفع ذلك إلى الحاكم ليفرق بينهما صيانة للفرج.

(١) في الأس: (خرج).

(٢) القود - محرقة - القصاص (قاموس).

(٣) اللوث: الاختلاط (قاموس).

[٣٠٢] وعليه أن يخبر امرأته بذلك إن كانت لا تعلم.

[٣٠٣] ولو علم أن رجلاً اعتق عبده وهو يريد بيعه أو استرقاقه، وعلم ذلك أيضًا غيره، فعليهما أن يشهدا بذلك لرفع يده عنه.

[٣٠٤] فإن لم يكن معه غيره أعلم العبد والمرأة بذلك، لئتمنعا منه؛ لأن ذلك كله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[٣٠٥] ولو علم أن لزيد حقًا على رجل، وزيد لا يعلم ذلك أو يعلم ذلك ولا يعلم أنه له شاهدًا، فله أن يعرف حتى ينسب ذلك لوجه صحيح من بيع أو قرض أو جناية أو إقرار.

[٣٠٦] ولو شهد بذلك فلم يأخذ القاضي للمشهود له حقه حتى مات القاضي أو عزل أو نسي ما قامت به الشهادة عنده فدعاهما صاحب الحق لإقامتهما لزمهما إن كان المدعى عليه منكراً.

[٣٠٧] ولو أقر المشهود عليه عند الحاكم لم يلزم الشهود الأداء.

[٣٠٨] فإن جحد بعد ذلك أن نسي القاضي أو عزل أو مات ثم جحد المشهود عليه لزمهما إقامتهما.

[٣٠٩] وإذا حملا كتاب القاضي إلى قاضي قالوا: أحضرنا القاضي فلان بن فلان، وقرأ هذا الكتاب بحضرته وأشهدنا عليه أن كتبه إليك [١٧ /] فيحنثذ يلزمه قبوله. [٣١٠] فلو قالوا: هذا كتاب فلان بن فلان القاضي إليك لم يسمع منهما، وسواء كان الكتاب مفتوحاً أو مقفولاً.

[٣١١] وإن سأله القاضي عن تركية رجل قد شهد عنده لزمه الإخبار بما عنده، وإن كان قبل شهادته لم^(١) يلزمه.

[٣١٢] وكل ما كان من شهادة فلا يقبلها الحاكم حتى يقول أشهد.

[٣١٣] وكذلك إن قلنا إن رؤية هلال شهر رمضان شهادة أتى بلفظ الشهادة، فيقول: أشهد أيها القاضي إني رأيته وإن لم يره القاضي، فقال للشهود: رأيتمونه؟ قالوا: لا أو [أن] يقولوا نحن على ما كنا عليه من شهرنا الفلاني.

(١) في الأصل: (شهادة).

[٣١٤] وينبغي للشاهد أن لا يشهد بما لا يوافق الدعوى، ولا يزيد من عنده في شهادته شيئاً لم يدعه المدعي.

[٣١٥] وإن كانت أقل مما في كتابه قال: أشهد بما أداه مما سمى ووصف في هذا الكتاب.

[٣١٦] ويقول في ما تحمله من الشهادة على الوصية: أشهد أن فلانا بن فلان، وقد عرفته باسمه وعينه ونسبه، توفي وكانت وفاته في صحة من عقله وبدنه وجواز أمره أقر عنده بجميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب، وأنه أسند وصيته عنده إلى فلان بن فلان، ولا أعلمه رجع عنها، ولا أخرج فلاناً، ولا عن شيء منها، ولا أشرك مع فلان أعني الوصي أحداً، ولا جعل عليه مشرفاً إلى أن شهدت بهذه الشهادة، وكانت شهادتي في وقت كذا من سنة كذا.

وقوله: لا علم.. إلى آخره ليس بشرط في الأداء، وإنما هو احتياط في الشهادة، كما يشهد بالملك.

ثم يقول: ولا أعلم لأحد في ذلك حقاً ولا يداً غير فلان بن فلان.

وإنما يحتاج إلى ذلك إذا شهدت لوارث بأني أقول:

لا أعلم له وارثاً غيره. يقول ذلك بعد الكشف؛ لأنه جائز أن يحكم بالميراث وهو لا يعلم أن لا وارث له غيره.

[٣١٧] ولو شهد على شهادة عدل ثم تغيرت حالة العدل بفسق قيل الأداء لم يردّها.

[٣١٨] وكذلك لو شهد عليه وهو غير عدل ثم صار عدلاً لم يجوز الأداء.

[٣١٩] وإذا سأله القاضي عن شاهدي الأصل وهو يعرفهما قال: أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وهو عدل جائز الشهادة على ولي، أشهدني على شهادته وعن شهادته: أنه يشهد أن فلانا بن فلان.. وتتم الشهادة.

[٣٢٠] وإذا شهدت امرأة على امرأة أنها بكر، شهدت أن فلانة ابنة فلان وقد

[١٨/أ] عرفتها بعينها واسمها ونسبها بكر وأن عذرتها قائمة.

[٣٢١] ويقلن في الثيب: إنها ثيب، ليست بعذراء قد ذهبت عذرتها، أو هي ثيب، عرفن ذلك ووقفن عليه، وعائنه بأبصارهن.

[٣٢٢] ويقلن في الحمل: نشهد أن فلانة ابنة فلان في بطنها غلظ يدل على أنها حامل، أو أنهم وقفن على ما في بطنها، ولم يكن حركته عندهن حركة ولد؛ لمعرفتهم ذلك بالتجربة.

ولو قلن إنها حامل، وتركنا ما سواه كانت الشهادة تامة.

[٣٢٣] ولو ادعى رجل شيئاً ذكر أن الشاهد يشهد له بها ادعاه، والشاهد إنما تحمل عنه لما ادعاه، ولم يسمع من المدعى عليه إقراره.

[٣٢٤] ولو سمع كلاماً لا يكون إقراراً ولم يتحققه فلا ينبغي أن يخبره بها عنده، وإما أن ينصرف أو يقول ما له عندي في ما ذكره شهادة أو في ما قاله.

[٣٢٥] وإن كان ما ادعى ليس بدعوى صحيحة، وقد سمعها القاضي فلا ينبغي له أن يشهد بها وإن ادعاه القاضي لها لجهله بها أو نسيانه، وذلك مثل أن يدعي رجل على رجل شيئاً مجهولاً أو يقول استحق عليه مطالبته، أو حقاً، ولم يفسره.

[٣٢٦] وإن دعي إلى إقامة شهادة بنكاح عقد بحضرته نظر: فإن كان قد عقد بها لا خلاف فيه من اللفظ، فله أن يشهد بعقد النكاح، وأن يشهد بالزوجية، ولو عقدته بنعم، أو قبلت، فإن كان ذلك شافعيًا لم يشهد بالزوجية ولا بعقد النكاح، ولكن على اللفظ، وإن كان وقع النكاح على مذهبه صحيحاً جاز له أن يشهد بالزوجية وبالنكاح.

وإن كان فيه خلاف حكي اللفظ إن كان عنده لا يصح.

وإن كان عنده يصح وعند الحاكم لا يصح، فهو مخير: إن شاء حكي اللفظ، أو المعنى.

[٣٢٧] ولو شهد على ثبوت وارث لا يختلف فيه قال: أشهد أن فلاناً بن فلان أخو فلان بن فلان لأبيه وأمه، أو هما ابنا^(١) عم فلان بن فلان جدهما فلان بن فلان لا وارث لهما غيره، وإني من أهل المعرفة والخبرة في ما شهدت به.

(١) في الأصل: (بنو عم).

[٣٢٨] وإن كان الوارث ممن يختلف في ميراثه؛ كذوي الأرحام، قال: أشهد أن فلانًا توفي وورثته عمته فلانة ابنة فلان بن فلان يجمعهما جميعًا جدها فلان بن فلان، أو قال: فورثته ابن عمته فلان الذي أمه فلانة ابنة فلان يجمعهما جدها فلان، أو جدها أو أبوها^(١) فلان لا يعلم لها وارثًا غيره، وإنه من أهل العلم والخبرة في ما يشهد به إن كان القاضي ممن يورثهم [١٨/ب] وإلا قال: لا أعلم له قرابة غيره، وتكون الشهادة لإثبات النسب والقرابة دون الميراث.

[٣٢٩] وإن دعي لإقامة شهادة على رضاع أو ولادة جاز ذلك، قريبًا كان ذلك أو أجنبيًا، ويحتاج إلى كشف ذلك.

وكذلك إذا شهد أو شهدت النسوة بأن فلانة أخت فلان من الرضاعة لم تقبل حتى تذكر أنه ارتضع منها خمس رضعات في خمسة^(٢) أوقات كل رضعة منهن حصلت إلى جوفه وهو طفل له أقل من ستين في وقت كذا.

[٣٣٠] وإن شهد بأن فلانة بنت فلان ولدت ولدًا حيًا ثم مات، فإن كان بلا صراح جاز له أن يشهد بالحياة له والإرث، وإن كان بحركة أو عطاس أو اختلاج ونحوه احتاج إلى حكاية حاله لاختلاف الناس فيه.

[٣٣١] وإن شهد على الزنى فلا بد من استكشاف الزنى الذي أثبتوه، وصفته أن يقول: إنا رأينا فلانًا بن فلان زنى بفلانة ابنة فلان، وغيب فرجه في فرجها كتغيب الميل في المكحلة.

وينبغي للشاهد قبل ذلك أن يعلم أن الزنى هو موافقة المرأة الأجنبية بغير عقد نكاح ولا شبهة وهو عاقل بالغ وأن لا يشهد حتى يكون معه ثلاثة يشهدون كشهادته.

[٣٣٢] وإذا شهد بالجناية أدى كما شاهد فقط، ولا يقول عمدًا ولا خطأ.

[٣٣٣] ولا يقول إذا شهد بالخدمة للزوجة أشهد أن فلانًا موسر، وأن فلانة ممن تخدم؛ لأن ذلك يختلف فيه، بل يؤدي كما يعلم فقط، ثم الحاكم يجتهد.

(١) في الأصل: (أبيها).

(٢) في الأصل: (خمس).

[٣٣٤] وإن طالبه الشفيع بالشهادة على المطالبة بالشفعة فإن كانت غير واجبة عنده لم يشهد بها وإن كان الحاكم يراها، كالشفعة بالجواري أو في الهبة، أو مما لا يقسم، ويسعه تركها.

وإن كانت مما يصح عنده شهد بها، وقال: أشهد أن فلانا بن فلان أشهدني على مطالبة فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا سهمًا من الدار الفلانية، بموضع كذا وأنه مقيم على مطالبته غير تارك لها ولا نازل عنها، وأحضر لي من المال كذا وكذا في وقت كذا.

[٣٣٥] ويقول في الشهادة على الإعدام: أشهد أن فلانا بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه معسر محتاج، لا أعلم له مالاً ولا عقاراً ولا متاعاً، ولا يمكنه دفع ما يطلب منه ولا شيئاً منه لا من كسوة ولا ما له قيمة، ثم يحلف الحاكم المفلس على ما شهدت به بينته: لقد صدرت [١٩/أ] شهودك في ما شهدوا به في ما سمي ووصف، وإنك معدم على ما شهدت الشهود.

[٣٣٦] ويقول في الشهادة على البلوغ والرشد: أشهد أن فلانا بن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه جائز الأمر مانوس الرشد، مستحق لقبض ماله، مستقيم الطريقة، حسن التدبير لما في يده.

[٣٣٧] وإذا وجد الشاهد خطه في كتاب، ولم يذكر الشهادة لم يسعه تأديتها ولا إقامتها إلا بعد ذكرها ومعرفتها.

[٣٣٨] وينبغي إذا دفع إليه كتاب فيه شهادته، فيها اسمه ونسبه ولم يذكرها أن لا يعجل بإنكارها، بل يتوقف في النظر إليها ويستظهر الحاكم مدة؛ ليتذكرها ويتفكر فيها.

[٣٣٩] وإن دفع إليه غير الحاكم في مجلس الحكم ولم يتيقنها وحدد فيه الوقت الذي تحملها فيه قال لصاحبها: عد إلى منزلي أو مسجدي أو غير هذا الوقت حتى أعرفك ما تعمل عليه أو حتى انظر^(١) في شهادتك.

(١) في الأصل: (انتظر).

وإن كان فيها علامة له وكان فيها ذكر قوم عرفوه المشهود له أحضرهم عنده لذكر بذلك شهادة الوقت الذي تحملها فيه.

وإن كان فيه صفات المشهود عليه، سأل الشهود إحضار خصمه عنده ليتذكر بالنظر إلى الصفات وغيرها وقت الشهادة عليه، ولا يتوقف بين يدي الحاكم إذا طال به بالأداء.

[٣٤٠] وينبغي له أن يجتهد في النظر، ولا يعمل على الخط، وإن غلب على ظنه أنه خطه، لم يشهد به حتى يتيقنه، لأن الخط يشبه الخط.

[٣٤١] ويتأمل الكتاب أيضًا؛ لأنه قد يكون جلدًا فتؤخذ^(١) شهادته فيه على شيء من الحقوق ثم يغسل أوله إلى موضع الشهادة ثم يكتب فيه حق آخر بزيادة في دين أو بيع عين أخرى أو بنقصان في الثمن، أو غير ذلك، ثم يحضر الكتاب إلى الشاهد فيرى خطه فيشهد به؛ لكونه متيقنًا له.

[٣٤٢] وإن كان المشهود عليه الآن غير الذي شهد عليه حينئذ، وكتب عليه شهادته، فينبغي أن ينظر موضع الشهادة أيضًا.

حكى عن بعض الشهود أنه دعي إلى إقامة شهادة على حق، فنظر إلى خطه وعرفه، ونظر إلى صدر الكتاب وذكر الحق، لم يتيقنه، وتأمل الشهادة، ثم بلّ إصبعه بريقه، وجعلها على طرف شهادته، حتى تندى الموضع، ثم جذب الموضع فارتفعت قطعة من البياض رقيقة فيها الشهادة قد نقلت من كتاب آخر وألصقت في هذا الكتاب [١٩/ب] فارتفع بذلك، وأدب صاحب الكتاب على تزويره وكذبه.

وآخر عرف خطه بشهادة على حق، فأنكر المشهود عليه أن يكون المسمى في ذلك الكتاب المشهود عليه بذلك الحق الذي ذكر فيه، وغير اسمه واسم أبيه، فكتب الشاهد ذلك الاسم الذي في الكتاب في رقعة ودفعها على بعض من حضره سرًا، وأمره أن يخرج ويقف على باب الدار التي عرفها ويصيح مرارًا: يا فلان بن فلان بالاسم الذي في الكتاب واسم أبيه ففعل، فلما سمع ذلك المشهود عليه المنكر أن

(١) في الأصل: (فيؤخذ).

يكون اسمه أول صوت تشوف إليه والشاهد ينظر إليه خفية، فلما كثر الصياح باسمه واسم أبيه كما في الكتاب قام ليخرج عليه قال له الشاهد يا فاعل يا صانع ألم تنكر أن تكون أنت المسمى بهذا الاسم فاستحيا وأقرّ، فأمر بعرك أذنيه.

وآخر أتى بكتاب بحق إلى شاهد ليشهد عليه بما فيه، فأخذ الشاهد وقرأ الاسم الذي فيه ثم قال له: ما اسمك؟ فذكر اسماً غير الذي في الكتاب فقال له: أصدقني خبرك، فقال: إني أعمل عند إنسان فأمرني أن أشهد في هذا الكتاب وأدّعي أني أنا المسمى فيه، فمزق الكتاب.

وآخر أتاه رجل كتابا فيه حق ليشهد عليه بما فيه، فأخذه وقرأ الاسم الذي فيه، ثم قال: ما اسمك؟ فذكر ذلك الاسم الذي في الكتاب، فسأله عن ذلك فعرفه أنه سئل أن يشهد في ذلك الكتاب وأن المسمى فيه غيره.

وآخر على هذه الصورة تتعتع.

وآخر سمي اسم الأب وذكر الاسم الأول.

وآخر سمي الاسم وذكر اسم الأب.

وآخر ذكر الأسماء ونسي مبلغ الحق أو ما يشبهه فخرقت كتبهم وأدبوا.

وكل ذلك من إمارات تيقظ الشاهد وفطنته.

في العلل المانعة من القيام بالشهادة ونأدينها

[٣٤٣] والعلل المانعة من تأدية الشهادة بعد التحمّل على خمسة أضرب:

[٣٤٤] أحدهما لمعنى في الشاهد:

وذلك بأن يكون عبدًا أو مكاتبًا أو معتقًا بعضه أو أخرس، أو كافرًا، أو فاسقًا بأفعاله أ [و] سخيّفًا معتقدًا لما يكفر به أو لما يفسق به من المذاهب.

[٣٤٥] فمن كان فيه أحد هذه المعاني حين الأداء لا يلزمه تأدية الشهادة، ولم يجز قبول شهادته [٢٠/أ].

[٣٤٦] وإن كان مريضًا، أو ذا حرفة تمنعه تأدية الشهادة عن حرفته، ويدخل بذلك ضرر عليه، أو على قوته أو قوت عياله فلا تلزمه الإجابة ما لم تتعين^(١)، بأن لا يكون لصاحبها شاهد غيره، إلا أن يدفع إليه أجرة مثله، لقيامه ومشيه وذهاب وقته.

[٣٤٧] ولو كان مريضًا لم يلزمه.

[٣٤٨] ولو كان معتكفًا لزمه الخروج، فإذا رجع استأنف إن كان اعتكافه واجبًا.

[٣٤٩] ولو كانت الشاهدة معتدة لزمها الخروج من المنزل بإذنها، ولا يقطع ذلك عدتها.

[٣٥٠] ولو نسي المشهود له أو عليه، أو جاء شك فيه لم يجز له الأداء بل عليه أن يتوقف حتى يقع له العلم ولذلك احتاج إلى التحلية، ليكون أقرب بها على تذكاره.

[٣٥١] والثاني لمعنى في المشهود عنده:

(١) في الأصل: (يتعين).

وذلك بأن يكون ممن لا يصح حكمه، لكونه عبدًا أو مكاتبًا، أو امرأة، أو أميًا، أو جاهلًا، أو سخيًا، أو فاسقًا، أو كافرًا، أو صاحب مذهب يكفر به، أو يفسق باعتقاده، أو مستهينًا بمن يشهد عنده، فلا يلزم الشاهد الحضور إليه، ولا تأدية الشهادة عنده.

[٣٥٢] لما روى أن رجلاً دعا أحمد بن حنبل^(١) رحمه الله لإقامة شهادة عند بعض القضاة فامتنع، فقال: أتضيع حقي؟ فقال: ضيع مالك متى ولي هذا القاضي. [٣٥٣] ولو أداها عنده، وكان يعمل بها كان أفضل؛ كي لا يضيع حق أخيه. [٣٥٤] وكذلك لو كان القاضي بموضع تقصر إليه الصلاة لم يلزم الشاهد الحضور عنده.

[٣٥٥] فإن علم أنه يرجع إلى منزله من يومه لزمه وإلا لم يلزمه، وهو قول أهل العراق.

ويختلف^(٢) أنه إذا كان معه في البلد لزمه وإن بعد عنه [لم يلزمه]^(٣). [٣٥٦] ولو دعي إلى إجابة شهادة عند فاسق قد نصب للحكم لم يشهد. وقال أهل العراق: الشهادة عنده جائزة.

[٣٥٧] ولو دعاه أمير البلد أو وزيره أو غيره ممن يعلم أنه يستخرج حق المشهود له إذا أقامها عنده، فقد قيل يلزمه ذلك لما فيه من استخراج حق أخيه ودفع الظالم عن ظلمه.

وقيل لا يلزمه تأديتها عنده. وهو أصح. لأن تأدية الشهادة إنما تلزم عند من نصب لاستماع الشهادة وهو الحاكم الذي [هو] من أهل الاجتهاد.

[٣٥٨] ولو دعي إلى إقامة شهادة عند قاضي في غير عمله لم يلزمه. لأن الحاكم لا ينفذها.

وقيل [٢٠/ب] إذا سمعها في غير عمله حكم [بها].

(١) أحمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب المعروف المتوفى ٣٤١هـ.

(٢) في الأصل: (ويختلفوا).

(٣) الريادة تقتضيها الجملة.

[٣٥٩] والثالث لمعنى في الشهود له:

وذلك بأن يكون بينهما عصابة وإن بعدت، كالآباء والأمهات وإن بعدوا، والأولاد وأولادهم الذكور منهم والإناث وإن سفلوا، سواء منهم من كان وارثاً أو غير وارث، موافقاً في الدين أو مخالفاً، فلا يلزم أن يشهد لواحد منهم؛ لأنه إن شهد له لم يُحكم بشهادته.

[٣٦٠] وإن شهد عليه صح.

[٣٦١] وتحوز^(١) شهادته لمن عدا هؤلاء من الأقارب، والأصدقاء والأجانب، وأهل بلده، وقريته، وباديته، وغيرهم، سواء.

[٣٦٢] وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها^(٢).

[٣٦٣] ولو نسي المشهود له، أو وكيله، أو ثبوت الوكالة بوكالة وكيله، لم يشهد.

[٣٦٤] والرابع لمعنى في الشهود عليه:

وذلك بأن يكون بينهما عداوة ظاهرة، أو يعلمه مفلساً فلا يجوز أن يشهد عليه بهال، أو يكون المشهود عليه ميتاً أو غائباً، والشهادة عليه بعينه ولا يعينه، ولا يعرف اسمه ونسبه، فإن عرف ذلك جازت الشهادة عليه إلا أن يكون وراء حائط يقدر مبصره، فلا يشهد عليه دون أن يحضر ويراه، أو يغيب عن الموضع فيشهد عليه.

[٣٦٥] والخامس لمعنى في المشهود به:

وذلك أن يكون قد دعى لشهادته على مسلم قتل كافراً عند من يرث القود، فلا يجوز له ذلك، أو إلى إراقة خمر لنصراني، أو لابتياح نصراني خمرًا أو خنزيرًا في ما بينها عند من يرى ذلك، أو إلى إقامتها على ابتياح دار يثبت فيها شفعة بالحوار دون الخلطة، وهو لا يرى ذلك، أو لشهادة على تجارة ويدعوه شركه ليشهد له على مال الشركة ولا يلزمه الحضور، وإن شهد لم تقبل شهادته.

[٣٦٦] ولو قال هؤلاء قطعوا علينا الطريق لم تقبل شهادته ولو قال قطعوا هؤلاء، أو على القافلة قبلت شهادته. وإن كان الشاهد في القافلة.

(١) في الأصل (ولا تحوز) بزيادة (لا) وهو خطأ.

(٢) انظر رأي الإمام مالك في عدم قبول شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها في المدونة: ١٥٥/٥ ورأي الإمام أحمد في المغني: ٦٨/١٢ وفيه أن للإمام أحمد رواية أخرى بجواز ذلك. وكذا في الشرح الكبير (على هامش المغني) ٧٣/١٢.

[٣٦٧] ولو قال الشاهد للحاكم: ليست لفلان عندي شهادة، ثم أداها بعد ذلك قبلها؛ لأنه قد ينسى ثم يذكر.

[٣٦٨] وأما ما اختلف فيه اختلافًا ظاهرًا؛ كبيع ما لم يره ولا بيع بالبراءة ونحو ذلك من البيوع فله تحمله وإقامته.

[٣٦٩] وكذلك إن دعي إلى شهادة على وصية تحملها وإن كان فيها توارث أو وصية بما لا يجوز غير ذلك. لأن ذلك موقوف^(١) على الورثة.

[٣٧٠] ولو تحمل شهادة على إقرار بدين ثم علم القضاء ودعي إلى إقامتها أقامها [٢١/أ] وذكر علمه بالقضاء، ثم يكون على قولين: أحدهما لا شيء على الغريم وقد برئ، والثاني يحلف مع الشاهد ويبدأ.

[٣٧١] ولو شهد وصي الميت، وفي الورثة صبي، أو في مال الميت ثلث لم يقبل لأنه متهم، وإن كان الورثة كبارًا ولا ثلث فيه قبلت، وسواء كان ذلك المال يدخل في الوصية أم لا.

[٣٧٢] ولو توسط بين رجلين، وشرط عليه أن لا يشهد عليهما، ولا يجعل قول كل واحد منهما حجة لصاحبه، ثم طالبه أحدهما بما سمع، فله أن يشهد بذلك كما لو اعترف بين يديه من غير شهادة جاز له أن يشهد بذلك.

وقال مالك: لا تصح الشهادة ماداموا في الخصومة رجاء أن يصطلحوا، فإن تناهت الخصومة بينهم جاز له إقامة الشهادة على المشهود عليه.

[٣٧٣] ولو حكم قاضٍ على رجل بحق بحضرة شاهدين فلهما أن يشهدا على المحكوم عليه بالحق، وإن لم يشهدهما المحكوم عليه بالحق [لكن يقولان بعد سماع الإقرار يا فلان نحن نشهد بما أقررت به الآن]^(٢)، لأن الحاكم لا يحكم إلا بالحق وإن لم يسمع إقرار المحكوم عليه.

[٣٧٤] ولو أن رجلا له على رجل حق يقر له به في الخلاء، وينكره إياه في الملاء، فأحضر شاهدين في موضع لا يعلم بهما خصمه، وهما يشاهدانه وطالبه فأقر له وسمعا إقراره لزمه تأدية الشهادة له.

[٣٧٥] وكذلك لو كان المقر ضريرًا لا يراها ولا يعرف موضعها والله أعلم.

(١) في الأصل: (موقوفًا).

(٢) الزيادة من هامش الأصل، وفيها (لكن يقولان) بحذف النون.

في الشهادة على الشهادة وصفنها

[٣٧٦] والشهادة على الشهادة مما تفتقر إليها الناس ويحتاج الشاهد إلى معرفة حكمها؛ لأن الشاهد إذا تحمل الشهادة بعد مرض أو تغيب أو عجز أو موت، فإذا خاف على نفسه ذلك لزمه أن يشهد على نفسه شاهدين بما تحمله من حق زيد، أن يطالبه زيد بذلك.

[٣٧٧] وصفة ذلك أن يقول لهما أشهدا عليّ، وكل واحد منكما بأني أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة عليه كذا وكذا درهما، فأشهدا على شهادتي، وعن شهادتي معاً إن كان المقر قد أشهده على نفسه طوعاً^(١) في صحة فعله وبدنه وجوز أمره.

[٣٧٨] فإذا تحملها الشاهدان عن شاهد الأصل لزمهما أداؤها متى مات شاهد الأصل أو غاب مدة تقصر فيها الصلاة، أو خرس، أو عمي، أو مرض مرضاً لا يمكنه النهوض أو زال [٢١/ب] عقله.

[٣٧٩] فأما إن فسق أو ارتد قبل أن يؤديها بطلت ولم يجز لهما تأديتها، وإن كان حاضرًا عاقلاً صحيحاً لم تصح تأديتها للقدرة على شهادة الأصل.

[٣٨٠] وحمل الشهادة على الشهادة يكون من خمسة أوجه:

[٣٨١] أحدها: ما تقدم.

[٣٨٢] والثاني: أن يسمعا الرجل يقول: أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن

(١) في الأصل: (طلوغاً). وهو تصحيف.

فلان كذا كذا درهمًا، ويذكر اسمهما ونسبهما، من ثمن بيع، أو قرض، أو غصب، أو جناية، فيفصل، بنسبة ذلك على وجه يقع به الملك، أنه قصد بذلك على لزوم الحق على المشهود عليه يسمعها الشاهد على شهادته بذلك.

[٣٨٣] والثالث: أن يسمع الرجلين يشهدان عند القاضي في مفصل الحكم، بأن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا، وإن لم يعزياه^(١) إلى سبب؛ لأن الظاهر أنهما لا يشهدان^(٢) عند الحاكم إلا وعندهم أنه واجب.

[٣٨٤] والرابع: أن لا يسمع الرجل الرجل يشهد على شهادته غيره ويسترعيه^(٣) دونه فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه^(٤)؛ لأنه ليس المقصود فيه استرعاء نفس الشهادة، بل المقصود منه العلم بلزوم الحق عنده.

[٣٨٥ والخامس:]

فأما إن سمعه يقول: أشهد أن لفلان بن فلان على فلان [بن فلان] ولم يسترعه ولا غيره، ولا كان في مجلس الحكم معه، ولا نسبه إلى وجه صحيح [فإنه]^(٥) لم يجوز أن يشهد على شهادته.

شرط كتابة شهادة على شهادة:

[٣٨٦] يقول:

هذا ما شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان، شهدا جميعًا أنهما يشهدان على شهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان وعن شهادتهما، وقال لهما أشهدا على شهادتنا أننا شاهدان على فلان بن فلان، وقد عرفناه باسمه وعينه ونسبه أقر عندنا، واشهدنا على نفسه طوعًا في صحة عقله وبدنه وجواز أمره بجميع ما سُمي ووصف في كتاب نسخته كذا إلى آخره، أنهما لا يعلمانه برئ من ذلك، ولا من شيء منه، ولا أبرأه

(١) في الأصل: (تحملاها الشاهدان) ولا يصح ذلك إلا على لغة (أكلوني البراغيث).

(٢) في الأصل: (يعزياه).

(٣) في الأصل: (لا يشهدا).

(٤) في الأصل: (ويسترعه).

(٥) الزيادة يقتضيها السياق.

فلان بن فلان من ذلك ولا من شيء منه، إى أن شهدا بذلك وأشهدا على شهادتهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا، وكانت شهادة فلان بن فلان على فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا.

ويكتب الشاهد في آخر: [٢٢/أ] شهد فلان بن فلان، وفلان بن فلان، على شهادة فلان بن فلان، وفلان بن فلان وعن شهادتهما، أنهما يشهدان أن فلان بن فلان، وقد عرفاه بعينه واسمه ونسبه، أقر عندهما، واشهدهما على نفسه طوعاً، في صحة قعله وبدنه، وجواز أمره، في شهر كذا من سنة كذا، أن عليه لفلان بن فلان المسمى معه في هذا الكتاب، وقد عرفناه بعينه وباسمه ونسبه، كذا وكذا درهماً المسماة في هذا الكتاب، أو بجميع ما سمي ووصف، بعد أن قرئ عليه بحضرتهم، وقال كل واحد من^(١) شاهدي الأصل أشهدا على شهادتي عليه بذلك، وذلك في^(٢) شهر كذا من سنة كذا.

[٣٨٧] فإذا أراد شهود الفرع تأدية ما تحمله قالوا: نشهد بأن فلان بن فلان العدل، وهو عندنا مرضي^(٣) الشهادة والعدالة، أو هو عندنا عدل مرضي في أحواله وشهادته، شهد وقال لنا اشهدا بأني أشهد أن فلان بن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة أقر عندي أن لفلان بن فلان، وقد عرفته معرفة صحيحة [بعينه]^(٤) واسمه ونسبه كذا وكذا درهماً فأشهدنا عليه وقالوا اشهدا على شهادتي إلى أن مات إن كان شاهد الأصل قد مات.

فإذا فعل ذلك فقد صحت شهادته.

ولو قال: وإن شهادتي في وقت كذا من شهر كذا فلا بأس.

[٣٨٨] ومتى دعى الشاهد لإقامة ما تحمله عن شاهد الأصل ولم يكن معه غيره لم يلزمه الأداء؛ لأن الشهادة لا تبرئه وحده، ولا يصح أن يحلف المشهود له معه

(١) في الأصل: (منهما) وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: (وكذلك) وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: (رضي).

(٤) الزيادة تقتضيها الجملة.

حتى ينضم إليه آخر فيحلف له [مع] شاهدي الفرع كما يحلف مع شاهدي الأصل.
[٣٨٩] ولا يقبل مع شاهد على شاهد امرأتان.

[٣٩٠] وفارق ذلك الشهادة على الحقوق، فلذلك لم تلزمه الإجابة وحده.

[٣٩١] وتجوز شهادة امرأتين على الإقرار، وشاهدين على شاهد الأصل معهما، وذلك في معنى شاهد وامرأتين، كما يجوز شاهد على إقراره فيثبت^(١) الحكم بشاهد الأصل وشاهد الفرع.

[٣٩٢] ولا يجوز تحمل شهادة شاهد في المسألة عن شاهد معه فيشهد على الإقرار وعلى شاهد آخر على الإقرار [٢٢/ب] ولا شاهدي فرع على شاهدي أصل. وكل واحد من شاهدي الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل، ولا شهادتهما على كل واحد من شاهدي الأصل في أصح القولين.

[٣٩٣] ولو لم يعدل شاهداً الفرع شاهدي الأصل لم تبطل شهادتهما، [ونظر في عدالتهما]^(٢) كما نظر في عدالة شهادة الفرع.

[٣٩٤] وإذا^(٣) لم يذكر اسم ولا نسبه لم يسمع منهما وإن عدلا والله أعلم.

كتاب القاضي إلى القاضي:

[٣٩٥] وكتاب القاضي إلى قاض حجة للمكتوب له، فلا ينبغي للشاهدين أن يشهدا عند القاضي المكتوب إليه إلا بعد أن يقرأه القاضي عليهما ويدفعه إليهما، ويكون معهما نسخته ويقول لهما اشهدا عليّ أن هذا الكتاب إلى فلان بن فلان قاضي موضع كذا في حق فلان بن فلان، ويقول^(٤) اشهدا على حكمي على فلان بن فلان الذي بموضع كذا لفلان بن فلان بما في هذا الكتاب إلى قاضي بلد كذا؛ لينفذ ذلك ويعمل بما فيه.

(١) في الأصل: (فثبت).

(٢) الزيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الأصل: (وأما إذا).

(٤) في الأصل: (ويقول).

[٣٩٦] فإذا وصلا البلد فلا يشهدان إلا بعد أن يحضر المدعي أو وكيله، ويثبت وكالته عند القاضي، ويذكر ماله من الحجة في الكتاب، وينظر المدعى عليه، فتقوم البينة حينئذ بالكتاب الذي هو حجة للمدعي^(١).

[٣٩٧] ويكون وصف شهادتهما على الكتاب أن يقول كل واحد منهما: أشهد أن فلانا بن فلان قاضي بلد كذا، أشهدين أو أشهدنا على نفسه أن هذا كتابه إليك أيها القاضي بعد أن قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا، ويذكر التاريخ إن كان مؤرخاً. [٣٩٧] وإن كان القاضي الكاتب معزولاً قالوا: قاض كان ببلد كذا.

[٣٩٨] وإن كان الكتاب بإنفاذ قالوا: أشهدنا على إنفاذه بها في هذا الكتاب.

(١) وردت العبارة في الأصل على النحو الآتي: (وينظر المدعى عليه الذي هو حجة المدعى عليه فتقوم الحجة).

في رجوع الشاهد عن الشهادة يشهدا

[٣٩٩] قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(١).

[٤٠٠] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِلَّا مَن

تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٢).

[٤٠١] وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَيِّئَاتِ﴾^(٣).

[٤٠٢] وقال رسول الله ﷺ:

"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وافت نفسك وإن [٢٣/أ] أفتاك المفتون"^(٤).

(١) القيامة: ١٤.

(٢) الفرقان: ٧٢.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) حديث "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وافت نفسك وإن أفتاك المفتون" رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن واثلة بن الأسقع في حديث طويل، أوله: "تراءيت للنبي ﷺ بمسجد الخيف.." وفيه "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون.." انظر المطالب العالمة: ٤٠٤/١، الحديث ١٣٥٧، ومجمع الزوائد: ٢٩٤/١٠، وفيه يقول الهيمي: "وفي الحديث عبيد بن القاسم وهو متروك.. اهـ. وقد روي الحديث بالفاظ كثيرة وبزيادات في أوله وفي آخره، وبالاكتفاء بالشرط الأول عن عدد من الصابة، منهم: الحسن بن علي، وأنس، ووابصة بن معبد، وعبدالله بن عمر، والنعمان بن بشير وغيرهم، فانظر صحيح لابخاري - البيع - ١١٤/٣، وسنن الترمذي: ٧٧/٤، الحديث: ٢٦٣٧، في أبواب القيامة، وسنن النسائي - القضاة - ٢٣٠/٨، وجامع الأصول: ٥٥١/١٠، الحديث: ٧٦٥٢، ومسنند أحمد: ١٥٣/٦، وسنن الدارمي: ٥٩/٥، ٥٩/١٢، ٢٤٥/١٢، ومجمع الزوائد: ٢٤٨/١، ١٥٢/١٠، ٢٩٤، والمعجم الكبير للطبراني: ٣/٧٦٥، الحديث ٢٧٠٨، ٢٧١١، ١٢١/٢٢، الحديث: ٣٩٩، والمعجم الصغير له: ١/١٩، والروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني: ١/١٨٠، الحديث: ٢٨٤، والمتقي لابن الجارود: ١٩٤، الحديث: ٥٥٥، والسنن الكبرى لليهقي: ٥/٢٣٣٥، ومستدرک الحاكم: ٢/١٣، ٩٩/٤، وكشف الخفاء: ١/٤٨٩، الحديث: ١٣٠٧، وتخریج أحادیث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي: ١/٩٨، الحديث: ٧٩، ١/٣٠٩، الحديث ٣٣١، ٢/١٠٦٠، الحديث ١٥٣٧، وتخریج أحادیث أصول البزدوي: ٣٥١.

[٤٠٣] وقال ﷺ:

"الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهات، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه"^(١).

[٤٠٤] فالواجب على الشاهد أن يثبت في ما يتحمله وفي ما يؤديه، ولا يشهد إلا على مثل عين الشمس، ولا يؤدي ما لا يدري ولا ما يداخله فيه شيء من الشك بحال.

[٤٠٥] فإن أدى شهادته، ثم اعتوره الشك فلا اعتبار بشكه.

[٤٠٦] وإن علم خطأه فعليه الرجوع عنه؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل.

[٤٠٧] ورجوع الشاهد عن شهادته لا يخلو من أقسام:

[٤٠٨] منها ما يكون فيه قصاص.

[٤٠٩] فإن رجعا عن قتل أو قطع، وقالوا: عمدنا فعليهما القود.

[٤١٠] وإن قالوا أخطأنا فالدية في أموالهما مؤجلة.

[٤١١] وإن رجع أحدهما وقال عمدت وصاحبي فالقول [قوله].

[٤١٢] وإن قال: عمدت ولا أعلم حال صاحبي فنصف الدية في ماله معجلة.

(١) حديث: "الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهات، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقطع فيه" رواه الستة عن النعمان بن بشير مرفوعاً، فانظر صحيح البخاري - الإبان ٣٥/١، الحديث: ٥١، والبيوع: ٣/١١٤ الحديث الخامس من البيوع، وصحيح مسلم - المساقاة: ٣/١٢١٩ - ١٢٢١، الحديث: ١٥٩٩، وسنن أبي داود - البيوت - ٣/٢٤٣، الحديث: ٣٣٢٩، وسنن الترمذي - البيوع - ٢/٣٤٠ الحديث: ٢٢١-١٢٢٢، وسنن النسائي - البيوع - ٧/٢٤١-٢٤٣، و٨/٣٢٠-٢٣١، وسنن ابن ماجه - الفتن - ٢/١٣١٨-١٣١٩، الحديث: ٣٩٨٤، ورواه الدارمي أيضاً في البيوع من سننه (ط يمان): ٢/١٦١، الحديث: ٢٥٢٤، والإمام أحمد في مسنده: ٤/٢٦٧، ٢٦٩-٢٧١، ٢٧٥، والطبراني في الكبير: ١٠/٤٩٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/٢٦٤، والسنن الصغرى: ٢/١٦٣، الحديث: ١٧٩٦، وقد روى عنه وعن ابن عمر وعمار بن ياسر وغيرهم فانظر المطالب العالمة: ١/٤٠٣، الحديث: ١٣٥٤، ومجمع الزوائد: ٤/٧٣، ٧٤، ١٠/٢٩٣، وفتح الباري: ١/١٢٦، ٤/٢٩٠، ونصب الراية: ٢/٤٧٢، وكشف الخفاء: ١/٤٣٨، الحديث: ١١٧٦، وتخریج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي: ٢/١٠٦٣، الحديث: ١٥٤٣.

[٤١٣] وإن قال: أخطأت فنصف الدية في ماله في سنتين، دون عاقلته.

[٤١٤] ولو شهد اثنان بالإحصان، وشهد أربعة بالزنى فرجم، ثم رجع شهود الزنى، أو شاهدا الإحصان فعليهم نصف الدية.

[٤١٥] وإن رجع الجميع فالدية نصفان.

[٤١٦] وإن قالوا كلهم عمدنا واجتمعنا على قتله فالقود على الجميع.

[٤١٧] ولو شهد ثمانية بالزنى، ثم رجع أربعة: فلا شيء عليهم.

[٤١٨] فإن رجع خامس فعليهم ربع الدية، وقيل فيه قول آخر عليهم خمسة أثمان الدية.

[٤١٩] ولو شهد أنه طلق ثلاثاً، ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا فقال الشافعي: غرما صداق مثلها للزوج، دخل بها أو لم يدخل: لأن ذلك قيمة ما أتلّاه عليه دون ما أعطاها.

[٤٢٠] ولو شهد شاهدان بالنكاح، وشاهدان بالدخول، وشاهدان بالطلاق، ثم رجعوا فالغرم على من شهد بالطلاق؛ لأنها المتلفان للبضع على الزوج.

[٤٢١] ولو شهدا بدار لزيد في يد بكر فانتزعت من يد بكر ودفعت لزيد ثم رجعا عزراً ولا غرم والحكم لا ينقض لجواز^(١) أن يكونا كذبا في الثاني.

[٤٢٢] ولو شهدا أنه أعتق عبده فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا فعليهما قيمته لصاحبه.

[٤٢٣] وإن قالأ أعتقه على مائة [٢٣/ب] وقيمته مائة ثم رجعا فلا غرم.

[٤٢٤] ولو شهدا على زيد بألف ثم رجعا بعد القضاء فعليهما الغرامة.

[٤٢٥] ... بشرط^(٢) تسليم هذا ما شهدا عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب، شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان الفلاني سلم بحضرته جميع الدار، [و] يذكر حدودها

(١) في الأصل: (بجواز).

(٢) ورد هذا الكلام في المخطوطة متصلاً بما قبله، ولكن الكلام كما ترى منقطع عما قبله، لذلك أفردته في فقرة مستقلة، ويبدو أنه في صدد تدوين كتاب بيع فيه شهادة شهود على تسليم دار مما يصح أن يلحق بالفقرة ٢٧٢. والله اعلم.

إلى الرابع، إلى فلان بن فلان الفلاني بلا دافع له عنها، ولا مانع منها، ولا منازع فيها فقبضها فلان بن فلان.

[٤٢٦] تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، ثم الصلاة على سيدنا محمد سيد السادات، وعلى آله وأصحابه الذين استخرجهم من البريات آمين^(١).

(١) قال محققه: فرغت -بعون من الله وتأيد منه- من تحقيق هذا الكتاب ٥٨ ب المبارك، ضحوة يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول ١٤١٩ هـ الموافق السادس من تموز ١٩٩٨ م والحمد لله أولاً وآخراً.

الفهارس التفصيلية^(*)

وتضم:

- ٢٢٠ ١- فهرس الآيات الكريمة.
- ٢٢٣ ٢- فهرس الأحاديث الشريفة مرتبة على أطرافها.
- ٢٢٩ ٣- فهرس الأحاديث الشريفة مرتبة على روايتها.
- ٢٣٨ ٤- فهرس الأعلام.
- ٢٥٨ ٥- فهرس الأماكن.
- ٢٦١ ٦- فهرس الكتب.
- ٢٦٥ ٧- فهرس الشعر.
- ٢٦٦ ٨- فهرس المصطلحات الفقهية والحضارية.
- ٢٨٠ ٩- فهرس المجموعات والقبائل.
- ٢٨٢ ١٠- فهرس الأوائل.
- ٢٨٣ ١١- فهرس المصادر والمراجع.
- ٢٩١ ١٢- فهرس الموضوعات.

(*) أعدّ هذه الفهارس محقق الكتاب.

١- فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة	السورة
(وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين)	٢٣	١٣٢	البقرة
(وكذلك جعلناكم أمة وسطا...)	١٤٣	١٢٩	
(ولكم في القاص حياة...)	١٧٩	١٦٠	
(ولولا دفع الله الناس...)	٢٥١	١٦٧-١٣٣	
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم...)	٢٨٢	٧٨	
(ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها...)	٢٨٣	٧٥-١٩٥	
(شهد الله أنه لا إله إلا هو...)	١٨	١٢٩-١٣١	آل عمران
(فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد...)	٤١	١٣٠	النساء
(وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...)	٥٨	١٣-٨٤	
(فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم...)	٦٩	١٣٢	
(لا خير في كثير من نجواهم إلا...)	١١٤	١٦٧	
(يا أيها الذين أموا كونوا قوامين بالقسط...)	١٣٥	١٣، ١٣٠-١٩٥	
(لكن الله يشهد بما أنزل إليك...)	١٦٦	١٢٩	
(وتعاونوا على البر والتقوى...)	٢	١٣٦-١٦٧	المائدة
(ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا...)	٨	١٣	

الصفحة	رقمها	الآية	المسورة
١٣٠	٤٤	(يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا...).	
٥	٤٨	(وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما...).	
٥	٤٩	(وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا...).	
٥	٥٠	(أفحكم الجاهلية يبغون...).	
١٣	١٥٢	(وإذا قلتم فاعدلوا...).	الأنعام
١٧٣	٣٣	(قل إنما حرم ربي الفواحش...).	الأعراف
١٤٦	١١١	(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم...).	التوبة
٢١٥	١١٤	(إن الحسنات يذهبن السيئات...).	هود
١٣٦-١٣	٩٠	(إن الله يأمر بالعدل...).	النحل
١٧٣	٣٦	(ولا تقف ما ليس لك به علم...).	الإسراء
٨٤	٣٠	(واجتنبوا قول الزور...).	الحج
١٦٧	٧٧	(وافعلوا الخير...).	
١٣٢	٦	(فشهادة أحدهم أربع شهادات...).	النور
٢١٥-١٣١	٧٢	(والذين لا يشهدون الزور...).	الفرقان
١٣١	٤٤	(وما كنت من الشاهدين...).	القصص
١٤	٢٦	(يا داود إنا جعلناك خليفة...).	(ص)
١٣١	٥١	(ويوم يقوم الأشهاد...).	غافر
١٨٣-١٧٣	٨٦	(إلا من شهد بالحق وهم يعلمون...).	الزخرف
١٣٢	٦	(إن الذين ينادونك من وراء الحجرات...).	الحجرات
١٣٢	٦	(إن جاءكم فاسق بنبأ...).	
١٣١	٢١	(وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد...).	(ق)

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٤٦	١٠	(هل أدلكم على تجارة...).	الصف
١٤٦	١١	(تؤمنون بالله وروسوله وتجاهدون...).	
١٣٢	١	(قالوا نشهد أنك لرسول الله...).	المنافقون
١٣٩-٧٨	٢	(واشهدوا ذوي عدل منكم...).	الطلاق
١٩٥			
١٩٦-١٣٩	٣٣	(والذين بشهاداتهم قائمون).	المعارج
١٩٦-١٣٩	٣٥	(والذين هم على صلاتهم يحافظون).	
١٩٦	٣٥	(أولئك في جنات مكرمون).	
١٣١	١٣	(وبنين شهودا...).	المدثر
٢١٥	١٤	(بل الإنسان على نفسه بصيرة).	القيامة
١٣٩	٧	(فسواك عدلك...).	الانفطار

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار والأخبار

(أ)	(مرتبة على أطرافها)
الصفحة	
٩٦	أحدثتم فأحدثنا.
١٤٦	أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي.
١٥٣-١٥٤	إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته.
٢١٥	أفت نفسك وإن أفتاك المفتون.
١٤٥	الأكل في السوق دناءة.
١٤٨	أكذب الناس الصباغون والصواغون.
٨٥-١٣٤	أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم.
١٤٨	إن إبراهيم عليه السلام كان حرًا.
١٣٠	أنتم شهداء الله في أرضه.
٩٠	إن رجلاً جرح شاهداً عند حاكم فقيل له: لم جرحته...؟.
١٥٢	إن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم..
١٤٢	إن سعيد بن المسيب كان يقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض..
١٥١	إن شريحاً رد شهادة من يركب البحر

١٤٢ إن شريحًا كان يقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض..
١٤٢ إن الشعبي كان يقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض..
١٣٧ إن الطير تحفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها لا لفرع إلا لهول
يوم القيامة.

١٥٠ إن الله كريم يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها.
٧٦ إنما القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين، يعني الشاهدين.
١٥٢ إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم.
١٤٨ إن موسى عليه السلام كان راعيًا.
١٤٨ إن نوحًا كان نجارًا.
١٣٥ إني لم أدعكم وإن قمتم لم أمنعكم، وإنما يقضي لهذا على هذا أنتم وأنني
متّق فاتقوا الله تعالى.
٧٥ إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم.

(ب)

٧٤ البيئة على المدعي

(ت)

٢١٥ تراءيت للنبي ﷺ بمسجد الخيف..
تفسير السحت بأنها الرشا.
تفسير (ولولا دفع الله الناس..).

(ث)

١٥٣ ثلاث من كن فيه وجبت له ثلاث...

(ج)

٢١٦ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتهات.
١٤٢ الحياء من الإيمان.

(د)

دع ما يربيك إلى ما لا يربيك وافت نفسك وإن أفتاك المفتون.

٢١٥

(ج)

رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال...

١٥٢

(ش)

شبه رسول الله ﷺ جبريل بدحية الكلبي.

١٨٦

شبه رسول الله ﷺ موسى برجال شنوءة.

١٨٦

شهادة الرجل جائزة ما لم يضرب أحدًا أو يعلم منه سخرية في دينه أو يعلم منه خزية في دينه.

٨٩

(ج)

العدل في الشهادة أن يكون مجتنبًا الكبائر ولا يكون مصرًا على الصغائر..

٨٨

العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.

٨٩

العدل في المسلمين من لم تظهر منه ريبة.

٨٩

العدل هو الذي لا يعرف بالكبائر، ولا يداوم على الصغائر.

١٧٣-٨٣

على مثل الشمس فاشهد أو دع.

(هـ)

١٨٣-١٧٣

فعلى مثل الشمس فاشهد أو فدع

(ق)

القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة..

٧٦

(ك)

كان أبو بكر رضي الله عنه بزازًا.

١٤٧

- ١٤١ كان أنس بن مالك يقبل شهادة العبيد في الشيء اليسير.
- ١٤٢ كان سفيان الثوري يقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.
- ١٨٦ كان شهود رسول الله ﷺ يشهدون في كتبه...
- ١٤٧ كان العباس رضي الله عنه عطارًا وكان يحب العطر ويشتره ويقبله ويهديه.
- ١٤١ كان عبدالله بن الزبير يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والشجاج.
- ١٤٧ كان النبي ﷺ بزازًا قبل البعثة.
- ١٤٨ كان النبي ﷺ يرعى الغنم على قراريط مكة.
- ٨٤ الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين.
- ١٣٧ كنت عند محارب بن دثار، فشهد رجلان على رجل...

(٥)

- ١٥١ لا تقبل شهادة من يأكل الطين.
- ١٥١ لا يركب البحر إلا ثلاثة؛ غاز، أو حاج، أو معتمر.
- ١٥١ لا يركب البحر إلا حاج و معتمر أو غاز في سبيل الله؛ فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا.
- ١٣٧ لعن الله الراشي والمرثي والمأشي بينهما.
- ١٤٧ لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز والعطر.
- ١٤٧ لو أذن الله لأهل الجنة في التجارة لا تجروا في البز والعطر.
- لو خيرت في المتاجر لا اخترت العطر، إن فاتني ربحه لم يفتني ربحه.
- ١٥٩ لو سترته بثورك يا هزال.
- ٧٤ ليس لك إلا شاهدك أو يمينه.
- ١٤٥ ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا.

- ١٥٣-١٥٢ ما بال رسول الله ﷺ قط قائماً إلا مرة لعله وجدها.
- ١٤٨ ما بعث الله عز وجل نبياً إلا رعى الغنم، وأنا قد رعيته لأهلي بالقراريط.
- ١٥٠ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح.
- ١٤٥ ما مدّ رجله بين يدي جلسائه قط.
- ١٤٨ ما من نبي من الأنبياء إلا وقد كان راعياً.
- ١٥٥ متى كان الشاهد حراً عاقلاً مسلماً متيقظاً يعلم ما يشهد فيه لا يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها ضرراً فشهادته جائزة.
- ١٣٠ مروا بجنائز فائتني عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت، ثم مروا بجنائز أخرى...
- ١٣٨ معنى (أكالون للحست).
- ١٣٣، ١٦٧ معنى (ولولا دفع الله الناس).
- ١٣٦ من تصنع العدالة ليشهد بين يدي الحكام أجمه الله لجاماً من نار يوم القيامة وحرّم عليه الجنة.
- ١٥٣-١٥٢ من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً.
- من حمل سلعته قد برئ من الكبر.
- ٢١٦ من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.
- ١٤٦ من وقع ثوبه وحمل إلى بيته طعامه فقد نفى الكبر عن نفسه.
- من شكره جيرانه وخلطأؤه فهو جائز الشهادة.
- ١٩٦ من كتم علماً علمه أجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار.

(ن)

١٥٢

نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا.

(ي)

٣٧

يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها.

١٣٤

يقول الناس الإبدال الإبدال ولا أعرف الإبدال منهم فإذا هم الشهود.

٣- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

الصفحة	(أ)	(مرتبة على أسماء رواتها)
		إبراهيم النخعي:
٨٩		العدل في المسلمين من لم تظهر منه ريبة.
٨٩		العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.
		أبو أمامة الباهلي:
١٤٥		الأكل في السوق دناءة.
		أنس بن مالك:
١٣٠		أنتم شهداء الله في أرضه.
٢١٥		دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.
		كان أنس بن مالك يقبل شهادة العبيد في الشيء اليسير.
١٤٥		ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا.
١٣٠		مروا بجنائز فأنثى عليها خيرًا فقال النبي ﷺ: وجبت...
١٩٦		من كتم علمًا علمه أجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار.
	(ب)	
		بريدة بن الحصيب:
٧٦		القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة..
١٤٧		أبو بكر الصديق:

- لا يركب البحر إلا ثلاثة؛ غاز، أو حاج، أو معتمر. ١٥٢
لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز والعطر. ١٤٧
(ث)

ثوبان:

- لعن الله الراشي والمرثي. ١٣٧
جابر بن عبد الله الأنصاري:
أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي..
١٤٦
من حمل سلعته قد برئ من الكبر. ١٤٦
من كتم علمًا علمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة. ١٩٦
نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائمًا. ١٥٢

(ج)

حذيفة بن اليمان:

- أن رسول الله ﷺ أتى بسباطه قوم. ١٥٢
الحسن بن علي:
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. ٢١٥
الحسين بن علي:
إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفاسفها. ١٥٠
أبو حنيفة:
كنت عند محارب بن دثار، فشهد رجلان على رجل... ١٣٧

(س)

أبو سعيد الخدري:

- إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم. ٧٥

لو اتجر أهل الجنة لاتجروا بالبز والعطر، ولو اتجر أهل النار لاتجروا ١٤٧
بالصوف.

لو أذن الله لأهل الجنة في التجارة لاتجروا في البز والعطر. ١٤٧
سعيد بن المسيب:

إن سعيداً كان يقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.. ١٤٢

لو سترته بثوبك يا هزال. ١٥٩
سفيان الثوري:

تفسير (ولولا دفع الله الناس). ١٣٣

كان سفيان يقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. ١٤٢

أم سلمة: ١٣٧

لعن الله الراشي والمرثي:

سهل بن سعد الساعدي:

إن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها. ١٥٠

ابن السواق انظر محمد بن محمد.

(ش)

الشافعي (محمد بن إدريس):

إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت ١٤٣-١٤٠
شهادته.

إن رجلاً جرح شاهداً عند حاكم ف قيل له: لم جرحته...؟ ٩٠

متى كان الشاهد حرّاً عاقلاً مسلماً متيقظاً يعلم ما يشهد فيه ١٤٣-١٤٢-١٤٠
لا يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها ضرراً فشهادته
جائزة.

شريح القاضي:

أحدثتم فأحدثنا ٩٦
إن شريحا رد شهادة من يركب البحر. ١٤٢
إن القضاء جمر فادفع الجمر عنك بعودين. يعني الشاهدين. ٧٦
إن لم أدعكما وإن قمتما لم أمنعكما، وإنما يقضي لهذا على هذا أنتما وأني ٢٣٥
متق فاتقيا الله تعالى.
الشعبي (عامر بن شراحيل):

١٤٢ إنه قبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.
شهادة الرجل جائزة ما لم يضرب أحداً أو يعلم منه سخرية في دينه
أو يعلم منه خزية في دينه.

(ط)

طلحة بن عبدالله بن كريز:
١٥٠ إن الله كريم يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها.
طلق بن علي:
١٩٦ من كتم علماً علمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.

(ع)

عائشة:

١٣٧ لعن الله الراشي والمرثي والمأشي بينهما.
١٥٢-١٥٣ ما بال رسول الله ﷺ قط قائماً إلا مرة لعله وجدها.
١٥٣ من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا
قاعداً.
١٩٦ من كتم علماً علمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.
عبادة بن الصامت:
١٤٥ ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا.

- عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه:
- ٨٤ الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين..
- عبدالرحمن بن عوف:
- ١٣٧ لعن الله الراشي والمرثي.
- عبدالله بن الزبير:
- ١٤٢ كان عبدالله بن الزبير يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والشجاج.
- عبدالله بن عباس:
- ١٣٤، ٨٥ أكرموا الشهود فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم.
- ١٧٣-٨٣ على مثل الشمس فاشهد أو دع.
- ١٩٦ من كتم علماً علمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.
- عبدالله بن عمر بن الخطاب:
- ١٣٧ إن الطير تحفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها لا لفزع إلا لهول يوم القيامة.
- ٢١٦ الحلال بين والحرام بين.
- ١٤٢ الحياء من الإيمان.
- ٢١٥ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.
- ٨٣ فعلى مثل الشمس فاشهد أو فدع.
- ١٥١ لا يركب البحر إلا ثلاثة؛ غاز، أو حاج، أو معتمر.
- ١٤٧ لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز والعطر.
- ١٩٦ من كتم علماً علمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.
- عبدالله بن عمرو بن العاص:

- ٧٤ البينة على المدعي.
- ١٥١ لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله؛ فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا.
- ١٣٧ لعن الله الراشي والمرثي والماشي بينهما.
- ١٩٦ من كتم علمًا علمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.
- عبدالله بن مسعود:
- ١٥٢ إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم.
- ١٣٨ تفسير قوله (أكالونٍ للسحت) بأنها الرشا.
- ١٥٠ ما رآه المسلمون حسنًا فهو عبدالله حسن، وما رأوه قبيحًا فهو عبدالله قبيح.
- ١٩٦ من كتم علمًا علمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.
- عبدالمالك بن يعلى:
- ١٥١ لا تقبل شهادة من يأكل الطين.
- علي بن أبي طالب:
- ١٥٣ ثلاث من كن فيه وجبت له ثلاث: إذا حدث الناس لم يكذبهم، وإذا خالطهم لم يظلمهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم.
- عمار بن ياسر:
- ٢١٦ الحلال بين والحرام بين.
- عمر بن الخطاب:
- ١٣٠ أنتم شهداء الله في الأرض.
- ١٥٢ رأي رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال يا عمر لا تبلى قائمًا..
- ١٤٧ لو خيرت في المتاجر لا اخترت العطر، أن فاتني ربحه لم يفتني ربحه.
- ١٤٧ من شكره جيرانه وخلطاؤه فهو جائز الشهادة.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبدالله بن عمرو بن العاص)
(انظر عبدالله بن عمرو).

عمرو بن عنبة:

١٩٦ من كتم علمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة.

(ق)

قره بن غياص المزني:

١٤٥ الحياء من الدين.

(ك)

كعب بن عجرة:

١٣٠ أنتم شهداء الله في الأرض.

(م)

محمد بن محمد أبو منصور البندار المعروف بابن السواق:

١٤٩ العدل هو الذي لا يعرف بالكبائر، ولا يداوم على الصغائر.

معاذ بن جبل:

١٤٨ ما بعث الله عز وجل نبيا إلا رعى الغنم، وأنا قد رعيته لأهلي
بالقراريط.

المغيرة بن شعبة:

١٥٢ أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائما.

(ن)

النعمان بن بشير:

٢١٦ الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهات.

٢١٥ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

٢١٦ من وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

نعيم بن هزال:

١٥٩ لو سترته بثوبك يا هزال.

(هـ)

أبو هريرة (عبدالرحمن بن صخر):

١٤٨ أكذب الناس الصباغون والصواغون.

١٤٥ الأكل في السوق دناءة.

١٣٠ أنتم شهداء الله في الأرض.

١٤٨ ما من نبي من الأنبياء إلا وقد كان راعيا.

١٣٧ لعن الله الراشي والمرثشي.

١٩٦ من كتم علما علمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة

هزال بن ذئاب:

١٥٩ لو سترته بثوبك يا هزال.

(و)

وائل بن الأسقع:

٢١٥ أفت نفسك وإن أفتاك المفتون.

٢١٥ تراءيت للنبي ﷺ بمسجد الخيف..

٢١٥ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وائل بن حجر:

٧٤ ليس لك إلا شاهداك أو يمينه.

وابصة بن معبد:

٢١٥ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(ي)

أبو يوسف القاضي:

العدل في الشهادة أن يكون مجتنبًا الكبائر ولا يكون مصرًا على الصغائر.

أحاديث لم تذكر روايتها:

١٤٨ إن إبراهيم عليه السلام كان حرًا.

١٤٨ إن موسى عليه السلام كان راعيًا.

١٤٨ إن نوحًا كان نجارًا.

١٨٦ شبه رسول الله ﷺ جبريل بدحية الكلبي.

١٨٦ شبه رسول الله ﷺ موسى برجال شنوءة.

١٧٤ كان أبو بكر رضي الله عنه بزازًا.

١٨٧ كان شهود رسول الله ﷺ يشهدون في كتبه...

١٤٧ كان العباس رضي الله عنه عطارًا وكان يحب العطر ويشتريه ويقبله ويهديه.

١٣٩ كان النبي ﷺ بزازًا قبل البعثة.

١٤٨ كان النبي ﷺ يرعى الغنم على قراريط مكة.

١٤٥ ما مد رسول الله ﷺ رجله بين يدي جلسائه قط.

١٣٦ من تصنع العدالة ليشهد بين يدي الأحكام أجمعه الله لجامًا من نار يوم القيامة وحرم عليه الجنة.

١٤٦ من رقع ثوبه وحمل إلى بيته طعامه فقد نفى الكبر عن نفسه.

٣٧ يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها.

١٣٤ يقول الله الأبدال الأبدال ولا أعرف الأبدال منهم فإذا هم الشهود.

٤ فهرس الأعلام (١)

(أ)

- ١٥١-١٠٧-٦٩-٣٥ إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي
١٥٧ إبراهيم بن أحمد الخرقى:
٣٨ إبراهيم بن حماد القاضي:
١٠٦ إبراهيم بن خالد بن أبي البيان الإمام أبو ثور الكلبي:
١٨٦ إبراهيم الخليل (عليه السلام): ١٨٦
٨٦ إبراهيم بن عبدالله شهاب الدين ابن أبي الدم الحموي الشافعي:
٥٦-٣٤-٢٥ إبراهيم بن علي بن عبدالله، أبو إسحاق الهجيمي البصري:
إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي
٣٦-٣٥-٢٨-١٨ الفيروز آبادي:
٣٩ إبراهيم بن عمر البرمكي:
٣٣ إبراهيم بن فهد الساجي:
١٠٢ إبراهيم بن محمد الأزدي أبو عبدالله المعروف بنفوطيه:
٣٦ إبراهيم بن محمد بن عبدك الإسفرايني:
٨٩ إبراهيم النخعي:
٣٥ الأثرم-محمد بن أحمد.
٣٨-٣٧ أحمد بن إسحاق بن البهلول:
٦٧ أحمد الأنصاري شهاب الدين أبو العباس المعروف بالرمل الكبير:
٣٩ أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي:

(*) أسقط اعتبار الألفاظ (ابن، أبو، أم، بنو) من أوائل الأعلام حين الفهرسة، والرقم الذي وضع بين قوسين شير إلى موضع الترجمة.

- ١٦١ أحمد بن الحسين أبو الطيب المتنبي الشاعر:
- ٢٠٦-١٤١ أحمد بن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل.
- ٤١ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم السلالي الكتاني:
- ٣٣ أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني:
- ١٥٦ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي:
- ٥٩ أحمد بن علي بن لال أبو بكر الهمداني الشافعي:
- ١٧٣ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني:
- ١٥٦ أحمد بن عمر أبو العباس بن شريح البغدادي:
- ٣٤ أحمد بن الفرج بن منصور بن الحجاج بن هارون:
أبو أحمد أحمد القاضي = محمد بن سعيد.
- ١٦٣ أحمد بن كامل بن شجرة القاضي:
- ٦٩ أحمد بن محمد بن أحمد الضبي البغدادي أبو الحسن المحاملي:
- ٢٥ أحمد بن محمد أبو حامد الإسفرايني:
- ٢٠٦-١٤١-١٠٦ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني:
- ٣٦ أحمد بن محمد شمس الدين ابن خلكان:
- ١٥٦ أحمد بن محمد بن صالح البروجردي:
- ٣٥ أحمد بن محمد بن يوسف أبو الحسين الكازروني:
- ٣٥ أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي:
- ٣٤ أحمد بن منصور الرمادي:
- ١٥٨ أحمد بن منيع البغوي:
- ٥٣ أحمد بن موسى بن العباس أبو بكر المعروف بابن مجاهد
التميمي البغدادي:
- ٣٩ الأرموي = عبد الغفار.
- ٣٦ الأزجي = عبدالعزيز بن علي.
- ٣٨ الأزهري = محمد بن احمد.
- ٣٦-٣٥ أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي.

١٧١-١٦٤-١٥٧	أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد.
٣٦	الإسفرائيني = إبراهيم بن محمد.
٢٥	الإسفرائيني = أحمد بن محمد.
٩٨	إسماعيل بن إسحاق القاضي:
٥٧-٥٥-٥٣-٤٢	إسماعيل باشا البغدادي:
٣٨	إسماعيل بن حماد الجوهري:
١٦٤	إسماعيل بن عليّة:
١٨٨	إسماعيل بن نجيد السلمي:
	أسماعيل بن يحيى المزني:
	الإسماعيلي = أبو بكر.
٤٦	الإسنوي = عبدالرحيم بن الحسن.
	أصحاب الشافعي، انظر فهرس المجموعات والقبائل.
	ابن الأعرابي:
	الأعمش = سليمان بن مهران.
١٥٦-١٥٥	الأقرع بن حابس التميمي:
	أبو أمامة الباهلي = صدرى بن عجلان.
١٠٥	أنس بن مالك الأنصاري:
	أهل الظاهر، انظر فهرس المجموعات والقبائل.
١٦٥	الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو.
٩١	إياس بن معاوية بن قرّة المزني:
١٣٥	أيوب السختياني:

(ب)

٣٤	البابسيري = محمد بن الفاضل.
٣٩	الباغندي = محمد بن محمد.
	الباقلاني = محمد بن الطيب.
	الباهلي = صدي بن عجلان.

١٦١	البيغاء:
٥١	بدر الدين الرزكشي = محمد بن بهادر.
٣٨	بدر بن الهيثم القاضي:
	البرمكي = إبراهيم بن عمر.
١٥٦	البروجري = أحمد بن محمد.
١٥١	اليزار = عبيد بن عبدالواحد.
١٨٨	بشر بن أحمد الإسفرايني:
	البغدادى = أحمد بن علي.
	البغدادى = إسماعيل باشا.
٥٠-٣٨	البغوي = أبو القاسم.
٥٨-٥٧-٥٠-٤٦	أبو بكر بن أحمد الأسدي تقي الدين المعروف
	بابن قاضي شهبة:
٣٦	أبو بكر الإسماعيلي:
٣٨	أبو بكر الباقلائي - محمد بن الطيب.
٣٨	أبو بكر البرقاني:
٣٨	أبو بكر بن بشران:
٣٨	أبو بكر بن أبي داود:
١٤١-١٠٦	أبو بكر الصديق:
	أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبدالله.
٣٣	أبو بكر بن لال:
١٥٦	أبو بكر بن مالك القطيعي:
٥٢	أبو بكر بن مجاهد - أحمد بن موسى.
٣٣	أبو بكر بن المقرئ:
٣٣	ابن بكير = محمد بن الحسين.
	ابن البهلول = أحمد بن إسحاق.

(٦)

التابعون: انظر فهرس المجموعات والقبائل.

٥٠-٤٦-٢٧

تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي.

التهاوني = محمد أعلى.

١٨٨-٣٨

التنوشي:

(٧)

١٥٦

ثابت بن بNDAR:

١٤١

أبو ثور - إبراهيم بن خالد.

(٨)

٤٠-١٣٧

جابر بن عبدالله الأنصاري:

١٨٦

جبريل:

١٦٣

ابن جرير الطبري = محمد بن جرير.

٤١

الجعدي عمر بن علي.

٤١

أبو جعفر المنصور (ال خليفة العباسي):

٤١

جعفر بن عبدالرحيم المحائي:

٣٤

جعفر بن محمد بن شاعر:

٥٠-٤٨

جلال الدين عبدالرحمن أبو بكر السيوطي:

٣٣

ابن جميع = أبو الحسين.

٣٨

الجوهري = إسماعيل بن حماد.

(٩)

٦٥-٥٣

حاجي خليفة المسمى بكاتب جلبي:

١٩٤-٣٦

أبو حامد الإسفرايني = أحمد بن محمد.

١٨٨

أبو حازم = عمرو بن أحمد

١٥٧

أبو حامد المروزي:

١٥٨

حبيب بن أبي ثابت:

١٧٣

ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي.

	الحداد = الحسن بن أحمد.
١٥٢	خديفة بن اليمان:
	الحراني = أبو عروبة.
	ابن حزم = علي بن سعيد.
١٤٢	الحسن بن أحمد البصري أبو محمد المعروف بالحداد الشافعي:
	أبو الحسن = أحمد بن محمد.
١٠٢	الحسن البصري = خيرة.
٦٩-٦٨	الحسن بن حسين أبو علي بن أبي هريرة الشافعي:
١٦٣	الحسن الزعفراني:
٣٥	أبو الحسن الشبرجي الفرضي الحاسب:
١٦٥	الحسن بن علي بن أبي طالب:
١٧٨-١٧٧	أبو الحسن المحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد.
٣٦	الحسن بن محمد الخلال:
٣٥	الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي:
٣٦	أبو الحسن بن المرزبان:
٣٦	أبو الحسين البغدادي المعروف بالقدوري:
٤١-٢٦	الحسين بن جعفر المراغي:
٣٣	أبو الحسين بن جميع:
١٠٢	الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرايسي الشافعي
٣٤	أبو الحسين بن اللبان:
٣٣	حسين بن محمد أبو علي الروذباري:
٣٤	الحسين بن محمد بن أبي معشر:
١٥٨	الحكم بن أبي عتيبة:
١٥٩-١٥٨	حماد بن أبي سليمان:
٣٣	حمد بن محمد أبو سليمان الخطاب:
٣٨	الحمداني = علي بن عبدالله.

حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق:

٣٨

الحميري = السيد.

ابن حنبل = أحمد بن محمد بن حنبل.

١٦٥-١٦٢-١٣٦

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.

(خ)

خالد بن عبد الله القسري:

١٥٥

خالد بن الوليد:

الخرقي = إبراهيم بن أحمد.

الخطابي = حمد بن محمد.

٣٥

الخطيب البغدادي = أحمد بن علي.

الخطيب الشربيني = محمد.

٣٨

الخلال = الحسن بن محمد.

٣٨

الخلال = أبو محمد.

٣٧

ابن خلكان = أحمد بن محمد.

١٥١

خليفة بن خياط العصقري:

٤٦-٢٧

خليل بن أيبك صلاح الدين الصفدي:

١٥١

الخليل بن زكريا:

ابن خياط = خليفة.

٥٤

خير الدين الزركلي:

٤١

خير بن يحيى بن ملاس:

١٦٠

خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة:

٥٤-٢٤

الخيزري = محمد بن محمد.

(د)

ابن داسة = محمد بن بكر.

٣٨

الدارقطني = علي بن عمر.

٣٦

الداركي = أبو القاسم.

٣٥-٣٣

أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث.

(١٣١)

داود بن علي الأصفهاني (الظاهري):.

دحية الكلبي:

١٥

ابن أبي الدم = إبراهيم بن عبدالله.

ابن دنوفا = عبدالرحيم.

الدوري = عباس بن محمد.

(ف)

أبو ذر الهروي = عبدالله بن أحمد.

الذهبي = محمد بن أحمد.

(ج)

الرازي - سليم.

الرافعي = عبدالكريم بن محمد.

١٦٣

الربيع المرادي:

الرمادي = أحمد بن منصور.

٥٢

الرماني - علي بن عيسى.

الرملي الكبير = أحمد الأنصاري

الروذباري = حسين بن محمد.

الرويان: محمد بن أحمد.

(ز)

الزركشي = محمد بن بهادر.

٩٤

زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى الشافعي:

١٤٢

الزهري - محمد بن مسلم.

١٥٧

أبو زيد المروزي:

(س)

٢٧

السبكي = عبدالوهاب.

١٦٠

السيبي:

٢٣	ابن سراقفة الشاطبي = محمد بن محمد.
	ابن سراقفة العامري (صاحب الكتاب) = محمد بن يحيى.
	ابن سريج = أحمد بن عمر.
١٦١	السرى الرفاء:
١٥٨	سعدان بن نصر:
	ابن سعد:
١٧٨-١٧٧-١٦٤-١٥٧-٦٨	أبو سعيد الاصطخري (الحسن بن أحمد).
١٥٨	أبو سعيد الخدري:
٣٤	أبو سعيد السيرافي:
١٤٥-١٤٢	سعيد بن المسيب:
١٦٣-١٤٢	سفيان الثوري:
١٦٧-١٣٣	سفيان بن عيينة:
٤١	السلالي أحمد بن عبدالله.
	أم سلمة = هند بن حذيفة.
٣٧	سليم الرازي:
٣٥-٣٣	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني:
١٣٥	سليمان بن مهران الأعمش:
٣٨	السمعاني:
١٥٦	ابن سمرة = عمر بن علي.
١٤٣	سهل بن سعد الساعدي:
٩٧	سوار بن عبدالله العنبري:
١٥٦	ابن السواق = محمد بن محمد.
٣٨	السيد الحميري:
٣٤	السيرافي = أبو سعيد.
	ابن سيرين - محمد.
٧٠	سيف الدولة الحمداني - عبيد بن عبدالله.

٤٩ السيوطي = جلال الدين.

(ش)

٤٨-٤٩ الشاطبي محمد بن محمد بن إبراهيم.

الشافعي = محمد بن إدريس

١٥٨ ابن شاهين:

ابن شبرمة = الله.

الشربيني = محمد الخطيب.

الشروطي = محمد بن جعفر.

١٣٥-١٤١-١٤٢-١٤٣ شريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي:

١٣٧ شريك:

١٣٧ شعبة بن الحجاج:

١٤٢-١٤٣ الشعبي = عامر بن شراحيل.

أبو الشعثاء: ١٦٠

٥٥ شهاب الدين الرملي = أحمد الأنصاري.

الشيرجي = أبو الحسن.

(ص)

صبحي السامرائي (الشيخ:

الصحابة، انظر فهرس المجموعات والقبائل.

١٠٢ ابن صدقة = عيسى بن أبان.

صدي بن عجلان أبو أمانة الباهلي:

الصفدي = خليل بن أيك.

٢٧-٤٦ صلاح الدين الصفدي = خليل بن أيك.

٤٥ ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن.

الصوفي = أحمد بن الحسن.

الصيرفي = محمد بن عبد الله.

(ط)

٥٢-٥١	طاش كبري زادة:
١٧٣	طاووس:
٣٩	أبو طالب بن بكير = محمد بن الحسين.
	أبو طالب = المفضل بن سلمة.
٣٨	الطبري = أبو الطيب.
٣٨	الطبري = أبو علي.
١٦٣-٣٩	الطبري = محمد بن جرير.
٣٤	طلحة بن يوسف المؤذن:
١٩٦	طلق بن علي:
١٦٤	أبو الطيب بن سلمة = محمد بن المفضل.
٣٨	أبو الطيب الطبري:
١٥٦	ابن الطيوري:

(ع)

١٥٣-١٠٦	عائشة:
	أبو عاصم العبادي:
١٤٢-٣٥	عامر بن شراحيل الشعبي:
٣٤-٢٦	ابن عباد = محمد بن محمد.
	العبادي = محمد بن أحمد.
	أبو العباس بن سريج = أحمد بن عمر.
١٤٧-١٠٦	العباس بن عبدالمطلب:
	عباس بن محمد الدوري:
	ابن عبد البر = يوسف بن عبدالله.
	عبد الحميد بن سوار:
	عبد الرحمن بن ايوب السكوني الحمصي:
	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الصحابي:

	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي:
	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم الفوراني:
٤٦	عبدالرحيم بن الحسن جمال الدين الإسني:
٣٤	عبدالرحيم بن دنوفا:
٣٥	عبدالعزيز بن علي الأزجي:
٣٩	عبدالغفار بن عبدالواحد الأرموي أبو النجيب:
٣٩	عبدالقادر بن محمد المؤدب:
	عبدالكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي:
١٠٣	عبدالله بن أحمد الأنصاري المالكي المعروف بأبي ذر الهروي:
	عبدالله الجبوري:
١٠٥	عبدالله بن الزبير:
	عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي:
	عبدالله بن عامر:
٣٦	عبدالله بن عدي:
	عبدالله بن عباس:
٣٣	عبدالله بن عبدالمؤمن القرطبي:
	عبدالله بن عمر بن الخطاب:
	عبدالله بن عمرو بن العاص:
٣٦	عبدالله بن المبارك:
	عبدالله بن مسعود:
١٠٥	عبدالمملك بن أبي الشوارب:
١٥١	عبدالمملك بن يعلى:
	عبدان المروزي:
٣٨	عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي تاج الدين:
	ابن عبدك = إبراهيم بن محمد.
	عبيد بن عبدالواحد البزار:

٣٤	عبيد بن القاسم:
٣٨	العتيقي:
١٦٤	عثمان البتي = عثمان بن مسلم.
	عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين ابو عمرو بن الصلاح الشهرزوري:
١٦٤	عثمان بن مسلم البتي:
٣٩	أبو عروبة:
	العسقلاني = أحمد بن علي.
	العسكري = محمد بن أحمد.
	العصفري = خليفة.
١٥٩-١٥٨	عطاء بن أبي رباح:
١٦٠	عكرمة:
	ابن علان = محمد بن جعفر.
	علي بن سعيد بن حزم الأندلسي.
٣٩	علي بن سراج المصري:
	أبو علي الطبري:
١٥٣-١٠٦	علي بن أبي طالب:
٧٠	علي بن عبدالله بن حمدان التغلبي المعروف بسيف الدولة الحمداني:
٣٧	علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني:
	علي بن عيسى أبو الحسن الرماني:
	علي بن محمد بن بحيب الماوردي الشافعي:
	علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق:
	ابن عليّة = إسماعيل.
	علي بن هبة الله أبو نصر بن ماکولا:
	عمار بن ياسر:
١٨٨	عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه أبو حازم العبدوي:
١٥٤	عمر بن الخطاب:

٥٠-٥٣-٢٨

عمر رضا كحالة:

عمر بن عبدالعزيز:

١٤٢

عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري:

عمر بن علي بن أحمد سراج الدين أبو حفص ابن الملقن المصري:

٥٩-٢٤

عمر بن علي المعروف بابن سمرة الجعدي:

أبو عمر القاضي = محمد بن يوسف.

١٩٦

عمرو بن عنبة:

العياشي = محمد بن مسعود.

عيسى بن أبان بن صدقة أبو مسوى البغدادي:

ابن عينة = سفيان.

(غ)

٩٦

غوث بن سليمان القاضي:

(ف)

٥٥-٣٩

أبو الفتوح الأزدي = محمد بن الحسين.

أبو الفتح بن أبي الفوارس:

أبو الفتح الموصللي = محمد بن الحسين.

٤١-٤٠

أبو الفتوح بن ملامس = يحيى بن عيسى.

الفرضي = أبو أحمد بن أبي مسلم.

الفسوي: الحسن بن محمد.

فقهاء العراق، انظر فهرس المجموعات والقبائل.

الفوراني - عبدالرحمن بن محمد.

(ق)

٣٨

أبو القاسم بن بشران:

أبو القاسم البغوي:

٣٦

أبو القاسم الداركي:

٥٥-٤٦

ابن قاضي شهبة:

القاهرة (الخليفة العباسي):

أبو قتادة (الصحابي):

قتادة بن دعامة السدوسي:

القدوري:

قرة بن إياس المزني:

القطعي = أبو بكر.

أبو قلابة الرقاشي:

٣٤

(ك)

الكازروني = أحمد بن محمد.

٤٢

كحالة = عمر رضا.

الكرابيسي = الحسين بن علي.

الكرخي = معروف.

الكريمي - محمد بن يونس.

كعب بن عجرة:

٤١

الكناني = أحمد بن عبدالله.

الليث بن سعد:

ليث بن أبي سليم:

(م)

المؤدب = عبدالقادر بن محمد.

المؤذن = طلحة بن يوسف.

ابن مازة = عمر بن عبدالعزيز.

ماعرز الأسلمي:

ابن ماكولا = علي بن هبة الله.

١٦٢-١٤٩

مالك بن أنس الأصبحي:

الماوردي = علي بن محمد.

المتنبي = أحمد بن الحسين.

	ابن مجاهد = أحمد بن موسى.
	المحاثي = دعفر بن عبد الرحيم.
١٣٧	محارب بن دثار:
	المحاملي = أحمد بن محمد.
	المحاملي = أبو الحسن.
٣٦	محمد بن أحمد بن شعيب الروياني:
	محمد بن أحمد أبو عاصم العبادي الشافعي:
٣٥	محمد بن أحمد أبو العباس الأثرم:
	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي:
٣٥	محمد بن أحمد بن محمويه العسكري:
	محمد بن أحمد أبو منصور الأزهري:
١٨٤-١٦٥-١٥٥-١٤٤-٦٣	محمد بن إدريس الشافعي المطلبلي:
	محمد أعلى بن علي التهانوي:
٣٣-٢٥	محمد بن بكر بن محمد بن داسة التمار البصري:
	محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي:
٣٩	محمد بن جرير الطبري:
٣٩	محمد بن جعفر بن علان الشروطي:
٣٣	محمد بن الحسن بن يونس أبو جعفر الشيرازي:
٣٩	محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن المعروف بأبي الفتح الأزدي الموصللي:
	محمد بن الحسين بن أحمد المعروف بابن بكير:
	محمد بن حميد الرازي:
	محمد الخطيب الشربيني:
٣٥	أبو محمد الخلال:
٤١	محمد بن سالم بن عبدالله بن يزيد:
	محمد بن سيرين:

١٥١. محمد بن سعيد بن محمد بن عبدالله بن أبي القاضي أبو أحمد القاضي:
محمد بن سليمان بن مسمول:
محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني:
محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرقي:
١٨٨ محمد بن عبدالله السليطي:
محمد بن عبدالله الشافعي:
٣٤-٢٥ محمد بن عبدالله بن اللبان:
٣٤ محمد بن علي أبو سعيد النقاش:
محمد بن الفرات:
٣٤ محمد بن الفضل أبو بكر البابسيري:
أبو محمد بن ماسي:
٤٧ محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحسين محيي الدين بن سراقه الشاطبي:
٣٩ محمد بن محمد الباغدني:
٣٤-٢٤ محمد بن محمد بن عباد أبو عبدالله المقرئ النحوي:
٥٩-٥٧-٥٥-٥٤-٢٤ محمد بن محمد بن عبدالله الخيزري:
١٥٦ محمد بن محمد بن عثمان أبو منصور البندار البغدادي
المعروف بابن السواق:
٩٨ محمد بن مسروق الكندي:
١٠٢ محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي العياشي:
١٤٣ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:
محمد بن المفضل بن سلمة الضبي المعروف بأبي الطيب بن
سلمة
١٦٥-١٦٤-٦٩ الشافعي:
١٦٥ محمد بن المنكدر:
٩٢ محمد بن وهب أو الخطاب:
محمد بن يحيى بن سراقه العامري الشافعي (صاحب هذا

٤٦-٤٠-٩

الكتاب) مذكور في صفحات الكتاب بكثرة.

٣٨

محمد بن يوسف أبو عمر القاضي:

٣٤

محمد بن يونس الكريمي:

١٥٦

ابن محمويه = محمد بن أحمد.

مخلد بن جعفر:

المراغي = الحسين بن جعفر.

ابن المرزيان = أبو الحسن.

المروزي = إبراهيم بن أحمد.

المروزي = أبو إسحاق.

المروزي = أبو حامد.

المروزي = أبو زيد.

المزني = إسماعيل بن يحيى.

١٣٦-١٣٥

مسعر بن كدام:

٢٧

ابن المسيب = سعيد.

١٥٨

المصنف = ابن هداية الله.

ابن المظفر:

معروف الكرخي:

١٣٥

معن بن عبد الرحمن:

١٥٢

المغيرة بن شعبة:

١٦٤

المفضل بن سلمة أبو طالب اللغوي:

٤١

ابن ملامس = يحيى بن عيسى.

ابن الملقن = عمر بن علي.

المنصور = أبو جعفر.

١٨٦

موسى عليه السلام:

(ن)

١٦٥

نافع مولى ابن عمر:

١٦١

النامي:

٣٤

ابن التجار:

أبو النجيب = عبدالغفار بن عبدالواحد.

النخعي = إبراهيم.

٢١٦-٢١٥

النعمان بن بشير:

١٦٢-١٦٥-١٣٦-١٠٦

النعمان بن ثابت الكوفي الإمام أبو حنيفة:

٣٨

أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبدالله.

١٥٩

نعيم بن هزال:

نفظويه = إبراهيم بن محمد.

النقاش = محمد بن علي.

٢٧

النوي = يحيى بن شرف.

(هـ)

٤٢-٥٦-٣٤-٢٥

الهجيمي = إبراهيم بن علي.

٥٧-٢٧

ابن هداية الله الحسيني المعروف بالمصنف:

الهروي = عبدالله بن أحمد.

١٨٥-١٨٠

ابن أبي هريرة = الحسن بن حسين.

أبو هريرة - عبدالرحمن بن صخر.

١٥٩

هزال بن ذئاب الأسلمي:

٣٩

هند بنت حذيفة أم المؤمنين أم سلمة:

٣٩

الهيثم بن خلف الدوري:

(و)

٢١٥

وابصة بن معبد:

الوأواء:

١٦١

الوراق = علي بن محمد.

(ي)

١٥٦

أبو ياسر بن بندار:

٤٢	اليافعي:
١٨٠	أبو يحيى الأنصاري:
٥٦-٥٥-٤٥-٢٧	يحيى بن شرف أبو زكريا النووي:
٣٨	يحيى بن صاعد:
٤٢-٤١	يحيى بن عيسى بن إسماعيل أبو الفتوح بن ملامس:
١٦٥	يحيى بن أبي كثير:
١٦٥	يزيد بن زريع:
١٥٩	يزيد بن نعيم:
١٦٢	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف القاضي:
٣٩	أبو يعلى الموصلي:
٣٣	يوسف بن عبدالله أبو عمر بن عبدالبر النمري القرطبي:
١٦٢	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم.

٥ - فهرس البلدان والأماكن الجغرافية

(أ)

٢٩-٢٥	آمد:
٢٥	الأحواز:
٣٧-١٥	استانبول:
٢٩-٢٥	أسفراين:
	أصبهان:
٢٩-٢٥	الأهواز = الأحواز.

(ب)

٣٩-٢٥	البصرة:
٢٩	بغداد:
٧	بيت الحكمة:
١٦٥	بيروت:

(ت)

١٥	تركيا:
----	--------

(ج)

٣٩	الجانب الغربي لبغداد:
٢٩	الجليل:
٣٧	جرجان:
١٥٥	الجوزجان:

(ح)

٢٦	الحجرية:
١٦١	حلب:

(خ)

١٥٥	خراسان:
١٥١	خوارزم:

(د)

٣٨	دار القطن (محلة):
١٦١	دمشق:
١٦١	ديار بكر:
٢٥	الدينور:

(ش)

١٦١-٢٨	الشام:
	شعب همدان:

(ع)

٢٦	عدن:
٢٤	العراق:

(ف)

٥٤	الفاتيكان:
٢٩	فارس:

(ق)

٩١	قرى فارس:
١٤١	قصر أنس (موضع بالبصرة):
	قطيعة الربيع:
١٥٨	قم:

(ك)

٤١	الكعبة:
٣٨	الكوفة:

(م)

٢٣	المتحف العراقي:
٢١٥	مسجد الخيف:
١١٧	مسجد سليمان الكبير باستانبول:
٣٦	مسجد عبدالله بن المبارك:
٣٨	مصر:
٩٨-٩٦-٢٤	المعافر (مخلاف في اليمن):
١٥٨-٢٩-٢٦	مكة:
٢٧	مكتبة الأوقاف المركزية العامة ببغداد:
١١٧	مكتبة بغداد لي وهبي أفندي في استانبول:
٢٣	مكتبة الزاوية الناصرية بتكروت:
١١٧	المكتبة السليمانية (في استانبول):
٢٩	مكتبة الفاتيكان:
٢٥	الموصل:
١٦١	ميافارقين:
	(ن)
١٥٥	نجران:
٣٧	نيسابور:
	(هـ)
٣٤	هجوم (محلة بالبصرة):
٩١	الهند:
	(و)
١٦٠	وادي القرى:
٣٨	واسط:
	(ي)
٢٩-٢٤	اليمن:

٦ - فهرس الكتب

(أ)

٥٨	أحكام القرآن:
٥٨	اختلاف الحديث:
٦٣-٤٩	أدب الأئمة والحكام وبيان ما يتعلق بهم من الأحكام:
٦٦-٦٣-٥٠	أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد:
٥٠	أدب الشهود:
١٦	أدب الفتيا:
١٦	أدب القاضي:
٥٠-١٦	أدب القضاء:
١٦	أسنى المطالب:
٥٥	الأصول:
٥١-٥٠-٣٦	أصول الفقه:
٥١	إعجاز القرآن:
٥٣	الإعداد:
٥٤	الإعلام:
٥٨	الأم:
٥١-٤٧	إيضاح المكنون:

(ب)

١٦٤	البارع:
٥١	البحر المحيط:

(ت)

٢٨	تاريخ الإسلام:
----	----------------

١٥١	تاريخ ابن خياط:
١٥١	تاريخ الطبري:
٢٧	تذكرة الحفاظ:
٣٦	تعاليق في شرح المزني:
٥٤	التفاحة في مقدمات المساحة:
١٦٣	تفسير الطبري:
٥٥	التلقين في الفروع:
١٦٣	تهذيب الآثار:
٥٦	تهذيب طبقات ابن الصلاح:
٥٦-٥٥	تهذيب كتاب الضعفاء:

(ج)

١٥١	الحاوي للصيرفي:
١٦٤-٥٦	الحاوي الكبير للهاوردي:
٥٦	الحيل الشرعية:

(د)

٢٧	دول الإسلام:
----	--------------

(هـ)

٦٨-٦٧	روض الطالب من أسنى المطالب:
٥٧	روضة الطالبين:
١٥١	الرد على المخالفين:
٥٨	الرسالة:

(س)

١٥٢-٤١	سنن الترمذي:
٣٣	سنن أبي داود:
٢٧	سير أعلام النبلاء:

(ش)

- الشافى فى الفرائض والوصايا والدور: ٥٧
- شرح أدب القاضي للخصاف تأليف حسان الدين الصدر ١٥١
- الشهيد:
- شرح مختصر المزني: ٥٨-٤١
- الشهادات: ٥٨
- الشهادات للحداد: ١٠٢
- الشهادات للشافعي: ١٠١
- الشهادات للعايشي: ١٠٢
- الشهادات للكرابيسي: ١٠٢
- الشهادات لابن صدقة: ١٠٢
- الشهادات لنفطويه: ١٠٢
- شهادة الزور لأبي ذر الهروي: ١٠٣

(ص)

- صحيح البخارى: ٤١

(ض)

- الضعفاء لأبي الفتح الأزدي: ٥٥-٣٩-٢٥

(ط)

- طبقات ابن خياط: ١٥١
- طبقات الشافعية للإسنوي: ١٦٤-٥٧
- طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني: ٥٧
- طبقات الفقهاء لابن الصلاح: ٥٨-٢٥-٢٤
- طبقات فقهاء اليمن للجعدي: ٢٤

(ع)

- العبر للذهبي: ٢٧
- العمد للصيرفي: ١٥١

(ف)

- الفاخر: ١٦٤
فتاوى ابن سراقه:

(ك)

- كتاب الأعداد (انظر الأعداد). ٥٣
كتاب في الشهادات (وانظر الشهادات): ٥٤
كتاب في الجرح والضعفاء: ٣٩
الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل: ٥٩
كفاية المبتدي: ٥٩

(ل)

- اللمع الألمعية: ٥٧

(م)

- ما لا يسع المكلف جهله: ٦٠-٥٩
المجموع: ١٧٨
المحلي: ١٤١
مختصر المزني وشروحه: ٥٨
المدونة: ١٦٢
معاني القرآن: ١٦٤
معرفة الرجال للدارقطني: ١٦٤
مفتاح السعادة: ٢٥
المقنع: ١١٢
ملخص تاريخ الإسلام للحصكفي: ٢٧

(هـ)

- الهداية: ٥٢
هدية العارفين: ٥٢

(و)

- الوقف والابتداء: ٣٤

٧- فهرس الشعر

١٣٦ قوم إذا غضبوا كانت رماحهم

بث الشهادة بين الناس بالزور

١٣٦ هم الصعاليك إلا أن حملتهم

على السجلات والأملاك والدور

لم تنسب إلى قائل، ص:

٨- فهرس المصطلحات الفقهية والحضارية

(أ)

١١٨-٩٣-٦٣-٦١-٥٨-٥٠	أدب الشهود:
١٤٧	الاتجار بالبز:
١٤٧	الاتجار بالعطر:
١٤٤-١٤٣	اتخاذ الجوارى للغناء:
١٥٧	إتيان البهائم:
١٧٥	إثبات الأنساب:
١٩١	إثبات حجج الخصمين: انظر تدوين حجج الخصمين.
١٥٩	إثبات الوصية:
١٧٤	الإجارة:
١٤٧	الإجماع:
	الاحتطاب والاحتشاش:
١٩٦	الاحتياط في الشهادة:
١٧٤	إحياء الموات:
١٨٣	الآخرس:
١٩٧-١٩٦	أداب الشهادة:
	الإدمان على اللعب بالشطرنج:
١٤٣	ارتكاب الصغائر: انظر الصغائر.
١٤٣	الاستخفاف بالدين:
١٦٨	استدعاء الشاهد:
٢١١	الاسترعاء في الشهادة:
٩٢	الاستصحاب:
١٧٨-١٧٤	الاستفاضة: (وانظر الشهادة بالاستفاضة والشهادة بالسماع):

١٤٠-١٣٥	الاستقامة في الأحكام:
١٤٠-١٣٥	الاستقامة في الدين:
١٤٠-١٣٠	الاستقامة في المروءة:
١٩٧	استظهار الشاهد:
١٧٤	الاستهلال:
٩٧	أصحاب المسائل:
١٧٤-١٤٧	الاصطياد:
٨١	الأضحية:
١٨١	الإعارة:
١٤٣	اعتزال جماعة المسلمين:
٢٠٥	الاعتكاف:
٥١	إعجاز القرآن:
٥٣	أعداد الحساب:
١٩٧	إعذار تأخير الشهادة:
١٧٤	الأعمى:
١٧٥	الإقرار:
١٥٩	الإقرار بالزنى:
١٧٠	الإقرار بالعتق:
١٠٥	أقوال الصحابة:
١٩٠	الإكراه على تحمل الشهادة:
١٤٥-٩١	الأكل في السوق:
٩٢	أمد العدالة:
١٨١	أم الولد:
٨٧	أهلية الشهادة:
١٧٥	الإيقاعات:

(ب)

١٦٤	البت (كساء):
١٤٧	البز:

٨٨	البول في الطريق:
١٥٣	البول قائماً:
١٩٢	بيت المال:
١٧٤-١٦٩	البيع:
٢٠٨	البيع بالبراءة:
١٨١	بيع الخنازير:
١٤٩	بيع القردة:
	(ق)
١١٤	التابعي:
١٤٣	تتبع اختلاف الفقهاء:
١٤٧	التجارة والتجارات:
٩٦	تحلية الشهود في المسألة:
١٨٨-١٨٧-١٨٦-١٠٨	تحلية الشهود عليه:
١٥٩	التدبير:
٩٦	تدوين حجج الخصمين:
٩	التراث العربي الإسلامي:
١٤٩	ترقيص القردة:
١٤٣	ترك الزكاة:
١٤٣	ترك الصلاة:
١٤٣	ترك الصيام:
١٣٤	التزكية:
١٩٨	تزكية الشهود:
٩٧-٩٦-٩٥	تزكية الشهود في السر:
٩٧-٩٦	تزكية الشهود في العلانية:
١٣٧-٩٥-٩١-١٥	التزوير في الشهادة (وانظر شهادة الزور):
١٤٤	التزبي بزي أهل الذمة:
١٤٤	التزبي بزي النساء:
٣٨	التشيع:

٩٦	تعديل الشهود (وانظر التزكية): التعزير:
٩٩-٩٨	تعيين الشهود:
١٦٣	التفسير بالمأثور:
٩٩-٩٨	تمييز الشهود:
	(ج)
١٤٢	الجراح:
١٤٩	الجزار (حرفة):
١٤٨	الجلح:
٢٠١-١٧٥	الجمال (حرفة):
١٦١	الجنایات والشهادة عليها:
١٦١	الجنایات على الأموال:
	الجنایات على النفوس:
	(ح)
١١٣	الحافظ (مصطلح في الحديث):
١٤٩	الحجام والحجامة:
	الحدود:
١٧٥	الحديث الضعيف:
١٤٥	الحرف:
١٤٩	الحرف الدنيّة:
١٤٩	الحرية:
١٣٥	حسبة بغداد:
١٥٨	الحشاش:
١٤٩	الحشرات:
١٨١	الحلاج (حرفة):
١٤٩	الحمام:
١٤٩	الحمامي:
١٤٩	الحمق:

حوانيت الشهود: ٩٩
الحياكة: ١٤٩

(خ)

خصال كمال المروءة: ١٤٣-١٥٣
الخطأ: ١٦١
الخطأ في الشهادة: ٢١٦
الخطأ في القتل: انظر القتل:
الخطابية (فرقة): ٩٢
الخلافة: ٢٨
الخلع: ١٥٩-١٨١
الخمرة (وانظر شرب الخمر): ١٥٩-١٨١
الختزير (وانظر بيع الخنازير): ١٨١

(د)

الدباغ: ١٤٩
الدعوى: ٢٠٠
دعوى المجهول: ٢٠٠
دكاكين الشهود: ٩٩
الدهن النجس: ١٨١
الدولة الحمدانية: ١٦١
الديانة: ١٤٤
الدية: ١٦٩

(ذ)

ذوو الأرحام (وانظر الرد على ذوي الأرحام): ٥٧

(ر)

رؤية الهلال: ١٦٣-١٦٦-١٦٨
الربا: ١٤٣
الرباط: ١٦٤
الرجعة (وانظر المراجعة): ١٥٩

١١٨-١٥	رجوع الشاهد عن الشهادة:
١٥٣	رد الشهادة:
٥٧	الرد على ذوي الأرحام:
٢٠١-١٦٤	الرضاع:
١٤٨	الرعي:
١٧٤-١٦٩	الرهن:

(ز)

٢٨	الزراعة:
٢١٧-٢٠١-١٥٧	الزنى:
١٧٩	الزوجية إثباتها والشهادة عليها:
	الزور: انظر شهادة الزور.
١٤٤	زي أهل الذمة:
١٤٤	زي النساء:

(س)

٤٥	السؤال عن الشهود، انظر تزكية الشهود.
١٧٠	السجل والسجلات:
١٨١	السرقعة:
	السرقين:
١٩٤	السفن:
١٤٥	سقوط التحميل في الشهادة:
١٤٤-١٤٣	سقوط المروءة:
١٦٩	السلم:

(ش)

٦٤-٦٣-١٥-١٤	الشاهد والشهود:
٩٣	الشبهات:
١٤٢	الشجاج:
١٧٠-١٥٩	شرب الخمر:
١٤٥	شرب النبيذ:

٨٧	شروط المروءة:
٢٩	الشطار:
٢٠٢-١٩٢	الشفعة:
٦٦-٦٥-٦٤-٦٣-٥٨-٩	الشهادة والشهادات:
٦٧	شهادة أهل الأهواء:
١٤٢	شهادة أهل الذمة:
٧٧	شهادة الاسترعاء:
٢٠٦-١٨٦	شهادة الأشراف بالعراق:
١٧٤	شهادة الأعمى:
١٧٤-١١١	الشهادة بالاستفاضة:
١٩٠	الشهادة ببلوغ الغلام:
٢١٧	الشهادة بالدخول:
١٧٤-١٠٨	بالشهادة بالسماع (وانظر الشهادة بالاستفاضة):
١٩٠	الشهادة بالسفه:
٢١٧-١٥٩	الشهادة بالطلاق:
١٩٨-١٧٩-١٧٠	الشهادة بالعتق:
١٧٩	الشهادة بالنكاح:
٩١	شهادة التجارة:
٧٧	الشهادات الحسية:
١٣٧-١٠٣-٩٥-٩١-١٥	شهادة الزور:
١٤١	شهادة الصبيان:
١٤١	شهادة العبد:
١٨٣	الشهادة على الخرس:
	الشهادة على الاستخلاف:
١٨٧	الشهادة على استخلاف الإمام:
١٦٥	الشهادة على الاستهلال:
١٩١	الشهادة على الإعسار:
١٩١	الشهادة على الإقرار:

١٨٨	الشهادة على إقرار الإمام:
١٨٩	الشهادة على الأموال:
٢١٤	الشهادة على الإنفاذ:
١٨٩-١٩٠	الشهادة على إنفاذ القاضي:
١٩٩	الشهادة على البكارة:
١٩٠	الشهادة على البلوغ والرشد:
١٨٩	الشهادة على بيع الإمام وابتیاعه:
١٩٤	الشهادة على التبایع:
٢٠٠	الشهادة على ثبوت الإرث:
٢٠٠	الشهادة على الثیوبة:
١٧٠	الشهادة على الجنایات:
١٧٠	الشهادة على الحدود:
٢٠٠	الشهادة على الحمل:
١٨٠	الشهادة على الحق والحقوق:
	الشهادة على خط نفسه:
١٨٨	الشهادة على خلع الإمام:
١٥٩	الشهادة على رؤية الهلال (وانظر رؤية الهلال):
٢٠١-١٨٤	الشهادة على الرضاع:
١٦٤-١٥٩	الشهادة على الزنى:
١٩٤	الشهادة على السلم:
٢١٠	الشهادة على الشهادة:
١٧٦	الشهادة على عين المرأة:
١٧٠	الشهادة على اللفظ:
١٨٦	الشهادة على المناولة:
١٧٠	الشهادة على الوكالة:
١٨٩	الشهادة على وكالة الإمام:
١٧٥-١٦٥-١٦٤	الشهادة على الولادة:
٩١	الشهادة على شهادة الفاسق:

٢١٧	الشهادة في الدور:
٧٧	شهادة المستخفي:
١٥١	شهادة من يأكل الطين:
١٥٣	شهادة من يبول قائمًا:
١٥٣	شهادة من يحضر مجالس الغناء:
١٥٣	شهادة من يحضر المقام:
١٥١	شهادة من يركب البحر:
١٥٣	شهادة من يعاشر المتبدي:
١٦٣-١٦٢-١٨٥	شهادة النساء:
٩٢	الشهود العدول (وظيفة):
٢١٢	شهود الفرع:
	(ص)
١٤٨	الصائغ (حرفة):
١٤٨	الصباغ: (حرفة):
١٠٩	الصحابي:
٩٢-٨٨-٨٧	الصغائر:
١٤٣	الصالح في الدين:
١٤٧	الصيد:
	(ض)
١٤٤	الضحك:
٢٨	الضرائب:
٣٩	الضعفاء:
	(ط)
١٩٢-١٦٩	الطلاق:
	(ع)
١٧١	العبد:
١٧٠-٦٨	العتق:
٨٨-٨٧-٨٦-٨٥-١٣-٩	العدالة:

١٦٥	العدة:
	العدل: انظر العدالة.
٨٩-٨٨-٨٧-٨٦-٨٥	العدل من الناس (وانظر العدالة):
١٤٧	العدن:
٢١٤	عزل القاضي:
١٤٧	العطر:
١٨١	عظام الميتة:
١٥٩	عقد الكتابة:
١٨١	العقود:
١٤٣	عقوق الوالدين:
١٨١	العلاج:
٢٠٧-٢٠٦-٢٠٥	العلل المانعة من القيام بالشهادة:
٢١٦	العمد:
١٤٩	العمل بالقردة وترقيصها:
١٤٧	العمل بالمعادن:
١٤٣	عمل الطنابير:
١٤٣	عمل النرد وبيعه:
٢٩	العبارون:
١٦٤	العيوب التي تحت الثياب:
	(غ)
٢١٦	الغرامة:
١٩٢-١٧٠	الغصب:
١٤٣	الغناء:
	(ف)
٢٠٥-١٧١-٩١-٩٠	الفاسق:
١٥٥	فتح العراق:
١٥٥	فتح مكة:
١١١-٥٨-٥٧-٣٥	الفرائض:

١٤٣	الفرار من الزحف:
	الفروض العينية:
١٤٣	الفروض الكفائية:
١٦٨	الفقه:
١١١	الفقه الشافعي:
٦٩-٥٨	الفقه الشافعي القديم (وانظر قول الشافعي القديم):
٦٩	الفقه المالكي:

(ق)

١٧٠	القتل:
٢١٦	القتل الخطأ:
١٧٠-١٥٩	القذف:
١٧٠-١٤٣	قذف المحصنات:
١٤٩	القراد:
١٦٩	القرض:
٥٢	القسمة (مصطلح):
٥٤	قسمة التركات:
٢١٦	القصاص:
٢٠٨-١٧٠	قطع الطريق:
١٥٩	القطع في السرقة:
٢١٦-٢٠٨	العقود:
١٠٥	قول الصحابي:
١٤٤	القول القديم للشافعي:
١٤٩	القيم (حرفة):

(ك)

١٦٨	كاتب الديون
٨٨-٨٧-٨٤	الكبائر:
١٧٠-٩٥	الكتابة:
٢١٣	كتاب القاضي إلى القاضي:

١٤٤	كثرة الضحك:
١٤٧	كشف العورة:
١٧٠	الكفالة:
١٨١	كلب الصيد:
١٥٣-١٤٣	كمال المروءة:
١٤٩	الكناس (حرفة):

(ل)

١٤٥	اللعب بالحمام:
١٤٥	اللعب بالشطرنج:
١٤٥	اللعب بالصور:
١٤٩	اللعب بالطنبور:
١٤٥	اللعب بالعود:
١٤٣	اللعب بتارنجة:
١٤٩	اللعب بالترد:
١٥٧-١٤٣	اللواط:
١٩٧	اللوث:

(م)

١٨١	المبايعات:
١١٣	المتركون:
١٥٣	مجالس الغناء:
١٥٥	مجلس الشافعي:
٩٢	مجلس القاضي:
٤٠	مجلس المذاكرة:
٩١	المجوس والمجوسية:
٩٨	المحاكمات:
٦٣	المحامون (انظر الوكلاء).
١٩١	المحبوس:
١٨٩	المحضر:

١٤٣	المداممة على الصغائر:
١١٤	المدلس:
١٠٣	المذاهب الفقهية:
١٠٧	المذهب الشافعي:
١٧٠-١٦٩	المراجعة (وانظر الرجعة):
١٦١	المرّة:
١٤٣-٨٨-٨٧	المروءة:
٩٧	المزكون (وانظر أصحاب المسائل):
٢٠٦	مسافة القصر:
١٤٣	مستقطات المروءة:
١٤٩	المشترز (حرفة):
١٨٢-١٨١-١٨٠	المشهود عليه:
٢٨	مصادرات الأموال:
١٤٧	المعادن:
١٤٣	المعاقرة على الشراب:
١٤٦	المغازي:
٢٠٢	المفلس:
١٤٩	المكاري (حرفة):
١٤٦	المكاسب وأنواعها وحكمها:
٩٣	ملابس الشهود:
١٨١-١٨٠-١٧٩-١٧٨-١٧٧	الملك والشهادة عليه:
١٨٦	المنالوة:
١١٠	منصوصات المذهب الشافعي:
١٩١	المهر:
٥٩-٥٧	الميراث والمواريث:
١٤٩	النيذ:
١٤٨	النجارة (حرفة):
١٧٦	النسب والشهادة عليه:

١٦	النظام القضائي الإسلامي:
١٤٩	النظر إلى العورة:
٢٠٢	نفي العلم:
١٧٥	النكاح:
١٤٩	النيابة:

(هـ)

١٨١-١٧٠	الهبة:
---------	--------

(و)

١٩٢-١٧٠	الوصية والوصايا:
٧٩-١٧٤	الوفاة إثباتها والشهادة عليها:
١٧٠-٦٨	الوقف:
١٧٠-١٥٩	الوكالة:
٦٣	الوكلاء:
٦٨	الولاء:
١٧٥	الولادة:
١٦٥	ولادة المطلقات:

٩- فهرس المجموعات والقبائل

(أ)

١٣٤	الأبدال:
٩٢-٩١	الأشراف بالعراق:
٣٦	أصحاب أبي حنيفة:
١٥٧-٦٦-٦٥-٣٦	أصحاب الشافعي:
١٥٧	أصحاب الفتيا:
٩٦	أصحاب المسائل (وانظر المزكون):
١٨٠	أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي:
١٦١	أمراء الدولة الحمدانية:
١٦٥	أهل الشام:
١٤١	أهل الظاهر:
١٤٣	أهل العراق:
١٦٠	أهل المغرب:
١٥٥	أهل نجران:
١٦٥	الأوزاع (بطن من حمير):

(ب)

٢٨	البويهيون:
----	------------

(ت)

١٠٦	التابعون (وانظر كبار التابعين):
٨٩	التجار (وانظر في المصطلحات شهادة التجار):
١٥٥	بنو تميم:

(ح)

- الحكاية: ١٤٨
الحرورية: ١٦٠

(خ)

- الخطابية (فرقة): ٩٢

(د)

- الشافعية (وانظر أصحاب الشافعي وعلماء الشافعية): ٥٧-٥٦-٥٠-٤٨
الشطّار: ٢٩
شنوءة (قبيلة): ١٨٦
شيوخ أهل بغداد: ٦٣

(ص)

- الصحابة: ١٠٥
الصباغون: ١٤٨
الصواغون: ١٤٨

(ض)

- الضعفاء: ١١٣

(ظ)

- الظاهرية: ١٤١

(ع)

- العبادلة الأربعة في المدينة: ١٥٨
العدول (شهود معينون): ١٣٠
العشرة المبشرة بالجنة: ١٤١
علماء المذهب الشافعي (وانظر أصحاب الشافعي): ١٠٧
العيارون: ٢٩

(ف)

- ٦٩ الفقهاء الشافعية:
١٤١ فقهاء العراق:
١٤٢ فقهاء المدينة السبعة:

(ق)

- ١٥٧ القرامطة:

(ك)

- ١٥٨-١٠٦ كبار التابعين (وانظر التابعين):

(م)

- ١٥٥ المؤلفون قلوبهم:
١١٤ المتروكون:
١١٤ متقدمو أئمة الشافعية:
٩١ المجوس:
١١٤ المدلسون:
٩٧ المزكون:
١٤٤ المغنون:

(هـ)

- ١٥٥ بنو هجيم (قبيلة):
١٠- فهرس الأوائيل
٩٦-٩٥ أول من أحدث تركية السر:
٩٦-٩٥ أول من سأل عن الشهود:
١٤١ أول مولود ولد للمهاجرين في المدينة:
٩٦ أول من أثبت حجج الخصمين:
٩٦ أول من حلّى الشهود في المسألة:
٩٦ أول من استحدث تركية السر مع تركية العلانية:
٩٨ أول من اتخذ شهودًا معينين وأوقف سائر الناس عن الشهادة:

١١- فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإتيقان في علوم القرآن لجلال الدين أبي بكر السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) تحقيق أبي الفضل إبراهيم (مطبعة عيسى الحلبي ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) وطبعة حجازي بالقاهرة ١٣٦٨هـ.
- ٢- أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (المتوفى: ٣٠٦هـ) تصحيح عبدالعزيز مصطفى المرغي (ط ١ الاستقامة بالقاهرة).
- ٣- أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفى ٤٥٠هـ) بتحقيقنا (ج ١: مطبعة الإرشاد ١٩٧١م وج ٢: مطبعة العاني ١٩٧٢م).
- ٤- أدب القاضي والقضاة لأبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي (المتوفى ٢٧٥هـ) تحقيق فرحات الدشراوي (تونس - الشركة التونسية للتوزيع: ١٩٧٠م).
- ٥- أدب القضاء لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (المتوفى: ٦٤٢) بتحقيقنا (مطبعة الإرشاد بغداد ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ٦- أدب القضاء، بحث للدكتور بدري محمد فهد منشور في مجلة المورد العراقية العدد ٢ المجلد ٢ لسنة ١٩٧٣م ص: ٢٠٤-٢١١.
- ٧- الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي (مطبعة دار التأليف ١٣٧١هـ).
- ٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبدالبر النمري القرطبي (المتوفى ٤٦٣هـ) مطبوع في أسفل كتاب الإصابة (مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٩٣٩هـ).
- ٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري

- المعروف بابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ) المطبعة الوهبية (بالقاهرة ١٢٨٠هـ) وطبعة (مطابع الشعب، بدون تاريخ).
- ١٠- أنسى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (المتوفى ٩٢٦هـ) طبعة (المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣٤٣هـ).
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) مطبعة (مصطفى محمد بالقاهرة ١٩٣٩هـ).
- ١٢- الأعلام، لخير الدين الزركلي (المتوفى: ١٩٧٩م) ط ٤ (دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩م).
- ١٣- الإكمال في رفع الارياب والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا (المتوفى ٤٧٥هـ) تحقيق العلمي اليماني (حيدر آباد، الهند ط ١، ١٩٦٢-١٩٧٦م).
- ١٤- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٤٠٢هـ) ط ١ (بوراق: ١٣٢١-١٣٢٥هـ).
- ١٥- الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي المعروف بالسمعاني، تحقيق عبدالله عمر البارودي ط ١: دار الجنان ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي (المتوفى: ١٣٣٩هـ) ط (استانبول ١٩٤٧م).
- ١٧- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر المعروف بالزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني وجماعة (ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤٠٩-١٤١٠هـ ١٩٨٨-١٩٩٠م).
- ١٨- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق أبي الفضل إبراهيم (دار إحياء الكتب ١٩٥٧م).
- ١٩- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣هـ) (ط مطبعة السعادة بالقاهرة ١٩٣١هـ).

٢٠- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى ٣١٠هـ) تحقيق دي غوية (أبريل ١٩٦٤م) وط (دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٠-١٩٧٠م).

٢١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (القاضي إبراهيم بن علي المالكي المتوفى: ٧٩٩هـ) ط (مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٨م).

٢٢- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى ٧٤٨هـ) (ط حيدر آباد: ١٩٥٦م).

٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق اليماني (شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ١٩٦٤م).

٢٤- تهذيب الأسماء واللغات للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٧٦٧هـ) ط (الطباعة المنيرية بالقاهرة - بدون تاريخ).

٢٥- الجامع الصغيرة للسيوطي (ط: مصطفى الحلبي ١٩٥٤م).

٢٦- حاشية الشهاب الرملي (شهاب الدين أبي العباس أحمد الأنصاري المعروف بالرملي الكبير، المتوفى ١٠٠٤هـ) على حاشية أسنى المطالب بتجريد الشوبري (مطبوعة على حاشية كتاب أسنى المطالب، المطبعة الميمنية بمصر: ١٣٤٣هـ).

٢٧- حاشية الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الأزهري الشافعي المعروف بالجميل (المتوفى ١٢٠٤هـ) على شرح المنهج (المطبعة الميمنية ١٣٠٥هـ).

٣٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الحافظ أحمد بن عبدالله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ط ١ (مطبعة السعادة بمصر ١٩٣٢ - ١٩٣٨م).

٢٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٤هـ).

٣٠- روضة الطالبين لأبي زكريا النووي (مطبعة المكتب الإسلامي بدمشق ١٩٧٥م).

٣١- سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى: ٢٧٩هـ)

تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، مطبعة الفجالة بالقاهرة ١٣٨٧هـ،
(١٩٦٧م).

٣٢- سنن الدار قطني، الحافظ علي بن عمر (المتوفى ٣٨٥هـ) طبعة هاشم يمانى (ط
دار المحاسن بالقاهرة ١٩٦٦م).

٣٣- سنن أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محيي الدين
عبد الحميد، مطبعة مصطفى محمد (بدون تاريخ).

٣٤- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ) ط
(حيد آباد ١٣٥٥هـ).

٣٥- سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى ٢٧٥هـ) تحقيق
محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء الكتب ١٩٥٣هـ).

٣٦- سنن النسائي الحافظ أحمد بن شعيب (المتوفى ٣٠٣هـ) بشرح السيوطي
وحاشية السندي (ط ١ مصطفى محمد ١٩٣٠هـ).

٣٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبدالحى الحنبلي (المتوفى:
١٠٨٩هـ)، نشر (مكتبة القدسي مصر ١٣٥٠هـ).

٣٨- شرح أدب القاضي للخصاف لحسام الدين عرم بن عبدالعزيز ابن مازة
البخاري الحنفي المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى ٥٣٦هـ) بتحقيقنا ط ١
مطبعة الإرشاد والدار العربية، بغداد ١٩٧٧-١٩٧٨م.

٣٩- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٨٢هـ) مطبوع في أسفل كتاب
المغني لموفق الدين ابن قدامة، القاهرة مطبعة المنار ١٣٤١هـ.

٤٠- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل (المتوفى ٢٥٦هـ) الطباعة المنيرية (ط ٤
١٤٠٥/١٩٨٥م) مصورة في عالم الكتب بيروت.

٤١- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى ٢٦٣هـ) تحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي (دار إحياء الكتب ١٩٥٥-١٩٥٦م).

٤٢- طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق
د. عبدالله الجبوري (مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٠-١٩٧١م).

- ٤٣- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة (المتوفى ٨٥١ هـ) تحقيق الدكتور عبد العليم خان (حيدر آباد ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ٤٤- طبقات الشافعية الكبرى تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) تحقيق الطناحي والخلوط عيسى الحلبي ١٩٦٥ م.
- ٤٥- طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني المعروف بالمصنف (المتوفى ١٠١٤ هـ) ط: (بغداد ١٣٥٦ هـ) في آخر طبقات الشيرازي، وط: بيروت دار القلم ١٩٧١ و ١٩٧٥ بتحقيق عادل نويهض وط دار القلم بيروت بتحقيق خليل الميس (بدون تاريخ).
- ٤٦- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزي آبادي (المتوفى ٤٧٦ هـ) ط: مطبعة بغداد ١٣٥٦ هـ وط إحسان عباس (دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٠ م).
- ٤٧- طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح الشهرزوري (المتوفى: ٦٤٣ هـ) بتهديب النووي أبي زكريا يحيى بن شرف الدين (المتوفى ٦٧٦ هـ) مخطوطة مصورة في مكتبة الحاج صبحي السامرائي عن نسخة الزاوية الناصرية بتكرور - الخزانة العامة بالرباط، ونسخة مكتبة الدراسات العليا بكلية الآداب جامعة بغداد عن نسخة استانبول.
- ٤٨- طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي، أبي عاصم محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٥٨ هـ) تحقيق غوستا فستام (ليدن - أبريل ١٩٦٤ م).
- ٤٩- الطبقات الكبرى لابن سعد (محمد بن سعد كاتب الواقدي المتوفى ٢٣٠ هـ) تحقيق أدوارد سخاو (ليدن - أبريل ١٩٥١٥ م) وط (دار صادر بيروت ١٩٧٥ - ١٩٥٨ م).
- ٥٠- الطبقات الكبرى لابن سعد أيضًا، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم من ربع الطبقة الثالثة إلى منتصف الطبقة السادسة وهي التراجم الساقطة من الطبقة السابقة تحقيق د. زيا محمد منصور ط ٢ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

- ٥١- العبر في خبر من غير للذهبي، تحقيق فؤاد سيد وآخرين (الكويت ١٩٦١).
- ٥٢- القضاء في الإسلام للدكتور عطية مشرفة ط ٢ (شركة الشرق الأوسط بيروت ١٩٦٦).
- ٥٣- القضاء في الإسلام لمحمد شفيق العاني (المتوفى ١٩٧٢م) بحث في مجلة المجمع العلمي العراقي سنة ١٩٦٩.
- ٥٤- القضاء في الإسلام لعارف النكدي: (دمشق ١٩٢٢م).
- ٥٥- القضاء في الإسلام وحماية الحقوق للدكتور عبدالعزيز خليل بديوي (دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٠م).
- ٥٦- القضاء في الإسلام للدكتور محيي هلال السرحان (مذكرات مطبوعة على الرونيو ١٩٨٠م).
- ٥٧- القضاء في العراق في العهد السلجوقي لخصباك بحث في مجلة الجمعية التاريخية عدد ٣ لسنة ١٩٧٤.
- ٥٨- القضاء وأحكامه في الشريعة الإسلامية لمحمود مطلوب، بحث في مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد العدد ٢٠ لسنة ١٩٧٦.
- ٥٩- قضاة بغداد في العصر العباسي للدكتور صالح أحمد العي بحث في مجلة المجمع العلمي العراقي ١٩٦٩م.
- ٦٠- قضاة دمشق لابن طولون شمس الدين محمد بن علي الدمشقي الصالحي (المتوفى ٩٥٣هـ) تحقيق صلاح الدين المنجد (دمشق: ١٩٥٦م).
- ٦١- قضاة قرطبة للخشني، محمد بن الحادث بن أسد (المتوفى بعد ٣٦٦هـ) (الدار المصرية: ١٩٦٦م).
- ٦٢- الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري (دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) طبعة مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٨هـ وطبعة دار صادر بيروت ١٩٦٥-١٩٦٧م.
- ٦٣- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي محمد أعلى بن علي (المتوفى بعد ١١٥٨هـ) ط ١ كلكتة ١٨٦١هـ.

٦٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة المعروف بكتاب جلبي (المتوفى ١٠٦٧هـ) ك: (استانبول ١٩٦٠م).

٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى نور الدين علي بن أبي بكر (المتوفى ٨٠٧هـ) بتحرير العراقي وابن حجر (ط مكتبة القدسي القاهرة ١٣٥٢هـ).

٦٦- المحلى لابن حزم علي بن أحمد الأندلسي (المتوفى ٤٥٦هـ) طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ١٣٤٧هـ).

٦٧- مختصر تاريخ الإسلام للذهبي ويسمى الملخص أيضًا لأحمد بن محمد بن علي الحصكفي (المتوفى ١٠٠٣) مخطوط في مكتبة الأوقاف المركزية العامة ببغداد التسلسل: ٦٨٠٣-٦٨١٠.

٦٨- المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری محمد بن عبدالله (المتوفى: ٤٠٥هـ) ط (حید آباد ١٣٣٤هـ).

٦٩- المدونة للإمام مالك (المتوفى ١٧٩هـ) تحقيق المغربي (مطبعة السعادة: ١٣٢٣هـ).

٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى ٢٤١هـ) ط (الميمية بمصر ١٣١٣هـ).

٧١- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م).

٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشبريني الخطيب (المتوفى ٩٧٧هـ) ط: (المطبعة الميمية ١٣٠٨هـ).

٧٣- الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب ١٩٥١م).

٧٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بريد (المتوفى ٨٧٤هـ) ط (دار الكتب ١٩٢٩-١٩٥٦م).

٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م).

- ٧٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (وكالة المعارف استانبول ١٩٥١م).
- ٧٧- الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) نشر جماعة من المستشرقين (دار النشر: فرنز شتايرز بفيسبادن ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ٧٨- وفيات الأعيان لابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد (المتوفى ٦٨١هـ) تحقيق الدكتور إحسان عباس (بيروت ١٩٧٥م).
- ٧٩- الولاية والقضاة للكندي محمد بن يوسف (المتوفى ٣٥٠هـ) تحقيق رفن كست (مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت: ١٩٠٨م).
- ٨٠- وهناك مصادر أخرى أشير إليها في هوامش الكتاب مطبوعة مخطوطة.

١٢- فهرس موضوعات الكتاب

٧	شكر
٩	بين يدي هذا الكتاب
١١	القسم الأول من الكتاب: القسم الدراسي
١٣	المقدمة
١٩	الباب الأول: مؤلف الكتاب ابن سراقه العامري
٢١	الفصل الأول: في ترجمة حياة ابن سراقه العامري
٢٣	المبحث الأول: اسمه ونسبه ومجمل حياته
٢٦	المبحث الثاني: ولادة ابن سراقه ووفاته وعمره
٢٨	المبحث الثالث: عصره وبيئته التي عاش فيها
٣١	الفصل الثاني: شيوخه وتلاميذه
٣٣	المبحث الأول: شيوخه
٤٠	المبحث لاثاني: تلاميذه
٤٣	الفصل الثالث: ثقافة ابن سراقه ومنزلته العلمية وكتبه
٤٥	المبحث الأول: ثقافة ابن سراقه ومنزلته العلمية
٤٧	ودفع بعض الشبهات
٤٩	المبحث الثاني: كتبه
٦١	الباب الثاني: في كتاب أدب الشهود
٦٣	الفصل الأول: في حقيقة كتاب أدب الشهود ومحتوياته

٦٥	الفصل الثاني: في تسمية الكتاب (عنوانه)
٦٩	الفصل الثالث: التحقق من نسبة الكتاب إلى ابن سراقه العامري
٧١	الفصل الرابع: في الشهادة والشهادات
٧٣	المبحث الأول: معنى الشهادة لغة واصطلاحاً
٧٤	المبحث الثاني: دليل مشروعيتها
٧٥	المبحث الثالث: حكم الشهادة
٧٥	المبحث الرابع: فضل الشهادة والترغيب فيها وفي تحملها وأدائها
٧٦	المبحث الخامس: شروط الشهادة
٧٧	المبحث السادس: أقسام الشهادات
٧٨	المبحث السابع: أهمية الشهادة بين وسائل الإثبات
٨١	الفصل الخامس: في الشهود
٨٣	المبحث الأول: في حقيقة الشهود
٨٤	المبحث الثاني: دور الشهود وأهميتهم
٨٥	المبحث الثالث: مكانة الشهود في النظام القضائي الإسلامي
٨٦	المبحث الرابع: في الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الشهود لأداء الشهادة
٩٣	المبحث الخامس: في آداب الشهود
٩٥	المبحث السادس: تطور أوضاع الشهود في الدولة العربية الإسلامية حتى عصر المؤلف
١٠١	الفصل السادس: أهم التآليف المستقلة في الشهادات والشهود قبل ابن سراقه العامري
١٠٥	الفصل السابع: مصادر ابن سراقه العامري في كتاب أدب الشهود

١٠٩	الفصل الثامن: منهج الإمام ابن سراقه العامري في كتابه أدب الشهود
١١١	الفصل التاسع: مكانة ابن سراقه في كتابه أدب الشهود
١١٧	المبحث الأول: وصف النسخة المخطوطة
١١٨	المبحث الثاني: منهج التحقيق
١٢٠	لوحات بداية النسخة المخطوطة ونهايتها
١٢٥	القسم الثاني من الكتاب: القسم التحقيقي
١٢٧	نص كتاب أدب الشهود لابن سراقه العامري
	المقدمة
١٢٩	الباب الأول: في فضل الشهادة والترغيب في الشهادة وتحملها
١٣٩	الباب الثاني: في صفة الشاهد وبيان الأحوال التي يكون عليها
١٥٧	الباب الثالث: في أقسام الشهادات وأنواعها
١٦٧	الباب الرابع: في ما يلزم في الشهادة ويجب في تحملها
١٧٣	الباب الخامس: في أقسام ما يتحملة الشاهد من الشروط وذكر أنواعها
١٨٣	الباب السادس: في آداب الشهادة وكيفية تحملها.
١٩٥	الباب السابع: في تأدية الشهادة والقيام بها.
٢٠٥	الباب الثامن: في العلل المانعة من القيام بالشهادة وتأديتها.
٢١٠	الباب التاسع: في الشهادة على الشهادة وصفتها.
٢١٥	الباب العاشر: في رجوع الشاهد عن الشهادة يشهدا
٢١٩	الفهارس التفصيلية
٢٢٠	١ - فهرس الآيات الكريمة
٢٢٣	٢ - فهرس الأحاديث الشريفة والأخبار والآثار مرتبة على أطرافها
٢٢٩	٣ - فهرس الأحاديث الشريفة والأخبار والآثار مرتبة على رواها
٢٣٨	فهرس الأعلام

٢٥٨	فهرس الأماكن
٢٦١	فهرس الكتب
٢٦٥	فهرس الشعر
٢٦٦	فهرس المصطلحات الفقهية والحضارية
٢٨٠	فهرس المجموعات والقبائل
	فهرس الأوائل
٢٨٣	فهرس المصادر والمراجع
٢٩١	فهرس موضوعات الكتاب
	"انتهى بعونه تعالى"